مجموع مؤلفات ابن سعدي (٦٢)

الفتاوى السعدية

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله



مقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذارا منه وإنذارا. والحمد له رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى بعث رسله مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط، فيؤدوا ما أوجبه الله عليهم من حقوقه، وحقوق دينه وعباده، فبلّغوا عليهم الصلاة والسلام رسالة ربهم، وأدوا أمانته، ونصحوا أممهم حتى لم يبقوا شكًّا ولا ريبا لذي شك أو ريب.

وقد كان أبلغَهم بيانا وأعظمَهم معجزة، وأعمهم رسالة خاتمهم محمدٌ ﷺ، فقد ترك أمته على المحجة البيضاء، والطريقة المثلى، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وأخذتها أمته منه خالصة نقية واضحة ميراثا مستمرًّا إلى أن يأتي أمر الله، ويأذن الله بخراب هذا العالم، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، فكانت أمته ﷺ تتوارث علمه عالما بعد عالم حتى انتهت إلى عصرنا هذا.

وكان من بين العلماء الذين حظوا بهذا التراث وبذله ونشره على الوجه المشروع من غير ملل ولا اكتراث شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فقد نال - ولله الحمد - من

هذا العلم أوفر حظ، وما زال دائبا على نشره تعليما سرا وجهرا بين الطلبة وعامة الناس، وتصنيفا للكتب الصغيرة والكبيرة، وقد بذل مجهوده لإرشاد الخلق حتى نفع الله به الخلق الكثير من المواطنين وغيرهم من سائر البلدان، ثم مضى لسبيله بعد أن قضى حياته على الوصف الذي ذكرنا، فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه، وجزاه الله عنا جزاء الموفقين الأبرار، وجعله من حزبه الفائزين.

وبعد وفاته اطلعنا على فتاوى وكتابات وأسئلة وأجوبة كتبها بيده، ونعتقد أنها نافعة في بابها وملائمة لوقتنا الحاضر، ولكثرة المتشوقين من إخواننا إلى مراجعتها، والانتفاع بها، قيدناها مرتَّبة على حسب عادة مصنفي فقهائنا الحنابلة رحمهم الله. ولم نعتمد في كتاباتنا هذه من فتاواه إلا على ما رأيناه بخط يده؛ ليكون ذلك أوثق، وأبلغ طمأنينة.

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه وسعينا مشكورا لديه، ونافعا لعباده، فإنه سميع قريب.

القسم الأول
فيما يتعلق بأصول الدين والحديث

المسألة الأولى:

قوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه: «**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**»[1]. أي: يخضعوا له محبة بطاعته وطاعة رسوله، فيشمل ذلك اعتقادات القلوب التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأعمال القلوب التي مرجعها إلى الإنابة بالقلب إلى الله في الحب والخوف والرجاء، والرغبة والرهبة، وتوابع ذلك من أعمال الجوارح التي بعضها:

أعمال بدنية قلبية: كالصلاة والصيام.

وبعضها مالية قلبية: كالزكاة والصدقة، والكفارات والنفقات الواجبة والمستحبة.

وبعضها مالية بدنية قلبية: كالحج والعمرة والجهاد.

وبعض العبادات متعلق بحقوق الله خاصة، وبعضها متعلق بحقوق الخلق، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران والأصحاب والمعاملين ونحوهم.

وإلى أقوال لسانية؛ كقراءة القرآن، وذكر الله، والثناء عليه، والتحدث بنعمه، والاشتغال بالعلوم النافعة، والنصيحة لعباد الله، ونحو ذلك مما يقرب إلى الله، وتحقيق جميع ذلك وتكميله، وحصول تمام مقصوده وروحه - هو الإخلاص التام لله في جميع هذه العبادات، بأن يكون الداعي لها، والحامل للعبد على فعلها، امتثال طاعة الله وطاعة رسوله، وغايتها

(١) البخاري (٥٩٦٧)، مسلم (٣٠).

ومقصود صاحبها ابتغاء فضل الله ورضوانه، وبذلك يتحقق التوحيد الخالص الكامل وينتفي الشرك كله. وبذلك تترتب جميع الثمرات التي رتبها الشارع على العبادات من منافع الدين والقلب والبدن والدنيا والآخرة، والله المستعان.

المسألة الثانية: في أصول الدين الكبار

سئل عن أصول الدين الكبار على وجه الإيجاز والاختصار، فأجاب: هذا أعظم سؤال، وجوابه أجل الأجوبة، لاستدعائه الإتيان بجميع الأصول التي تبنى عليها القواعد الإسلامية والحقائق الإيمانية، وقبل الشروع في جوابها؛ ليعلم السائل أني لا يمكنني أن أستوفي ما تستحق ولا بعض ما تستحق من البسط وبيان الأدلة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فأقول على وجه الإشارة والإيجاز: لهذا الدين العظيم أصول كثيرة، ولكن أكبرها وأعظمها هذه الأصول التي سننبه عليها:

الأصل الأول: التوحيد

حد التوحيد الجامع لأنواعه هو: اعتقاد العبد وإيمانه بتفرد الرب بصفات الكمال، وإفراده بأنواع العبادة. فدخل في هذا التعريف: توحيد الربوبية الذي هو اعتقاد انفراد الرب بالخلق والرزق، وأنواع التدبير، وتوحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات جميع ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العليا، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وتوحيد الإلهية والعبادة وهو إفراده وحده بأجناس العبادة وأنواعها، وإفرادها من غير إشراك به في شيء منها مع الاعتراف بكمال ألوهيته، فدخل في توحيد الربوبية: إثبات القضاء والقدر، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه على كل شيء قدير، وأنه الغني الحميد، وما سواه فقير إليه من كل وجه.

ودخل في توحيد الأسماء والصفات إثبات جميع معاني الأسماء الحسنى لله الواردة

في الكتاب والسنة. والإيمان بها ثلاث درجات: إيمان بالأسماء، وإيمان بالصفات، وإيمان بأحكام صفاته: كالعلم بأنه عليم ذو علم، ويعلم كل شيء، قدير ذو قدرة ويقدر على كل شيء، إلى آخر ما له من الأسماء المقدسة.

ودخل في ذلك إثبات علوه على خلقه، واستواؤه على عرشه، ونزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا على الوجه اللائق بعظمته وجلاله.

ودخل في ذلك إثبات الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها؛ كالسمع والبصر والعلو ونحوها. والصفات الفعلية وهي كل صفة تعلقت بمشيئته وقدرته؛ كالكلام والخلق والرزق والرحمة، والاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا كما يشاء، وأن جميعها ثابتة لله من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، وأنها كلها قائمة بذاته وهو موصوف بها، وأنه تعالى لم يزل ولا يزال يفعل ويتكلم، وأنه فعال لما يريد، يتكلم بما شاء إذا شاء كيف يشاء، لم يزل بالكلام موصوفا، وبالرحمة معروفا.

ودخل في ذلك الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنه المتكلم به حقًّا لفظه ومعانيه، وأن كلامه لا ينفد ولا يبيد.

ودخل في ذلك الإيمان بأنه قريب مجيب، وأنه مع ذلك علي أعلى، وأنه لا منافاة بين كمال قربه وكمال علوه، لأنه ليس كمثله شيء في جميع نعوته. ولا يتم توحيد الأسماء والصفات حتى يعترف ويؤمن بكل ما جاء به الكتاب والسنة، من الأسماء والصفات والأفعال وأحكامها، على وجه يليق بعظمة الباري. ويعلم أنه كما لا يماثله أحد في ذاته، فلا يماثله أحد في صفاته. ومن ظن أن في بعض العقليات ما يوجب تأويل بعض الصفات على غير معناها المعروف، فقد ضل ضلالا مبينا.

ولا يتم توحيد الربوبية حتى يعتقد العبد أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن مشيئتهم تابعة لمشيئة الله، وأن لهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم، وهي متعلَّق المدح والذم، والأمر والنهي، والثواب والعقاب، وأنه لا يتنافى الأمران: إثبات مشيئة الله العامة الشاملة

للذوات والأفعال والصفات، وإثبات قدرة العبد على أفعاله وأقواله.

ولا يتم توحيد العبادة حتى يخلص العبد لله في جميع إرادته وأقواله وأفعاله، وحتى يدع الشرك الأكبر المنافي للتوحيد كل المنافاة، وهو أن يصرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله تعالى. وتحقيق هذا التوحيد وتمامه أن يدع الشرك الأصغر وهو: كل وسيلة يتوسل بها إلى الشرك الأكبر؛ كالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك.

والناس في التوحيد درجات متفاوتة بحسب ما قاموا به من معرفة الله، والقيام بعبوديته الظاهرة والباطنة، فأكملهم من عرف تفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وآلائه، وما أخبر به عن مخلوقاته، وعن اليوم الآخر والجزاء - الثابتة في الكتاب والسنة، وفهم معانيها فهما صحيحا، فامتلأ قلبه من معرفة الله وتعظيمه وإجلاله ومحبته والإنابة إليه، وانجذاب جميع دواعي قلبه إلى الله؛ متوجها إليه وحده لا شريك له، ووقعت جميع حركاته وسكناته خالصة لله تعالى لا يشوبها شيء من الأغراض الأخر، فاطمأن إلى الله معرفة وإنابة، وفعلا وتركا، وكمّل نفسه بالإخلاص والمتابعة، وكمل غيره بالدعوة إلى هذا الأصل، ولا يتم له هذا التوحيد حتى يوالي أهل الإيمان والتوحيد، ويتبرأ من الشرك والمشركين، ويوالي لله ويعادي لله، وتصير محبته تابعة لمحبة الله. فنسأل الله أن يتفضل علينا بذلك بمنه وكرمه.

الأصل الثاني: الإيمان بنبوة جميع الأنبياء عمومًا وبنبوة محمد ﷺ خصوصًا

وهذا الأصل مبناه على أن يعترف ويعتقد بأن جميع الأنبياء قد اختصهم الله بوحيه وإرساله، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ شرعه ودينه، وأن الله أيدهم بالبراهين الدالة على صدقهم، وصحة ما جاءوا به، وأنهم أكمل الخلق علما وعملا وأصدقهم وأبرهم وأكملهم أخلاقا وأعمالا، وأن الله خصهم بخصائص وفضلهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وأن الله برأهم من كل خلق رذيل، وأنهم معصومون في كل ما يبلغونه عن الله، وأنه لا يستقر في خبرهم وتبليغهم إلا الحق والصواب.

وأنه يجب الإيمان بهم، وبكل ما أوتوه من الله ومحبتهم وتعظيمهم، وأن هذه الأمور

ثابتة لنبينا محمد ﷺ على أكمل الوجوه، وأنه يجب معرفة جميع ما جاء به من الشرع جملة وتفصيلا بحسب الاستطاعة، والإيمان بذلك والتزامه، والتزام طاعته في كل شيء بتصديق خبره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه.

ومن ذلك أنه خاتم النبيين، قد نسخت شريعته جميع الشرائع، وأن نبوته وشريعته باقية إلى قيام الساعة، فلا نبي بعده، ولا شريعة غير شريعته في أصول الدين وفروعه، ويدخل في الإيمان بالرسل الإيمان بالكتب، فالإيمان بمحمد ﷺ يقتضي الإيمان بكل ما جاء به من الكتاب والسنة ألفاظها ومعانيها، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وكل من كان أعظم علما بذلك وتصديقا واعترافا وعملا كان أكمل إيمانا.

والإيمان بالملائكة مع القدر داخل في هذا الأصل العظيم، ومن تمام الإيمان به أن يعلم أن ما جاء به حق لا يمكن أن يقوم دليل عقلي أو حسي على خلافه، كما لا يقوم دليل نقلي على خلافه، فالأمور العقلية أو الحسية النافعة تجد دلالة الكتاب والسنة مثبتة لها، حاثة على فعلها وعملها، وغير النافع من المذكورات ليس فيها ما ينفي وجودها، وإن كان الدليل الشرعي ينهى ويذم الأمور الضارة منها، ويدخل في الإيمان بالرسل.

الأصل الثالث: الإيمان باليوم الآخر

فكل ما جاء به الكتاب والسنة مما يكون بعد الموت، فإنه من الإيمان باليوم الآخر، كأحوال البرزخ، وأحوال يوم القيامة، وما فيها من الحساب والثواب والعقاب والشفاعة والميزان والصحف المأخوذة باليمين والشمال، وأحوال الجنة والنار، وصفات أهلها، وأنواع ما أعده الله فيها لأهلها، إجمالا وتفصيلا، وكل ذلك داخل في الإيمان باليوم الآخر.

الأصل الرابع: مسألة الإيمان

وذلك أن أهل السنة والجماعة يعتقدون ما جاء به الكتاب والسنة من أن الإيمان تصديق القلب المتضمن لأعمال الجوارح، فيقولون: الإيمان اعتقادات القلوب وأعمالها، وأعمال

الجوارح، وأقوال اللسان، وأنها كلها من الإيمان، وأن من أكملها ظاهرا وباطنا، فقد أكمل الإيمان، ومن انتقص شيئا منها، فقد نقص إيمانه.

وهذه الأمور بضع وسبعون شعبة أعلاها قول «لا اله إلا الله»، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[1] ويرتبون على هذا الأصل أن الناس في الإيمان درجات: مقربون، وأصحاب يمين، وظالمون؛ لأنهم بحسب مقاماتهم في الدين والإيمان، وأنه يزيد وينقص، فمن فعل محرما، أو ترك واجبا نقص إيمانه الواجب ما لم يتب إلى الله، ويرتبون على هذا الأصل أن الناس ثلاثة أقسام:

منهم: من قام بهذه وبحقوق الإيمان كلها، فهو المؤمن حقا.

ومنهم: من تركها كلها، فهذا كافر بالله.

ومنهم: من فيه إيمان وكفر، وإيمان ونفاق، وخير وشر، ففيه من ولاية الله واستحقاقه لكرامته بحسب ما معه من الإيمان، وفيه من عداوة الله واستحقاقه لعقوبة الله بحسب ما ضيعه من الإيمان.

ويرتبون على هذا الأصل أن كبائر الذنوب وصغارها لا تصل بصاحبها إلى الكفر، ولكنها تنقص الإيمان من غير أن تخرجه من دائرة الإسلام، ولا يخلد صاحبها في النار، ولا يطلقون عليه اسم الكفر، كما تقوله الخوارج، أو ينفون عنه الإيمان كما تقوله المعتزلة، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فمعه مطلق الإيمان، أما الإيمان المطلق فينفى عنه.

وهذه الأصول إذا عرفت على وجهها يحصل بها الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، ويترتب على هذا الأصل أن الإسلام يجب ما قبله[2]، وأن التوبة تجب ما قبلها، وأن من ارتد ومات على ذلك حبط عمله، ومن تاب تاب الله عليه.

---

(١) مسلم (٣٥).

(٢) البيهقي (١٨٢٩٠).

ويرتبون أيضا على هذا الأصل صحة الاستثناء في الإيمان، فيصح أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه يرجو من الله تكميل إيمانه فيستثني لذلك، ويرجو الثبات على ذلك إلى الممات، فيستثني من غير شك منه بحصول أصل الإيمان.

ويرتبون أيضا على هذا الأصل أن الحب والبغض أصله ومقداره تابع للإيمان وجودا وعدما، وتكميلا أو نقصا، ثم يتبع ذلك الولاية والعداوة، ولهذا كان من الإيمان: الحب في الله والبغض في الله[1] والولاية لله والعداوة لله. ولا يتم الإيمان إلا بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2] ويترتب على ذلك - أيضا - محبة اجتماع المؤمنين، والحث على التآلف والتحابب، وعدم التقاطع ويبرأ أهل السنة والجماعة من التعصبات والتفرق والتباغض، ويرون هذه القاعدة من أهم قواعد الإيمان، ولا يرون الاختلاف في المسائل التي لا توصل إلى بدعة أو كفر موجبة للتفرق.

ويترتب على الإيمان: محبة أصحاب النبي ﷺ بحسب مراتبهم، وأن لهم من السوابق والفضل والمناقب ما فضلوا به على سائر الأمة، ويدينون بحبهم ونشر فضائلهم، ويمسكون عما شجر بينهم، ويعتقدون أنهم أولى الأمة بكل خصلة حميدة، وأسبقهم إلى كل خير، وأبعدهم من كل شر، ويعتقدون أن الأمة لا تستغني عن إمام يقيم لها دينها ودنياها، ويدفع عنها عادية المعتدين، ولا تتم إمامته إلا بطاعته في غير معصية الله، ويرون أنه لا يتم الإيمان إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب على حسب القدرة والاستطاعة، وبالجملة فيرون القيام بكل أصول الشريعة على الوجه الشرعي.

الأصل الخامس: طريق أهل السنة والجماعة في العلم والعمل

وذلك أن أهل السنة والجماعة يعتقدون ويعلمون أنه لا طريق إلى الله وإلى كرامته إلا بالعلم النافع، والعمل الصالح.

---

(١) أبو داود (٤٥٩٩).

(٢) البخاري (١٣)، مسلم (٤٥).

والعلم النافع: هو ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة، فيجتهدون في معرفة معانيها، والتفقه فيها أصولا وفروعا، ويسلكون جميع الطرق المعينة على ذلك دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، ويبذلون قواهم في إدراك ذلك بحسب ما آتاهم الله، ويعتقدون أن هذه هي العلوم النافعة، هي وما تفرع عليها من أقيسة صحيحة، ومناسبات حكمية وكل علم أعان على ذلك وآزره، فهو علم شرعي، كما أن كل علم ضاده أو ناقضه، فهو باطل، فهذا طريقهم في العلم.

وأما طريقهم في العمل، فإنهم يتقربون إلى الله تعالى بالتصديق، والاعتراف التام، والإيمان الذي لا ريب فيه بعقائد الدين التي هي أصل العبادات وأساسها، ثم يتقربون إليه بعد ذلك بأداء فرائضه المتعلقة بحق الله وحقوق خلقه، مع الإكثار من النوافل، والسعي بالإحسان إلى الخلق بكل طريق، وبترك المحرمات والمنهيات تعبدا لله تعالى، ويعلمون أن الله لا يقبل إلا كل عمل خالص لوجهه الكريم، مسلوك فيه طريق النبي الكريم، ويستعينون بالله في هذه الطرق النافعة التي هي العلم النافع، والعمل الصالح الموصل إلى كل خير وفلاح وسعادة عاجلة وآجلة.

فهذه الأصول العظيمة هي أصل الأصول، احتوى عليها هذا الجواب على وجه الإيجاز، والإتيان بالنكت الحسان منها، ولو فصلت وبسطت وذكرت أدلتها لاحتاجت إلى شرح كثير، وكتاب كبير. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

سؤال مهم: إذا كانت حقيقة العبادة ولبّها مبنية على غاية الحب مع غاية الذل، وقد يوجد من المخلوق للمخلوق حب وذل، أو يوجد أحدهما، فما الفرق بين ما تعلق بالمخلوق ولم يبلغ رتبة العبادة، وبين حقيقة العبادة المبنية على الأصلين المذكورين؟

الجواب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب: اعلم أن هذا سؤال عظيم، له شأن عظيم، ولا يعرف سر العبودية وحقيقتها، بل لا يعرف التوحيد كله إلا بمعرفة الفرق بين الحب والذل الذي هو عبادة، وبين الحب والذل الذي ليس بعبادة، ومعرفة الفرق بين

الأمرين هو أعظم فرقان يفرق به بين الأمور المتباينة والألفاظ المتشابهة، والمعاني التي بينها من الفرق أعظم مما بين السماء والأرض.

وبيان ذلك أن الحب والذل لله تعالى هو عبادته، وكل قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين، فالتعبد به لله تعالى مقرون بحب الله تعالى والذل له، الذي حقيقته الانقياد لشرعه تصديقا لأخباره، وتقربا إلى الله بذلك التصديق المشتمل على العلم والمعرفة، النافع للقلوب الموصل لها إلى أجلّ غاية، وأعظم مطلوب، وامتثالا لأمره، واجتنابا لنهيه تقربا إلى الله، وطلبا لمرضاته ونيل ثوابه العاجل والآجل، بفعل المأمور، واجتناب المحظور، فطلب التقرب إلى الله في ذلك هو حقيقة الحب، بل هو ثمرة الحب؛ لأن العابد لله لما أحب ربه، طلب السعي بكل ما يقربه إليه ويدنيه منه، وذلك السعي والعمل هو الانقياد الذي هو ثمرة الذل والتعظيم للرب، بل القوة المعنوية التي عزم عليها المؤمن، وهي التزامه العام لطاعة الله ورسوله بتصديق الخبر، وطاعة الأمر، هي حقيقة الحب والذل حيث قال المؤمنون: «سمعنا وأطعنا» فكل ما قاموا به من الدين، وما عزموا عليه، والتزموه منه، فإنه من آثار الحب والذل.

فهذه آثار العبودية، وثمرتها القيام بالدين كله علما وعزما وعملا ونية. ولا بد أن يكون هذا الحب والذل ناشئين عن معرفة بأسماء الله وصفاته، وأن له كمال الأسماء، وعظيم الصفات التي هي جميع صفات الكمال ونهاية الجلال والجمال، وهي صفات الإلهية ونعوتها، فالله هو المألوه ذلًّا وحبًّا.

وتوابع ذلك لما له من هذا الكمال الذي يختص به، فلا يشاركه في ذلك مشارك، فجميع محامده التي ذكرها في كتبه، ونطقت بها رسله، هي صفات ألوهيته التي ألّهه المحبون المتذللون لأجلها وعبدوه بسببها، فعرفوا ما له من العظمة والكبرياء والمجد والجلال، فخضعوا وذلُّوا، وما له من الجمال والكرم والرحمة والجود والإحسان، فامتلأت قلوبهم من محبته، وفاضت ألسنتهم بالثناء عليه، وانقادت جوارحهم طلبا لقربه ورضاه وثوابه،

وعرفوا ما له من العدل والحكم، ووضع الأشياء في مواضعها، وإيقاع العقوبات المتنوعة بأنواع المخالفين.

فخافوا ورهبوا وحذروا من معاصيه، وحيث وقعت منهم على وجه الغلبة، بادروا بالتوبة والخروج من تبعتها، وعرفوا ما له من الفضل العظيم والرحمة السابغة، وأنواع الألطاف، فاشتاقوا إلى كرمه، وسعوا لتحصيل ثوابه وجوده، وهانت عليهم المشقات لما عرفوا أنها تفضي بهم إلى أجلِّ الكرامات وأفضل الثواب، وعرفوا مع ذلك أنه لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، وأن جميع النعم الظاهرة والباطنة كلها منه، وأن كل شر وعقوبة اندفعت عنهم فبدفعه وحفظه، وأنه الرب على الحقيقة، كما أنهم هم العبيد المماليك على الحقيقة، ليس لهم من أنفسهم إيجاد ولا إمداد ولا إعداد، فهم الفقراء إليه في جميع أمورهم؛ في خلقهم وخلق جوارحهم الظاهرة والباطنة، وفي رزقهم وتدبيرهم، وأنهم مماليك محض، ليس لهم شيء ولا منهم شيء، بل كل ما حصل لهم من منافع أو دفع مضار فمن الله، فلما عرفوا ربهم، وعرفوا أنفسهم، ذلّوا وخضعوا لله، واشتاقوا إلى كل ما يقربهم منه وما يسترحمون به إلههم ومعبودهم في حوائجهم المضطرين إليها في جميع اللحظات.

فتبين وظهر أن الحب والذل الذي هو عبودية لله، وتألهٍ له لا يشابهه غيره، ولا يلتبس بسواه، وأسبابه وموجباته، فإنه حب وذل اقترن بالقيام بالدين بحسب حال صاحبه، واقترن بمعرفة الله وما له من النعوت العظيمة التي اختص بها وتوحّد بها، واقترن بمعرفة العبد بنفسه، وأنه عبد مملوك مضطر غاية الضرورة إلى عبودية ربه، وإلى تألهه لشدة ضرورته وتوقف سعادته على ذلك، ولكونه مستحقًّا عليه لازما له من حيث إنه عبد مملوك مأمور منهي.

فكما أن المعبود المألوه ليس كمثله شيء في جميع أوصافه وكماله فالعبادة المتعلقة به لا يشبهها شيء، ولهذا كلما قويت هذه الأمور في العبد كان أكمل لتوحيده، وأبلغ في

عبوديته لله، فتمام التوحيد بتمام الإخلاص لله في الاعتقاد والقول والعمل، وبتمام معرفته لله تعالى إجمالا وتفصيلا، وتأصيلا وتفريعا، وكلما ضعفت منه هذه الأمور، ضعف توحيده؛ ولهذا كان الشرك في الربوبية، والشرك في الإلهية، والشرك في العبودية، والشرك في أسماء الله وصفاته وأفعاله، منافيا كل المنافاة للعبودية التي هي غاية الحب مع غاية الذل، لأن من زعم أن لله شريكا في ربوبيته وتدبيره، أو له سمي أو مثيل في صفات كماله، فقد أشرك بربوبية الله، وساوى غير الله بالله، بل ساوى المخلوق بالخالق، والمعبَّد[1] المدبَّر، بالرب المدبِّر، ونفى خصائص ألوهية الله تعالى التي حقيقتها تفرده بجميع الكمال.

ومن أشرك في عبوديته وإخلاصه، بأن صرف نوعا من عبوديته لغير الله تعالى، فقد نقض توحيده، وأفسد دينه الذي هو الإخلاص المحض: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. فأي حب وأي ذل يشتبه بهذا أو يقاربه إلا حب وذل هو عبودية لغير الله، وشرك به، وهي المحبة الشركية الصادرة من المشركين التي مضمونها تسوية آلهتهم برب العالمين في الذل والتعظيم والحب، ولهذا يقولون في وسط جهنم معترفين بشركهم نادمين أشد الندم شاهدين بغاية ضلالهم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]. ومع أن هذا شرك في توحيدهم، فإنهم لا يساوون المؤمنين في حبهم وتعظيمهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فظهر ببيان حقيقة العبودية الفرق العظيم بين حب العبادة، وتعظيمها والحب الطبيعي وتوابعه، والحب الطبيعي تابع لبعض مراد النفس والشهوات المتباينة التي تبقى ببقاء ذلك المراد، وتزول بزواله.

وأما الذل الطبيعي فهو ناشئ عن خوف من عقوبة مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة، وقد يجتمع الأمران في تعلقهما بالمخلوق، فيحب غيره ويعظمه ويذل له؛ لما

(١) أي: المذلل.

يرى له عليه من حق أبوة أو إحسان أو نحوهما، وذلك الحب والذل تابع لذلك الحق الذي فعلهما لأجله، مع علمه أن المعظم المحبوب له مخلوق مثله، ناقص مثله، فقير مثله في جميع أحواله، وأنه لا يملك له نفعا ولا ضرًّا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا؛ وأما حبه لأولياء الله وأصفيائه، فهو حب تابع لحبه لله، لأنه لما رأى محبة محبوبه لهم لما قاموا به من مراضيه أحبهم لله؛ ولهذا تقوى هذه المحبة بسبب قوة العبودية والتوحيد.

فنسألك اللهم حبك، وحب من يحبك، وحب العمل الذي يبلغنا إلى حبك، ونعوذ بوجهك الكريم أن نشرك مخلوقا في الحب معك، وأن نساويه فيك في شيء من الأمور التي اختصصت بها، وانفردت باستحقاقها، ونسألك اللهم أن تجعل جميع ما أحببناه من قوة وصحة وعافية وأهل ومال وولد وأصحاب وغيرهم معينا لنا على محابك، ومقويًا على طاعتك، وأن ترزقنا من الإخلاص الكامل ما يأتي على ذلك أجمع، بأن تجعل نياتنا وسعينا في عباداتنا وعاداتنا طريقا لنا إلى الوصول إليك، وأن تعيذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنك جواد كريم.

المسألة الثالثة: في بيان كون الله لا أصبر منه

قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«لا أحد أصبر من الله يجعلون له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم»**[1]. الكمال المطلق التام من جميع الوجوه ثابت لله تعالى نقلا وعقلا في جميع الأسماء والصفات والنعوت، ومن أنواع الكمال: الصبر. وهذا الصبر الذي ذكره الرسول عن الله لا مثيل له من الصبر، فهو صبر من كامل القوة، عظيم القدرة والبطش في مقابلة غاية الإساءة والأذية من الخلق الذين نواصيهم بيد الله، وليس لهم خروج عن قدرته، وأقواتهم وأرزاقهم وجميع ضروراتهم وحاجاتهم متعلقة بالله ليس لشيء منها حصول إلا من جوده وخزائنه.

(١) مسلم (٢٨٠٤).

ومع ذلك فهو يعافيهم ويرزقهم، ولا يقطع عنهم بره في جميع اللحظات ومع ذلك يفتح لهم أبواب التوبة، ويسهل لهم طرقها، ويدعوهم إليها، ويخبرهم أنهم إن تابوا محا عنهم الخطايا العظيمة، وأدر عليهم النعم الجسيمة: فسبحان الحليم الصبور.

المسألة الرابعة: في وجه كون الحب في الله والبغض في الله مستكملًا للإيمان

قوله ﷺ: «**من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنع في الله، فقد استكمل الإيمان**»[1]. في الحديث: «**لله**». وجه ذلك - والله أعلم - أن الإيمان الشرعي تدخل فيه أعمال القلوب التي أصلها حب الله والإنابة إليه، وتكميل ذلك أنه يحب من يحبه الله، وما يحبه الله من الأشخاص والأعمال والأزمنة والأمكنة والأحوال، ويدخل فيه أعمال الجوارح التي هي فعل وترك.

وتحقيق ذلك أن يكون كذلك إعطاؤه المالي الذي جرت عادة أكثر الناس أن يكون مبذولا في مرادات النفوس وأهويتها وشهواتها، فهذا المستكمل للإيمان قد جعل عطاءه ومنعه تبعا لمراد الله ومحبته، وإذا كان هذا حاله في البذل والمنع المالي، فالبدني من باب أولى وأحرى، وحالة هذا هي حالة المخلص لله من كل وجه.

المسألة الخامسة: في حكم التوسل

التوسل: يطلق على التوسل إلى الله بما جعله وسيلة إليه في مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥]. وذلك يشمل التقرب إلى الله بالواجبات والمستحبات، وكذلك التقرب إليه بترك المحرمات والمكروهات، فهذا توسل إليه بعبادته التي خلق الخلق لأجلها، ومن هذا التوسل إليه في دعاء المسألة بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بمنته ونعمه، كالتوسل إليه بالإيمان به وبرسله وكتبه وبمنته عليه في توفيقه لعمل صالح، أو حصول نعمة، أو دفع نقمة، وبالإيمان بالرسول ﷺ ومحبته واتباعه،

(١) أبو داود (٤٦٨١).

وبالصلاة والسلام عليه؛ فهذه الوسيلة لا يتم الإيمان إلا بها.

النوع الثاني: التوسل إلى الله بذوات المخلوقين وجاههم، فهذا: الصواب أنه لا يحل، لأنه لا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، وهذا ليس بمشروع، وأيضا فذوات المخلوقين وإن كان لهم عند الله مقام وقدر وجاه، فهذا ليس لغيرهم، وليس التوسل بهم سببا لشفاعتهم لمتوسل عند الله، ولم يجعله الله من الأمور المقربة إليه، وليس ذلك توسلا بما من الله به على المتوسل فتعين أنه لا يجوز.

النوع الثالث: ما يسميه المشركون توسلًا وهو التقرب إلى المخلوقين بالدعاء والخوف والرجاء والطمع ونحو ذلك، فهذا وإن سموه توسلا، فهو توسل إلى الشيطان لا إلى الرحمن، وهو الشرك الأكبر الذي لا يغفر لصاحبه إن لم يتب. والله أعلم.

المسألة السادسة: الإيمان بالقدر يتفق مع الأسباب

مباشرة الأسباب والاجتهاد في الأعمال النافعة تحقق للعبد تمام الإيمان بالقضاء والقدر، فإن الله قدر المقادير بأسبابها وطرقها، وتلك الأسباب والطرق هي محل حكمة الله، فإن الحكمة: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها اللائقة، فقضاء الله وقدره وحكمته متفقات كل واحد منها يمد الآخر ولا يناقضه، وقد أشار النبي ﷺ حين سئل وقيل له: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، وأدوية نتداوى بها، وتقاة نتقيها هل ترد من قضاء الله وقدره؟ فقال: **«هي من قضائه وقدره»**[1].

فهذه الأسباب حسية ومعنوية روحانية وحمية عما يضر، وهي في مقدمة الأسباب، وأخبر ﷺ أنها من قضاء الله وقدره، فمن زعم أنه مؤمن بالقدر، وقد ترك الأسباب النافعة الدينية والدنيوية التي عليها نظام القدر، فهو غالط، فإن المؤمن بالقدر يجري على أحكامه ويعمل على سنته ونظامه، ويتبع النافع في إحكامه وإبرامه، والله المعين الموفق.

---

(١) الترمذي (٢٠٦٥).

وتوضيح ذلك أن أقدار الله كلها تابعة لحمده وحكمته، فكما أن أفعاله تعالى كلها محكمة في غاية الإحكام والانتظام ما ترى في خلق الرحمن من خلل ولا نقص ولا فطور ولا اختلال، ولا في شرعه عبث وسفه ومنافاة للحكمة والمصلحة والإحسان، فكذلك أفعال المكلفين دينيها ودنيويها ظاهرها وباطنها كلها تجري على وفق الحكمة والغايات الحميدة، وأنه كلما عظم المقصود، وكثرت منافعه ومصالحه لم يمكن إدراكه إلا بسلوك الطرق المفضية إليه، فأعظم المقاصد على الإطلاق نيل رضا الله، والفوز بثوابه، والسلامة من عقابه، وقد جعل الله له الإيمان وشعبه الظاهرة والباطنة، والقيام بعبودية الله، وإخلاص الدين له، ولزوم الاستقامة والتقوى، جعلها الله طرقًا وأسبابًا توصل إليه، فما لم يسلك العبد هذا السبيل، فمحال أن يصل إلى رضوان ربه وثوابه، فاتكال الأحمق على القدر بدون جد واجتهاد، قدح في القدر والشرع جميعا، وكذلك المطالب الأخر، كنيل العلم، وإدراكه؛ هل يمكن بغير جد واجتهاد ومواصلة الأوقات في طلبه، وسلوك الطرق المسهلة له؟ فمن قال: إن قدر لي أدركت العلم اجتهدت أم لا، فهو أحمق، كما قال بعضهم:

تمنيت أن تمسي فقيهًا مناظرًا ... بغير عناء والجنون فنون

وليس اكتساب المال دون مشقة ... تلقيتها فالعلم كيف يكون

وهكذا من ترك الزواج، وقال: إن قدر لي أولاد حصلوا تزوجت أو تركته. ومن رجا حصول ثمر أو زرع بغير حرث وسقي وعمل متكلًا على القدر، فهو أحمق مجنون، وهكذا سائر الأشياء دقيقها وجليلها، فعلم أن القيام بالأسباب النافعة، واعتقاد نفعها داخل بقضاء الله وقدره دون الإخلاد إلى الكسل. والسكون مع القدرة على الحركة هو الجنون، وإن قول من قال:

جرى قلم القضاء بما يكون ... فسيان التحرك والسكون

جنون منك أن تسعى لرزق ... ويرزق في غشاوته الجنين

هو الغلط الفاحش. وإن هذا القياس الذي قاسه، قاس القادر على الحركة المأمور بها على العاجز عن الحركة، قياس عجيب غريب، ولو أن هذا الشاعر قاس من تعذرت عليه الحركة والأسباب من كل وجه على هذا لكان حسنًا مطابقًا.

فإن قيل: قد توضح لنا أن السعي في الأسباب الموصلة إلى مسبباتها مطابق للقضاء، والقدر مؤيد له، وأنه يتعذر الإيمان الصحيح بالقدر بدون فعل الأسباب، فما أحسن طريق يسلكه العبد؟

فالجواب: أحسن طريق يسلكه العبد في أموره الدينية الاجتهاد في تفهم كتاب الله وسنة رسوله، وتحقيق الإخلاص للمعبود في كل عمل وقول وعقيدة، وطريقة، وتحقيق متابعة الرسول، واجتناب البدع الاعتقادية، والبدع العملية، فهذه الطريقة الدينية فيها الخير والبركة والقليل منها أعظم ثوابا، وأبلغ نجاحا من الكثير من غيرها.

وأما الأمور الدنيوية، فالعبد مفتقر إلى الكسب لنفسه، ولمن عليه مئونته، فعليه بسبب يناسب حاله، ويتفق مع وقته من المكاسب المباحة وخصوصا المكاسب التي لا تشغل العبد عن أمور دينه، ولا تدخله في محظور، وليثابر على ذلك السبب، ويكون اعتماده على مسبب الأسباب، وليكثر من سؤال ربه لييسر أموره، وأن يختار له أحسن الأحوال، وليكن قنوعا برزق الله، راضيا بما قسم الله، لا يحزن على مفقود، ولا يتشوش من مناقضة الأسباب لمراده، فبذلك يحصل رضا ربه وراحة قلبه. ويبارك له في القليل، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

المسألة السابعة: في قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»

قوله ﷺ: **«احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»**[1]. ما أجلّ هذا الحديث وأغزر

(١) مسلم (٢٦٦٤).

فوائده، وأجمعه لخيري الدنيا والآخرة، فإن مجموع سعادة الدنيا والآخرة في حرص العبد على كل عمل ينفعه في دينه ودنياه، مع استعانته بالله، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة، واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتكميلها، كان ذلك كماله وعنوان توفيقه، ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة، فاته من الخير بحسبها، فمن لم يكن حريصا على الأمور النافعة، بل كان كسلانا عن النافع له في أمور دينه ودنياه، لم يدرك شيئا، فالكسل أصل الخيبة والفشل، فالكسلان لا يدرك خيرا، ولا ينال مكرمة، ولا يحظى بدين ولا دنيا، وإن كان حريصا، لكن على غير الأمور النافعة، إما على أمور ضارة، أو أمور مفوتة للمنافع والكمال، كان ثمرة حرصه الخيبة وفوات الخيرات، وحصول الشرور والمضرات. فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء.

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها واجتهد، لم تتم إلا بصدق اللجوء والاستعانة بالله على إدراكها وتكميلها، وألا يتكل على حوله وقوته، بل يكون اعتماده التام بقلبه وباطنه على ربه، فبذلك تهون عليه المصاعب، وتتيسر له الأمور، وتحصل له الثمرات الطيبة في أمر الدين، وأمر الدنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاج، بل مضطر إلى معرفة الأمور النافعة التي ينبغي الحرص عليها، والجد في طلبها.

إذا تقرر ذلك، فالأمور النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع وعمل صالح.

أما العلم النافع؛ فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح المثمرة لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ما يشتغل به من الكتب يختلف باختلاف الأحوال والبلدان.

والحالة التقريبية في نظرنا هذا: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصرات الفن الذي يشتغل به، فإن تعذر أو قصر عليه حفظه لفظا، فليكرره كثيرا حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم

تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الأصل الذي أدركه وعرفه، فلو حفظ طالب العلم **العقيدة الواسطية** لشيخ الإسلام ابن تيمية، **وثلاثة الأصول**، وكتاب **التوحيد** للشيخ محمد، وفي الفقه **مختصر الدليل** و**مختصر المقنع**، وفي الحديث **بلوغ المرام**، وفي النحو **الآجرومية**، واجتهد في فهم هذه المتون، وراجع عليها ما تيسر من شروحها، أو كتب فنها؛ فإنها كالشروح لها، لأن طالب العلم إذا حفظ الأصول، وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها الصغار والكبار، ومن ضيع الأصول حرم الوصول. فمن حرص على هذه العلوم النافعة، واستعان بالله، أعانه وبارك له في علمه وطريقه الذي سلكه، ومن سلك في طلبه للعلم غير الطريقة النافعة، فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء، كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة.

أما الأمر الثاني؛ وهو العمل الصالح؛ فالعمل الصالح هو الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول، وهو التقرب إلى الله بما يحب باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وتصديقه، وتصديق رسوله في كل خبر أخبر به، ثم يسعى في أداء ما فرض الله على العباد من حقوقه وحقوق عباده، وكمّل ذلك بالنوافل والتطوعات، وخصوصا المؤكدة في أوقاتها، مستعينا بالله على فعلها وتكميلها ظاهرا وباطنا، ثم تقرب إلى الله بترك المحرمات، وخصوصا التي تدعو إليها النفوس الأمارة بالسوء، فيتقرب العبد إلى الله بتركها، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات.

فمتى وفق العبد لسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله على ذلك، أفلح وأنجح، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور، ونقصه بحسب ما فاته منها.

وأما الأمور النافعة في الدنيا، فالعبد لا بدله من طلب الرزق، فينبغي أن ينظر أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله فيسلكها، ويعمل عليها، وذلك يختلف باختلاف الناس، ويقصد بطلبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب عائلته، ومن يقوم بمئونته، وينوي الكفاف والاستغناء بسببه عن الخلق، وكذلك ينوي القيام بالعبوديات اللائقة بالمال من زكاة وكفارة، ونذر

ونفقات، ونحوها من كل ما يتوقف على المال، فمتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسبا لحاله، وسلم من المعاملات الرديئة، والغش وتوابعها، كانت حركاته قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل، ولا يتم ذلك إلا بالتوكل على الله وحده راجيا منه أن ييسره لأيسر الأمور، وأنجحها وأقربها تحصيلا لمراده. ويسأل الله أن يبارك له في رزقه، فأول بركة الرزق أن يكون مؤسسا على التقوى، والنية الصالحة، ومن بركة الرزق أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة، ومن بركة الرزق والمعاملة ألا ينسى العبد الفضل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وذلك بالتيسير على الموسرين وإنظار المعسرين، والمحاباة عند البيع والشراء بما تيسر من قليل وكثير، وإقالة المستقيل، والسماحة في البيع والشراء. فمن وفق لهذا أدرك خيرا كثيرا.

فإن قيل: أي المكاسب أولى وأفضل؟ قيل: قد اختلف العلماء، **فمنهم** من فضل الزراعة والحراثة؛ لما فيها من قوة التوكل وتعلق الرجاء بالله في إنزال الغيث، ولما فيها من النفع المتعدي.

ومنهم من فضل البيع والشراء؛ لما فيه من الشرف، وحسن الاعتبار، وتوسع المعرفة والبركة.

ومنهم من فضل الصناعة؛ لما فيها من القيام بالمنافع الكلية.

ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع في هذه المسألة إذ قال: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله**»[1]. والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الناس، فقد يكون بعض المذكورات أفضل في حق شخص، ويكون الآخر أفضل في حق الآخر، ولكن السبب الذي يأتيك براحة وطمأنينة، ويكون فيه معونة على أمور دينك لا ريب أنه أفضل الأسباب على الإطلاق.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٤.

ثم إنه ﷺ في آخر الحديث حض على الرضا بقضاء الله وقدره بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع، فإذا أصاب العبد ما يكره، فلا ينسبه إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها، بل يخلد إلى قضاء الله وقدره؛ ليزداد إيمانه ويسكن قلبه، فإن «لو» في هذه الحال تفتح عمل الشيطان، وهو نقص الإيمان، وعدم الرضا بقدر الله وقضائه، وتفتح «لو» باب القلق والحزن من تشوش الأسباب، وهذه الحال التي أرشد إليها ﷺ هي الطريق الوحيد لراحة العبد في دنياه، كما أنها خير له في دينه وأخراه، فإن مدار سعادة الدنيا على راحة القلب وسكونه وقناعته بما قسم الله، وذلك بما دل عليه هذا الحديث من الحرص على كل أمر نافع - وسيلة ومقصدا - مع الاستعانة بالله وقت حصوله، والرضا بالله وبقدره بعد حصوله. والله أعلم.

المسألة الثامنة: في طرق العلم وأقواها

ما هي الطرق التي تدرك بها العلوم وما أقواها وأصحها؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا سؤال عظيم جدًّا يستدعي الإجابة عن جميع الطرق التي يتوصل بها إلى أنواع العلوم، وإلى بيان درجاتها ومراتبها في القوة والضعف، والوضوح وضده.

اعلم أن الطرق والمسالك التي يتوصل بها إلى العلوم كثيرة الأجناس والأنواع والأفراد، لكن يجمع متفرقاتها، ويلم أشتاتها ثلاث طرق:

إحداها: طريق الإخبارات الصادقة.

والثاني: الحس.

والثالث: طريق العقل.

ووجه الحصر في ذلك أن المعلومات إما أن تدرك بالسمع أو بالبصر أو اللمس أو الذوق، وإما أن تدرك بالعقل، وإما أن تنال بالإخبار.

وكل واحد من هذه الثلاثة قد يجتمع مع الآخرين، أو مع أحدهما، وقد يكون ضروريًّا يضطر الإنسان إلى علمه، والتصديق به، وقد يكون نظريًّا يحتاج إلى زيادة فكر وتأمل وتفكر.

ثم هذه الأجناس قد توصل إلى العلم الراسخ اليقيني، وقد توصل إلى الترجيح فقط، وبين المرتبتين درجات متفاوتة:

أما أقواها فما اتفقت عليه الطرق الثلاثة، واتفق على اتفاقها عليه أهل العلم المعتبرون، وأولو الألباب العارفون، ومن نفى واحدا من هذه الأمور الثلاثة أو نفى بعضه؛ فذاك لفساد تصوره أو لقصور علمه وانحرافه وسوء قصده، وكلما كان المخبرون أعظم صدقا وأعلى معرفة؛ والمعارف أجل وأعظم وأنفع، كان العلم الحاصل بذلك أقوى من غيره، ولهذا كان أعلى درجات العلم وأصحها وأنفعها وأكثرها أدلة وبراهين وأجلاها للحقائق - خبر الله وخبر رسله، فإنه ليس أصدق من الله قيلا، ولا أصدق منه حديثا، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، فكل ما قال الله ورسوله فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟! وهو يهدي إلى كل دليل على الحق نقلي أو عقلي، وإذا أردت أن تعرف الحق الصحيح، فهو ما قاله الله أو قاله رسوله، وأن ما ناقضه ونافاه، فهو باطل مضمحل مبني على جهالات ومواد فاسدة، ومقدمات ناقصة.

فانظر إلى أصول الدين وقواعده وأسسه كيف اتفقت عليها الأدلة العقلية والحسية.

انظر إلى توحيد الله وتفرده بالوحدانية، وتوحده بصفات الكمال، كيف كانت الكتب السماوية مشحونة بها، بل هي المقصد الأعظم وخصوصا القرآن الذي هو من أوله إلى آخره يقرر هذا الأصل الذي هو أكبر الأصول، وأعظمها.

وانظر كيف اتفقت جميع الرسل والأنبياء وخصوصا خاتمهم وإمامهم محمدا ﷺ على تقرير توحيد الله، وأنه متفرد بالوحدانية وعظمة الصفات من سعة العلم، وشمول القدرة

والإرادة، وعموم الحجة والحكمة والملك والمجد والسلطان، والجلال والجمال والحسن والإحسان في أسمائه وصفاته وأفعاله.

ثم انظر إلى هذا الأصل العظيم في قلوب سادات الخلق، وأولي الألباب الكاملة، والعقول التامة كيف تجده أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، وأوضح من كل شيء، وأنه مقدم على الحقائق كلها، وأنهم يعلمونه علما ضروريًّا بديهيًّا قبل الأدلة النظرية، ويعلمون أن كل ما عارضه، فهو أبطل الباطل.

ثم انظر إلى كثرة البراهين المنقولة والمعقولة، بل والمحسوسة الشاهدة لله بالوحدانية:

ففي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

فوجود الأشياء في العالم العلوي والسفلي وبقاؤها وما هي عليه من الأوصاف المتنوعة، كل ذلك من الأدلة والبراهين على وجود مبدعها ومعدّها بكل ما تحتاج إليه، ومن أنكر هذا، فقد باهت وكابر وأنكر أجلى الأمور، وأعظم الحقائق.

ومن ههنا تعرف أن الماديين الملحدين من أضلّ الخلق وأجهلهم، وأعظمهم غرورا، حيث اغتروا لما عرفوا بعض العلوم الطبيعية، ووقفت عقولهم القاصرة عندها وقالوا: نثبت ما وصلت معارفنا إليه وننفي ما سواه، فتعرف بهذا أن نفيهم جهل وباطل باتفاق العقلاء، فإن من نفى ما لا يعرفه، فقد برهن على كذبه وافترائه، فكما أن من أثبت شيئا بلا علم، فهو ضال غاوٍ، فكذلك من نفى شيئا بغير علم. وتعرف أيضا أن إثباتهم لعلوم الطبيعة التي عرفوها ووصلت إليها معارفهم - إثبات قاصر لم يصلوا إلى غايته وحقيقته، فلم يصلوا بذلك إلى خالق الطبيعة ومبدعها، ولم يعرفوا المقصود من نظامها وسببيتها، فأثبتوا بعض السبب، وعموا عن المقصود وهم في علمهم ذا حائرون مترددون، لا تثبت لهم قدم على أمر من الأمور، ولا تثبت لهم نظرية صحيحة مستقيمة، فهم دائما في خبط وخلط وتناقض، وكلما جاءهم من البراهين الثابتة ما لا قبل لهم به قالوا: هذا من فلتات الطبيعة، وكلما برز أحد من فحولهم وأذكيائهم، ابتكر له طريقة غير طريقة إخوانه، فصدق عليهم قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا

بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ ﴾ [ق: ٥]. وصدق عليهم أيضا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [غافر: ٨٣]. والمقصود أن هذا الأصل العظيم قد دلت عليه جميع الأدلة بأجناسها وأنواعها، ودل عليه الشرع المحكم، والقدر المعظم المتقن.

وانظر إلى **الأصل الثاني** وهو إثبات الرسالة، وأن الله قد أقام على صدق رسله من الآيات البينات، والأدلة الواضحات ما على مثله يؤمن البشر، وخصوصا إمامهم وسيدهم محمدًا ﷺ، فإن آيات نبوته وبراهين رسالته متنوعة؛ سيرته وأخلاقه وهديه، وما جاء به من الدين القويم، وحثه على كل خلق جميل، وعمل صالح، ونفع وإحسان إلى الخلق، ونهيه عن ضد ذلك، كلها آيات وبراهين على رسالته.

وما جاء به من الوحي من الكتاب والسنة، كله جملة وتفصيلًا أدلة وبراهين على رسالته مع ما أكرمه الله به من النصر العظيم، وإظهار دينه على الأديان كلها، وإجابة الدعوات، وحلول أنواع البركات التي لا تعد أنواعها فضلًا عن أفرادها، هذا بقطع النظر عن شهادة الكتب السابقة له، وعن معارضة المكذبين له، وتحديه إياهم بكل طريق، حتى عجزوا غاية العجز عن نصر باطلهم، ولا يزال الباطل بين يدي ما جاء به الرسول مخذولا بحيث إن القائمين بما جاء به الرسول والقائمين بمعرفة دينه - يتحدون جميع أهل الأرض أن يأتوا بصلاح أو فلاح أو رقي حقيقي أو سعادة حقيقية بجميع وجوهها.

فيتبين أنه محال أن يتوصل إلى شيء من ذلك بغير ما جاء به الرسول وأرشد إليه، ودل الخلق عليه، ولولا الجهل بما جاء به الرسول، والتعصبات الشديدة، وإقامة الحواجز المتعددة والمقاومات العنيفة لمنع الجماهير والدهماء من رؤية الحق الصريح والدين الصحيح، لم يبق دين على وجه الأرض سوى دين محمد ﷺ لدعوته وإرشاده إلى كل صلاح وإصلاح، وخير ورشد وسعادة، ولكن مقاومات الأعداء، ونصر القوة للباطل بالتمويهات والتزويرات وتقاعد أهل الدين الحق عن نصرته، هي الأسباب الوحيدة التي منعت أكثر الخلق من

الوقوف على حقيقته.

ثم انظر إلى الأصل **الثالث**: وهو إثبات المعاد والجزاء كيف اتفقت الكتب السماوية، والرسل العظام وأتباعهم على اختلاف طبقاتهم، وتباين أقطارهم وأزمانهم وأحوالهم على الإيمان به والاعتراف التام به، وكم أقام الله عليه من الأدلة الحسية المشاهدة ما يدل أكبر الدلالة عليه، وكم أشهد عباده في هذه الدار نماذج من الثواب والعقاب، وأراهم حلول المثلات بالمكذبين، وأنواع العقوبات الدنيوية بالمجرمين، كما أراهم نجاة الرسل وأتباعهم المؤمنين، وإكرامهم في الدنيا قبل الآخرة، وكم أبطل الله كل شبهة يقدح بها في المعاد، كما أقام الأدلة على إبطال الشبه الموجهة إلى توحيده، وصدق رسله، وبين فساد عقولهم وسفههم، وأنه ليس لهم من المستندات على إنكار ذلك إلا استبعادات مجردة، وقياس قدرة رب العالمين على قدر المخلوقين.

والمقصود أن هذه الأصول العظيمة قد قامت البراهين والقواطع عليها من كل وجه وبكل اعتبار، وأن جميع الحقائق الثابتة المعلومة لم يقم على ثبوتها وعلمها عشر معشار ما قام على هذه الأصول من البراهين المتنوعة، فيدل ذلك أن كل من أثبت معلوما أو حقيقة من الحقائق بطريق عقلي أو خبري أو حسي، ثم نفى مع ذلك واحدا من هذه الأصول الثلاثة التي هي أساس الدين، فقد كابر عقله وحسه وعلمه، ونادى على نفسه بالتناقض العظيم؛ لأن الطرق التي دلته على إثبات معلوماته هي وأضعافها وأضعاف أضعافها وما هو أقوى منها وأوضح قد دلت على التوحيد والرسالة والمعاد.

واعلم أن المعلومات بخبر الله، وخبر رسله عامة يدخل فيها الإخبار عن الله، وعن ملائكته، وعن الغيوب كلها، وعن الشهادة، وعن أمور الشرع، وأمور القدر، وهي الأخبار المعصومة الصادقة التي يعلم كذب ما خالفها وبطلانه، وبعد هذه أخبار الصادقين عن الحوادث والوقائع التي شاهدوها، والأماكن والأعيان التي رأوها، وهذا النوع بحسب صدق المخبرين وتواتر خبرهم يحصل العلم القطعي بذلك. وكذلك أخبار الصادقين عن العلوم

التي سمعوها، والألفاظ التي نقلوها، وأصدق الناقلين هنا حملة الشريعة؛ لكمال صدقهم، وشدة عنايتهم، وقوة دينهم، وأنهم محفوظون عن الاتفاق على غير الصواب.

ومن الأمور التي تعلم بالعقل أن العقول الصحيحة التي لم تغير فطرتها، ولم تفسد بالعقائد الفاسدة تعلم حسن التوحيد والإخلاص لله، كما تعلم قبح الشرك، وتعلم حسن الصدق، والعدل، والإحسان إلى المخلوقين، كما تعلم قبح ضده، وتعلم وجوب شكر المنعم، ووجوب حق الوالدين، وصلة الرحم، والقيام بحقوق من له حق عليك، وتنهى عن ضده، وتستحسن كل صلاح، وتستقبح كل فساد وضرر.

ومن أشرف ما يعلم بالعقل أنه مركوز في العقول أن الكمال المطلق لله وحده، وأن له الحكمة التامة في خلقه وشرعته، وأنه لا يليق به أن يترك خلقه سدى لا يؤمرون ولا ينهون، ولا يثابون ولا يعاقبون، ومركوز في العقول وجوب القيام بحق من كان له حق عليك، وكل ما دعت إليه الشريعة فمركوز في العقل حسنه، كما أنه كل ما نهت عنه، فإنه معلوم في العقل قبحه، ومن المعلوم بالحس ما يدرك بالحس؛ كسمع الأصوات، وإبصار الأعيان، وهو من أتم المعارف، فإنه «**ليس الخبر كالمعاينة**»[1]. فلهذا كان عين اليقين، وهو المشاهد بالبصر أعظم من علم اليقين، وهو العلم الثابت بالخبر، وأعلى منهما حق اليقين وهو المدرك بالذوق، فلهذا ينبغي للعبد أن يسعى في تحصيل العلم النافع، ولا يكتفي بعلم اليقين مع تمكنه من عين اليقين، كما طلب الخليل ﷺ من الله أن يريه كيف يحيي الموتى؛ ليرتقي من علم إلى أعلى منه.

ومن حق اليقين علم ما في معرفة الله وعبوديته والإنابة إليه واللهج بذكره، من مواجيد الإيمان، وذوق حلاوته القلبية، والطمأنينة التي تستقر في قلوب المنيبين الذاكرين.

ومن المدرك بالحواس، ما يدرك بالشم؛ كشم الروائح الطيبة والخبيثة. وما يدرك باللمس؛

(١) أحمد (١٨٤٢).

كالحرارة والبرودة، وما يدرك بتحليل الأشياء والوقوف على موادها وجواهرها وصفاتها.

كل هذا من مدركات الحس، فطرق العلم إلى المعلومات كثيرة جدًّا، وكلما كان الشيء أعظم، ومعرفته أهم، كانت الطرق الموصلة إليه أكثر وأوضح وأصح وأقوى، كما تقدمت الإشارة إلى التوحيد والنبوة والمعاد. والله أعلم.

المسألة التاسعة: في الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب

ما هي الأسباب والأعمال التي يضاعف ثوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: أما مضاعفة العمل بالحسنة إلى عشر أمثالها، فهذا لا بد منه في كل عمل صالح، كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وأما المضاعفة بزيادة عن ذلك، وهي مراد السائل، فلها أسباب، إما متعلقة بالعامل أو بالعمل نفسه أو بزمانه، أو بمكانه، وآثاره.

فمن أهم أسباب المضاعفة، إذا حقق العبد في عمله الإخلاص للمعبود والمتابعة للرسول، فالعمل إذا كان من الأعمال المشروعة، وقصد العبد به رضا ربه وثوابه، وحقق هذا القصد بأن يجعله هو الداعي له إلى العمل، وهو الغاية لعمله، بأن يكون عمله صادرا عن إيمان بالله ورسوله، وأن يكون الداعي له لأجل أمر الشارع، وأن يكون القصد منه وجه الله ورضاه، كما ورد في عدة آيات وأحاديث هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. أي: المتقين الله في عملهم بتحقيق الإخلاص والمتابعة، وكما في قوله ﷺ: **«من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1].

وغيرها من النصوص، والقليل من العمل مع الإخلاص الكامل يرجح بالكثير الذي لم يصل إلى مرتبته في قوة الإخلاص، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة تتفاضل عند الله بتفاضل

(١) البخاري (٣٨)، مسلم (٧٦٠).

ما يقوم بالقلوب من الإيمان والإخلاص، ويدخل في الأعمال الصالحة التي تتفاضل بتفاضل الإخلاص ترك ما تشتهيه النفوس من الشهوات المحرمة إذا تركها خالصا من قلبه، ولم يكن لتركها من الدواعي غير الإخلاص وقصة أصحاب الغار(١) شاهدة بذلك.

ومن أسباب المضاعفة وهو أصل وأساس لما تقدم، صحة العقيدة، وقوة الإيمان بالله وصفاته، وقوة إرادة العبد، ورغبته في الخير، فإن أهل السنة والجماعة المحضة، وأهل العلم الكامل المفصل بأسماء الله وصفاته، وقوة لقاء الله - تضاعف أعمالهم مضاعفة كبيرة لا يحصل مثلها، ولا قريب منها لمن لم يشاركوهم في هذا الإيمان والعقيدة؛ ولهذا كان السلف يقولون: أهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إن كثرت أعمالهم، قعدت بهم عقائدهم، ووجه الاعتبار أن أهل السنة مهتدون، وأهل البدع ضالون. ومعلوم الفرق بين من يمشي على الصراط المستقيم، وبين من هو منحرف عنه إلى طرق الجحيم، وغايته أن يكون ضالًّا متأولًا.

ومن أسباب مضاعفة العمل أن يكون من الأعمال التي نفعها للإسلام والمسلمين له وقع وأثر وغناء، ونفع كبير، وذلك كالجهاد في سبيل الله، الجهاد البدني، والمالي، والقولي، ومجادلة المنحرفين كما ذكر الله نفقة المجاهدين ومضاعفتها بسبعمائة ضعف.

ومن أعظم الجهاد سلوك طرق التعلم والتعليم، فإن الاشتغال بذلك لمن صحت نيته لا يوازنه عمل من الأعمال، لما فيه من إحياء العلم والدين، وإرشاد الجاهلين، والدعوة إلى الخير، والنهي عن الشر، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه، فمن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له به طريقا إلى الجنة.

ومن ذلك المشاريع الخيرية التي فيها إعانة للمسلمين على أمور دينهم ودنياهم التي يستمر نفعها ويتسلسل إحسانها، كما ورد في **الصحيح**: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من**

(١) البخاري (٢٢٧٢)، مسلم (٢٧٤٣).

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[1].

ومن الأعمال المضاعفة العمل الذي إذا قام به العبد، شاركه فيه غيره، فهذا أيضا يضاعف بحسب من شاركه، ومن كان هو سبب قيام إخوانه المسلمين بذلك العمل، فهذا بلا ريب يزيد أضعافا مضاعفة على عمل إذا عمله العبد لم يشاركه فيه أحد، بل هو من الأعمال القاصرة على عاملها، ولهذا فضل الفقهاء الأعمال المتعدية للغير على الأعمال القاصرة.

ومن الأعمال المضاعفة إذا كان العمل له وقع عظيم، ونفع كبير، كما إذا كان فيه إنجاء من مهلكة وإزالة ضرر المتضررين، وكشف الكرب عن المكروبين. فكم من عمل من هذا النوع يكون أكبر سبب لنجاة العبد من العقاب، وفوزه بجزيل الثواب، حتى البهائم إذا أزيل ما يضرها كان الأجر عظيما؛ وقصة المرأة البغي التي سقت الكلب الذي كاد يموت من العطش، فغفر لها بغيها، شاهدة بذلك.

ومن أسباب المضاعفة أن يكون العبد حسن الإسلام، حسن الطريقة، تاركا للذنوب، غير مصر على شيء منها، فإن أعمال هذا مضاعفة كما ورد بذلك الحديث الصحيح: **«إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف...»** الحديث[2].

ومن أسبابها رفعة العامل عند الله، ومقامه العالي في الإسلام، فإن الله تعالى شكور حليم، لهذا كان نساء النبي ﷺ أجرهن مضاعفا. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]. وكذلك العالم الرباني، وهو العالم العامل المعلم تكون مضاعفة أعماله بحسب مقامه عند الله، كما أن أمثال هؤلاء إذا وقع منهم الذنب، كان أعظم من غيرهم، لما يجب عليهم من زيادة التحرز، ولما يجب عليهم من زيادة الشكر لله على ما خصهم به من النعم.

---

(١) مسلم (١٦٣١).
(٢) البخاري (٤٢)، مسلم (١٢٩).

ومن الأسباب الصدقة من الكسب الطيب، كما وردت بذلك النصوص. **ومنها** شرف الزمان، كرمضان وعشر ذي الحجة ونحوها، وشرف المكان كالعبادة في المساجد الثلاثة، والعبادة في الأوقات التي حث الشارع على قصدها، كالصلاة في آخر الليل، وصيام الأيام الفاضلة ونحوها، وهذا راجع إلى تحقيق المتابعة للرسول المكمل مع الإخلاص للأعمال المنمي لثوابها عند الله.

ومن أسباب المضاعفة القيام بالأعمال الصالحة عند المعارضات النفسية، والمعارضات الخارجية، فكلما كانت المعارضات أقوى والدواعي للترك أكثر، كان العمل أكمل وأكثر مضاعفة. وأمثلة هذا كثيرة جدًّا، ولكن هذا ضابطها.

ومن أهم ما يضاعف فيه العمل الاجتهاد في تحقيق مقام الإحسان والمراقبة، وحضور القلب في العمل، فكلما كانت هذه الأمور أقوى، كان الثواب أكثر، ولهذا ورد في الحديث: «**ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها**»[1]، فالصلاة ونحوها وإن كانت تجزئ إذا أتى بصورتها الظاهرة، وواجباتها الظاهرة والباطنة، إلا أن كمال القبول، وكمال الثواب، وزيادة الحسنات، ورفعة الدرجات، وتكفير السيئات، وزيادة نور الإيمان - بحسب حضور القلب في العبادة.

ولهذا كان من أسباب مضاعفة العمل حصول أثره الحسن في نفع العبد، وزيادة إيمانه، ورقة قلبه، وطمأنينته، وحصول المعاني المحمودة للقلب من آثار العمل، فإن الأعمال كلما كملت، كانت آثارها في القلوب أحسن الآثار، وبالله التوفيق.

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء في التعليق على هذا الحديث: لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا « لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه». ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه.

ومن لطائف المضاعفة أن إسرار العمل قد يكون سببا لمضاعفة الثواب، فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». ومنهم: «**رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**»[1]. كما أن إعلانها قد يكون سببا للمضاعفة كالأعمال التي تحصل فيها الأسوة والاقتداء، وهذا مما يدخل في القاعدة المشهورة: قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من غيره.

ومما هو كالمتفق عليه بين العلماء الربانيين أن الاتصاف في كل الأوقات بقوة الإخلاص لله، ومحبة الخير للمسلمين مع اللهج بذكر الله لا يلحقها شيء من الأعمال، وأهلها سابقون لكل فضيلة وأجر وثواب، وغيرها من الأعمال تبع لها، فأهل الإخلاص والإحسان والذكر هم السابقون السابقون المقربون في جنات النعيم.

المسألة العاشرة: في تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت

سبحان من فاوت بين أهل اليقظة في قوة السير وضعفه، وفي استغراق جميع الأوقات في العبادة وعدمه، منهم من يكون سيره مستقيما في ليله ونهاره، ومع ذلك يتخير من الأعمال أفضلها وأكملها، ولا ينزل من فاضلها إلى مفضولها إلا لمصلحة تقترن بالمفضول توجب أن يساوي العمل الفاضل، ويزيد عليه، وقد يكون المباح في حق هذا عبادة لكمال إخلاصه ونيته بذلك المباح أن يجم به نفسه ويتقوى به على الخير، فتراه يتنقل في مقامات العبودية في كل وقت بما يناسبه ويليق به، لا فرق عنده بين العبادة المتعلقة بحقوق الله المحضة، وبين العبادة المتعلقة بحقوق الخلق على اختلاف مراتبهم وأحوالهم.

ولقد ذكرت في هذا المقام كلاما لبعض الشيوخ لما رأى كثرة المجتمعين ببعض أصحابه قال مؤدبا له مقوما: يا مناخ البطالين. يريد أنهم يقطعون عليه وقته عن الخير، وكلاما أيضا للشيخ أبي الفرج ابن الجوزي في سياق الخبر عن نفسه بحفظه الوقت، وأنه رأى مما لا بد

(١) البخاري (١٤٢٣)، مسلم (١٠٣١).

منه أن يتتابه أناس للزيارة وأنه لما رأى أن هذه الحال تقطع عليه وقته أعد للوقت الذي يجتمعون فيه إليه أشياء من أمور الخير لا تمنع من زيارتهم، ولا تقطع عليه وقته، مثل تقطيع الأوراق وتصليح المداد، وبري الأقلام التي لا بد له منها لتصنيف العلوم النافعة، وهي لا تمنع الحديث مع الناس والاستئناس بهم.

فقلت: سبحان مَنْ منَّ على هؤلاء السادة بحفظ أوقاتهم، وبقوة العزيمة والنشاط على الخير، ولكن كل كمال يقبل التكميل والرقي إلى حالة أرفع منه، فلو أن هؤلاء الأجلاء الفضلاء جعلوا اجتماعهم مع الناس للزيارة والدعوات وغيرها من المجالس العادية فرصة يغتنمون فيها إرشاد من اجتمع بهم إلى الخير والبحث في العلوم النافعة، والأخلاق الجميلة، والتذكر لآلاء الله ونعمه ونحو ذلك من المواضيع المناسبة لذلك الوقت، ولذلك الاجتماع بحسب أحوال الناس وطبقاتهم، وأنهم وطنوا أنفسهم لهذا الأمر، وتوسلوا بالعادات إلى العبادات، وبرغبتهم إلى الاجتماع بهم إلى انتهاز الفرصة في إرشادهم - لحصلوا بذلك خيرا كثيرا، وربما زادتهم هذه الاجتماعات مقامات عالية، وأحوالا سامية مع ما في ذلك من النفع العظيم للعباد؛ لأنه ليس من شروط نفع العالم أن يرشد فقط المستعدين لطلب العلم من المتعلمين، بل يكون مستعدًّا لإرشاد الخلق أجمعين بحسب أحوالهم واستعدادهم، وعلمهم وجهلهم، وإقبالهم وإعراضهم، وأن يعامل كل حالة بما يليق بها من الدعوة إلى الخير والتسبب لفعله وتعطيل الشر وتقليله، وأن يستعين الله على ذلك.

فمن كانت هذه حاله، لم يتبرم باجتماعه بالخلق مهما كان حريصا على حفظ وقته، لأن التبرم والتثاقل إنما هو للحالة التي يراها العبد ضررا عليه، ومفوتة لمصالحه، والله الموفق وحده لا شريك له.

وينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب، أو دفع مرهوب، ألا يقتصر في قصده ونيته في حصول مطلوبه الذي دعا لأجله، بل يقصد بدعائه التقرب إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات، فيكون على يقين من نفع دعائه، وأن الدعاء مخ العبادة وخلاصتها، فإنه

يجذب القلب إلى الله، وتلجئه حاجته للخضوع والتضرع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة، ومن كان قصده في دعائه التقرب إلى الله بالدعاء، وحصول مطلوبه، فهو أكمل بكثير ممن لا يقصد إلا حصول مطلوبه فقط، كحال أكثر الناس، فإن هذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم، ولمثل هذا فليتنافس المتنافسون.

وهذا من ثمرات العلم النافع، فإن الجهل منع الخلق الكثير من مقاصد جليلة ووسائل جميلة لو عرفوها لقصدوها، ولو شعروا بها لتوسلوا إليها. والله الموفق.

المسألة الحادية عشرة: في تفسير من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله

ما معنى قول الحكماء: من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله؟

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن من أجلّ نعم الله على الآدمي أن أعطاه هذا العقل الذي يعقل به الأشياء يوازن به بين المصالح والمضار، ويرجح الراجح من المصلحتين، ويرتكب الأخف من المفسدتين عند الاضطرار إلى ذلك، وينظر به عواقب الأمور وما تثمره الأعمال الدينية والدنيوية من الثمرات النافعة أو ضدها، ويلزم الإرادة بالعمل الصالح، وباجتناب المضار.

وأجل فوائد العقل وأحلى ثمراته: العقل عن الله وعن رسوله الأخبارَ، والتصديق بها والتعبد لله تعالى بالاعتراف بها، والأحكام الباطنة والظاهرة والتخلق بها، والعمل بالصالح، واجتناب المحرم، فهذا أجل ثمرات العقل، فبه عرف الله، وعرفت أحكامه ودينه، وبه عبد الله وأطيع، وهذا وجه توجيه الله خطابه في كتابه لأولي الألباب، لأولي النهى، لقوم يعقلون، لقوم يعلمون، فالعقل هو الدليل للعبد، وهو المرشد له في جميع المطالب، فما دام العقل عقلا حقيقيًا، فلا يترتب عليه إلا كل خير ونفع عاجل وآجل، وإنما يخشى الشر والضرر من أحد أمرين: إما قصوره وتقصيره، وإما تعديه ومجاوزته الحد الذي حد له إذا كان صاحبه في الحالين يعتقد استقامته وكماله، فحينئذ عليه أن يحترز من كل حالة منهما بما يليق بها ويناسبها.

أما إذا كان الخلل من قصور العقل في معرفة العبد للحقائق، بأن يظن معرفته بها وهو غالط في ذلك، فمن ههنا يقع الخطل والخلل، فدواؤه في هذه الحال بتنقيح العقل وتصحيحه، بأن يسلك الطريق الموصل لمعرفة تلك الحقيقة التي وقع الغلط فيها، فإن من سلك الطرق المعوجة لم يهتد إلى الصواب، وكذلك من ضعف سلوكه للطرق النافعة، لم يصل إلى الحقيقة، ذاك يضل عنها، وهذا يقصر عنها.

ولا فرق في هذا بين الأمور الدينية والدنيوية، فإن الأمور لا تتم إلا بسلوك طرقها وأبوابها مع الجد التام في تحصيلها، فهذا من الأمور التي يتحرز منها بالمعرفة والاستقامة.

وأما الأمر الثاني وهو مجاوزته للحد الذي حد له، فهذا خطره كبير، وذلك أن العقل من أكبر نعم الله وأجلها على العبد، فعلى العبد أن يشكر الله على هذه النعمة الكبرى، ويعترف لله بها، ويستعين بها على ما خلق له، وعلى ما ينفع، فإذا نسي نعمة الله عليه، وطغى بنفسه، وأعجب بها وتاه بعقله؛ سلب هذه النعمة في أمور كثيرة أعظمها أن يسلب إيمانه، فإن كثيرا من الملحدين وأهل الحيرة والارتياب تاهوا بما أوتوا من ذكاء وفطنة؛ حتى تكبروا على ما جاءت به الرسل، واحتقروا الرسل، وما جاءوا به، وفرحوا بعلومهم، وصارت عقولهم الذكية غير الزكية سببا لهذا الانحراف العظيم، والإلحاد المفسد للدنيا والآخرة، فعقولهم التي طغوا بها أوصلتهم إلى هذه الهاوية السحيقة.

وقد يرى كثير من أهل المهارة بالأعمال الدنيوية، والاختراعات الحديثة، قدرته على ما يعجز عنه غيره، فيتيه بعقله الفاسد، ويتوهم أن معرفته بهذه الأمور المادية دليل على تفوقه في العلوم النافعة، والأعمال النافعة، ولا يخضع عقله لعلوم الرسل والدين الحق، فهذه مهالك هلك بها المعجبون بأنفسهم.

وعلى العبد أن يحترز من القدح في حكم الله وشرعه، أو في قدره، بأن يقيس حكمة الحكيم الحميد بأفعال القاصرين من العبيد، فيضل ويسيء ظنه بالله، ودواء هذا أن يعلم أن الله حكيم في كل ما خلقه من المخلوقات، وفي كل ما شرعه من الشرائع، وإن تتبع

ما أوجده الله من الموجودات يجدها في غاية الحكمة، ويجد آثار الإتقان، وحسن الخلق والانتظام التام عليها ظاهرة لا تخفى إلا على من عمي قلبه، وانقلبت عليه الحقائق، وما خفي عليه من بعض الجزئيات التي لا يهتدي إلى معرفة الحكمة فيها، فليعلم العلم الكلي أن الله لا يخلق شيئا عبثا، وأنه أحسن كل شيء خلقه، وأتقن جميع ما صنعه.

وكذلك من نظر ما احتوى عليه شرعه العظيم من المحاسن والمصالح والمنافع التي لا يمكن إحصاء أجناسها فضلا عن أنواعها وأفرادها، عرف بذلك أن الله كامل الحكمة، وأضر الجهل على الإطلاق الجهل بحكمة الله، وأشد أنواع الغرور القدح فيها، وما جاء هذا الغرور إلا من إعجاب العبد الجاهل بعقله الفاسد، فنسأل الله ألا يزيغ قلوبنا عن الهدى والرشاد إنه جواد كريم.

المسألة الثانية عشرة: في خطاب الحازم مع نفسه

الحازم: هو الذي ينازع ويدافع الأقدار المؤلمة بما يدفعها قبل نزولها، أو يرفعها بعد نزولها، أو يخففها بالطرق المباحة، أو المأمور بها، فإن أعياه ذلك استسلم للقدر، ورضي بقضاء الله، وسلم لأمره، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: نفر من قدر الله إلى قدر الله[1]. كذلك يفر العبد مما يكرهه الله باطنا وظاهرا إلى ما يحبه الله ظاهرا وباطنا: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات: ٥٠]. ويفر من أسباب الهلاك والعطب والضرر إلى أسباب النجاة والسلامة، وحصول النفع، ولكن الشأن في معرفة الأسباب النافعة والضارة، ثم في سلوك خير الأمرين، ومدافعة أشد الضررين. والله الموفق وحده.

والتثبت في سماع الأخبار، وتمحيصها ونقلها، وإذاعتها، والبناء عليها، أصل كبير نافع أمر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. فأمر بالتثبت، وأخبر بالأضرار المترتبة

(١) البخاري (٥٧٢٩)، مسلم (٢٢١٩).

على عدم التثبت، وأن من تثبت لم يندم، وأشار إلى الميزان في ذلك في قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]. وأنه العلم والتحقيق في الإصابة وعدمه؛ فمن تحقق، وعلم كيف يسمع، وكيف ينقل، وكيف يعمل، فهو الحازم المصيب، ومن كان غير ذلك، فهو الأحمق الطائش الذي مآله الندامة، وأحوج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وتمرين للنفس، وتوطين لها على ملازمة التثبت مع الاستعانة بالله، والله الموفق المعين.

ولا يزال المؤمن بإيمانه يقاوم جميع الواردات، يستدفع بإيمانه المكاره والشدائد، ويستديم به المحاب، إن وردت عليه الشدائد والمصيبات، تلقاها بقوة إيمان وصبر ويقين، وهو في ذلك بثقته بربه، وقوة ظنه ورجائه في حصن حصين، فرح إذا حزن الناس، مبتهج بذلك إذا اشتد اليأس، وإن وردت عليه المحبوبات تلقاها بطمأنينة وسكون، وحمله الإيمان على القيام بوظيفة الشاكرين، يفرح بها لا فرح أشر وبطر، بل لأنها من فضل ربه أوصلها بجوده إليه، ويصرفها فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والدين.

وإن وردت عليه الأوامر الشرعية، تلقاها بالرضا والتسليم، وهون إيمانه عليه القيام بها طاعة لربه وتكميلا لإيمانه، وتقوية لإيقانه، ورجاء لموعودها، وخروجا من تبعة الترك.

وإن دعته النفس الأمارة بالسوء إلى بعض المعاصي، قال لها: الإيمان يا نفس كيف يليق بك أن تأمريني بما يضعف إيماني، ويعود عليك بالخسار ! كيف تأمرينني بلذة ساعة تفوت لذات كثيرة من أبلغها لذة حلاوة الإيمان! أما تعلمين أن للإيمان حلاوة تزري بلذات الدنيا كلها، فالله الله يا نفس أن تفجعيني بهذه الحلاوة، ويحك يا نفس أما لك نظر في عواقب الأمور؟! فإن خاصية العقل النظر في عواقب الأمور، كما ينظر في مباديها، وأنه لا يدخل في أمر من الأمور حتى يعرف المخرج منه بعافية وسلامة. أما علمت أن من وقع في المعاصي ارتكس، وكلما كررها استحكم قيده وحبسه وانتكس؟!

ويحك يا نفس إذا أردت أن تعصي الله، فلا تستعيني بنعمه على معاصيه، فإن

المعصية لا تتأتى إلا من القوة والعافية، ومن الذي أعطاها، ولا تتحرك إلا من توالي الشبع، ومن الذي يسر الأقوات وآتاها، ولا تكون في العادة إلا بخلوة من الخلق، ومن الذي أسبل عليك حلمه وستره، ولا تقع إلا بنظره إليك، فإياك أن تستخفي باطلاعه وعلمه.

أما تعلمين يا نفس أن من جاهد نفسه عن المعاصي، وألزمها الخير، فقد سعى في سعادتها، وقد أفلح من زكاها، وأن من أطاع نفسه على ما تريد من الشر، فقد تسبب لهلاكها ودساها؟!

ويحك يا نفس كم بيني وبينك في المعاملة، أنت تريدين هلاكي، وأنا أسعى لك بالنجاة، وأنت تحيلين علي بكل طريق يوقع في المضار والشرور، وأنا أجتهد لك في كل أمر مآله الخير والراحة والسرور، فهلمي يا نفس إلى صلح شريف يحتفظ كل منا على ما له من المرادات والمقاصد، ونتفق على أمر يحصل به للطرفين أصناف المصالح والفوائد.

دعيني يا نفس أمضي بإيماني متقدما إلى الخيرات، متجرا فيه لتحصيل المكاسب والبركات، دعيني أتوسل بإيماني إلى من أعطاه أن يتمه بتمام الهداية، وكمال الرحمة، وأكمل ما نقص منه لعل الله أن يتم علي وعليك النعمة، ولئن تركتني وشأني لم تعترضي علي بوجه من الوجوه، لأعطينك كل ما تطلبينه من المباحات، وكل ما تؤمله النفوس وترجوه، ولئن تركتني وشأني لأوصلنك إلى خيرات ولذات طالما تمناها المتمنون، وطالما مات بحسرتها قبل إدراكها البطالون.

يا نفس أما تحبين أن تنقلي من هذا الوصف الدنيء إلى أوصاف النفوس المطمئنة التي اطمأنت إلى ربها، وإلى ذكره، واطمأنت إلى عطائه ومنعه، واطمأنت إليه في جميع تدبيره، واطمأنت إلى توحيده والإيمان به حتى سلاها عن كل المحبوبات، واطمأنت إلى وعده حتى كانت هي الحاملة للعبد على الطاعات المزعجة له عن المعاصي والمخالفات.

فلا يزال المؤمن مع نفسه في محاسبة ومناظرة حتى تنقاد لداعي الإيمان، وتكون ممن

يقال لها عند الانتقال من هذه الدار: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠].

المسألة الثالثة عشرة: الدين النصيحة

النصيحة لله: هي القيام بعبوديته الظاهرة والباطنة بإخلاص كامل، وتكميل تام لأجزاء العبودية ظاهرا وباطنا، وفعل لما يقدر عليها منها، وعزم جازم على فعل ما لا قدرة له عليه لو قدر.

والنصيحة لكتاب الله: هي الجد في تعرف ألفاظه ومعانيه بحسب ما تصل إليه القدرة، والاجتهاد في العمل به، والدعوة إلى ذلك.

والنصيحة للرسول: هي كمال الإيمان به ومحبته وطاعته، واتباعه، وتقديم قوله وهديه وسيرته على كل قول وهدي وسيرة، ونصر ما جاء به.

ونصيحة أئمة المسلمين وهم سلاطينهم وحكامهم وولاتهم: بالاعتراف بإمامتهم، والتدين بالسمع والطاعة لهم، ونصيحتهم وإعانتهم على الخير الذي قاموا به قولا وعملا.

ونصيحة عموم المسلمين: أن يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويعلم جاهلهم، وينصح من يراه مخلًّا بواجب أو متجرئا على محرم، وإرشاد الناس على اختلاف طبقاتهم إلى ما فيه صلاح لهم في أمر دينهم وأمر دنياهم، والدعوة إلى ذلك كله، ومجانبة غشهم في الأقوال والأفعال، والمعاملات، وأداء الحقوق لمن له حق على الإنسان.

المسألة الرابعة عشرة: في حسن المعاتبة

يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم وهو أنه كتب له إنسان من أهل العلم والدين ينتقده انتقادا حارًّا في بعض المسائل، ويزعم أنه مخطئ فيها، حتى إنه قدح في قصده ونيته، وادعى

أنه يدين الله ببغضه بناء على ما توهم من خطئه، فأجاب المكتوب له: يا أخي إنك إذا تركت ما يجب عليك من المودة الدينية، وسلكت ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيئ على فرض أنه أخطأ، وتجنبت الدعوة إلى الله بالحكمة في مثل هذه الأمور، فإني أخبرك قبل الشروع في جوابي لك عما انتقدتني عليه: بأني لا أترك ما يجب علي من الإقامة على مودتك، والاستمرار على محبتك المبنية على ما أعرفه من دينك انتصارا لنفسي، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك في قدحك في أخيك، بأن الدافع لك على ذلك قصد حسن، لكن لم يصحبه علم يصححه، ولا معرفة تبين مرتبته، ولا ورع صحيح يوقف العبد عند حده الذي أوجبه الشارع عليه.

فلحسن قصدك عفوت لك عما كان منك لي من الاتهام بالقصد السيئ، فهب أن الصواب معك يقينا، فهل خطأ الإنسان عنوان على سوء قصده، فلو كان الأمر كذلك، لوجب رمي جميع علماء الأمة بالقصود السيئة، فهل سلم أحد من الخطأ؟! وهل هذا الذي تجرأت عليه إلا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يحل رمي المسلم بالقصد السيئ إذا أخطأ، والله تعالى قد عفا عن خطأ المؤمنين في الأقوال والأفعال، وجميع الأحوال. ثم نقول: هب أنه جاز للإنسان القدح في إرادة من دلت القرائن والعلامات على قصده السيئ، أفيحل القدح فيمن عندك من الأدلة الكثيرة على حسن قصده، وبعده عن إرادة السوء ما لا يسوغ لك أن تتوهم فيه شيئا بما رميته به، وإن الله أمر المؤمنين أن يظنوا بإخوانهم خيرا إذا قيل فيهم خلاف ما يقتضيه الإيمان، فقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

واعلم أن هذه المقدمة ليس الغرض منها مقابلتك بما قلت، فإني كما أشرت لك: قد عفوت عن حقي إن كان لي حق، ولكن الغرض النصيحة، وبيان موقع هذا الاتهام من العقل والدين والمروءة الإنسانية. ثم إنه بعد هذا أخذ يتكلم عن الجواب عن انتقاده بما لا محل لذكره هنا.

المسألة الخامسة عشرة: في القول الجامع في البدعة

البدعة: هي الابتداع في الدين، فإن الدين: هو ما جاء به النبي ﷺ في الكتاب والسنة، وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، فهو من الدين، وما خالف ذلك فهو البدعة. هذا هو الضابط الجامع.

وتنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين:

بدع اعتقاد ويقال لها: البدع القولية، وميزانها قوله ﷺ في الحديث الذي في السنن «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[1]. فأهل السنة المحضة السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها، أصول التوحيد والرسالة والقدر، ومسائل الإيمان وغيرها. وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة ومن تفرع عنهم، كلهم من أهل البدع الاعتقادية، وأحكامهم متفاوتة بحسب بعدهم عن أصول الدين وقربهم، وبحسب عقائدهم أو تأويلهم، وبحسب سلامة أهل السنة من شرهم في الأقوال والأفعال وعدمه. وتفصيل هذه الجملة يطول جدًّا.

والنوع الثاني: بدع عملية، وهو أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية، وهي داخلة في قوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ولهذا كان من أصول الأئمة الإمام أحمد وغيره: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في المعاملات والعادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولهذا من قصور العلم جعل بعض العادات التي

---

(١) الترمذي (٢٦٤١).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

ليست عبادات بدعا لا تجوز، مع أن الأمر بالعكس، فإن الذي يحكم بالمنع منها وتحريمها هو المبتدع، فلا يحرم من العادات إلا ما حرمه الله ورسوله، بل العادات تنقسم إلى أقسام، ما أعان منها على الخير والطاعة، فهو من القرب. وما أعان على الإثم والعدوان، فهو من المحرمات، وما ليس فيه هذا ولا هذا، فهو من المباحات، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: أركان الشكر

لما ذكر الباري نعمته على العباد بتيسير الركوب للأنعام والفلك، قال تعالى: ﴿ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. ذكر أركان الشكر الثلاثة، وهي: الاعتراف، والتذكر لنعمة الله، والتحدث بها، والثناء على الله بها، والخضوع لله، والاستعانة بها على عبادة الله؛ لأن المقصود من قوله: ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ الاعتراف بالجزاء، والاستعداد له، وأن هذه النعم الغرض منها أن تكون عونا للعبد على ما خلق له من طاعة الله.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ تقييدها في هذه الحالة وقت تبوء النعمة؛ لأن كثيرا من الخلق تسكرهم النعم، وتغفلهم عن الله، وتوجب لهم الأشر والبطر، فهذه الحالة التي أمر الله بها هي دواء هذا الداء المهلك، فإنه متى ذكر العبد أنه مغمور بنعمة الله ليس من نفسه شيء، وإنما أصول النعم، وتيسير أسبابها، وتسهيل تحصيلها، ثم بقاؤها واستمرارها، ودفع ما يضادها أو ينقصها من الله تعالى، ومتى استحضر العبد لذلك، خضع لله وذل، وشكره وأثنى عليه، وبهذا تدوم النعم ويبارك الله فيها، وتكون نعما حقيقية.

المسألة السابعة عشرة: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

فسرها كثير من السلف بمن ماتوا قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة من المسلمين، وأنه أشكل أمرهم على المسلمين، فأخبرهم الله تعالى أنهم في ذلك الوقت قد عملوا بمقتضى

الإيمان وهو طاعة الله في كل وقت وحال بما يتعلق بذلك الوقت والحال، فيؤخذ من هذا أن من كان على قول، أو رأي ضعيف، وقد عمل به مجتهدا متأولا، أو فعله مدة طويلة أو قصيرة، ثم تبين له صحة القول الذي ينافيه، وانتقل إلى الثاني، أن عمله الأول مثاب عليه، وهو مطيع لله فيه، لكون ذلك القول هو الذي وصل إليه اجتهاده، أو تقليده لغيره، وهو لم يزل حريصا على الصواب راغبا فيما يحبه الله ورسوله. فمن كانت هذه حاله، فالله أكرم من أن يضيع إيمانه، وما عمل بذلك الإيمان من خير أصاب فيه أو أخطأ، فإن الله بالناس رءوف رحيم.

المسألة الثامنة عشرة: في كمال تعاليم الدين

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال بعض المشركين وهو يستهزئ: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة! قلت: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم[1].

ما أحسن ما أجاب به سلمان هذا العدو المستهزئ بما جاء به الرسول بهذا التعبير الذي يظن أنه يتطرق به إلى القدح، فبين سلمان رضي الله عنه أن هذه التعاليم الشرعية حتى في هذه الحال تعاليم عالية ترجع إلى تعظيم الله وتوقيره، وإجلاله باحترام بيته عن الاستقبال له في هذه الحال، كما كان وجوب استقبال البيت في الصلاة مقصوده تعظيم الله بتعظيم بيته وحرماته.

وكذلك نهيه عن الاستجمار باليمين يعود إلى نظافة البدن والاعتناء بكمال النظافة البدنية، وإبعاد اليمين عن مباشرة الأوساخ والنجاسات، ففي نفس الاستجمار والآداب التي علمهم الشارع إياها في هذا الموضع تكميل عبودية الله، والتوقي التام عن النجاسات

(١) مسلم (٢٦٢).

والأوساخ، والاعتناء بالنظافة. فهل أعلى من هذا الإرشاد شيء؟ فتضمن جواب سلمان رضي الله عنه بيان الأحكام الشرعية مع قمع المعارضين والمستهزئين، وإلقامهم الحجر، فنفس ما استهزءوا به من أعظم الحجة عليهم، وهكذا جميع الشريعة في مصادرها ومواردها على هذا النمط.

المسألة التاسعة عشرة: في تقديم الأعلى من المصالح

عن قبيصة بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»** رواه أبو داود[١].
يؤخذ من هذا الحديث فائدتان عظيمتان؛ **إحداهما**: أنه إذا تزاحمت المصالح، قدم الأعلى منها، وأن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من غيره، فإنه أمر بالصلاة مع هؤلاء الأمراء مراعاة لمصلحة الاتفاق والائتلاف، وعدم الاختلاف، وأن تؤخر الصلاة معهم، مع أن الأفضل عدم تأخيرها.

الفائدة الثانية: أن من كان حريصا على تكميل العبادات بأوقاتها وحدودها وتكميلاتها، ولكنه تابع لغيره في عبادته، وذلك الغير يأتي بها على وجه ناقص، أن الحريص على التكميل الذي لا يتمكن منه لهذا السبب أنه يكمل له الأجر بنيته، ولا ملام عليه بسبب اتباعه لغيره وعدم استقلاله.

ويدخل في هذا التابع لغيره في صلاة الجماعة، وفي أمور السفر، وفي المناسك والجهاد وغيرها، وكثيرا ما يبتلى العبد بتقييده عن الكمال بعمل غيره، ولكن ليكن منك على بال **«إنما الأعمال بالنيات...»** الحديث[٢].

المسألة العشرون: في تكرار الأجر بتذكر المصيبة

روى الإمام أحمد عن الحسين بن علي مرفوعا: **«ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة،**

---

(١) أبو داود (٤٣٤).
(٢) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

فيذكرها وإن طال عهده، فيحدث عند ذلك استرجاعا إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها»[1]. هذا من منن الله على المؤمنين، وفوائد المصائب، والحكمة في هذا واضحة، فإنه إذا ذكرها، جدد صبرا لله، وثناء عليه، ورضا بقدره، وتسليما لأمر الله.

وتلك عبوديات قلبية وقولية متجددة، كما أن العبد إذا ذكر الله، أو قرأ، أو صلى، أو صام، أو عامل الله معاملة ظاهرة أو باطنة، جدد الله له ثوابا مهما تكررت إذا اقترن بها شرطها وهو الإخلاص لله. وكذلك النعم إذا أنعم الله بها على العبد، فشكر الله عليها أثابه على ذلك، ثم كلما ذكرها، وتحدث بها، واعترف لله بها، ضاعف الله له الثواب، فالمؤمن لا يزال يغنم من ربه، ويكسب خيرا كثيرا.

المسألة الحادية والعشرون: في الحياة الطيبة

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. وعد الله - ومن أصدق من الله قيلا - من جمع بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح أن يحييه في هذه الدنيا حياة طيبة، وأن يجزيه في الآخرة أفضل الجزاء وخيره، فالحياة الطيبة اسم جامع لما يحصل به سرور القلب وراحته وطمأنينته، وعدم قلقه واضطرابه في جميع مقامات الحياة.

والبدن بالطبع تابع للقلب في راحته وضدها، فمن آمن إيمانا صحيحا بأن آمن بوحدانية الله وتوحده في الربوبية والألوهية، وانفراده بالخلق والرزق والتدبير والنعم الظاهرة والباطنة، واطمأن لخبر الله وخبر رسوله اعترافا وتصديقا، ولأمره ونهيه إذعانا وانقيادا وعملا، وذلك يتضمن تصديق الخبر، وامتثال الأمر، واجتناب النهي؛ من قام بذلك حق القيام - فلا بد أن يتحقق له هذا الوعد.

ومن فاته ذلك أو بعضه، فاته من هذه الحياة الطيبة بحسب ما ضيعه ونقصه، واعتبر

(١) ابن ماجه (١٦٠٠).

ذلك بجميع مقامات هذه الحياة، وتنقلات العبد فيها من غنى وفقر، وسراء وضراء، ومرض وصحة، وحصول محبوبات ووقوع مكاره ومصيبات، وقيام بعبوديات وحقوق ومعاملات، وجميع ما يعرض للعبد من التصرفات، فإنه إذا استصحب الإيمان الكامل تنقل في هذه المقامات بسكون وطمأنينة وقناعة، واحتساب للثواب، وخوف من العقاب، وكان عند النعماء والمحبوبات من الشاكرين، وعند المكاره والمصائب من الصابرين المحتسبين المرتقبين من الله أعظم الثواب، وكان ساعيا في المغنم في سرائه وضرائه.

وإن قام بالعبادة التي بينه وبين الله، كان داخلا في سرور قلبه ونعيم روحه، ورأى أن قطع أوقاته ونفاد ساعاته في كل ما يقربه إلى رب العالمين خير ما تنافس فيه المتنافسون، وأن هذا هو حقيقة الحياة التي من حرمها فهو مغبون غبنا لا ربح بعده.

وإن قام بحقوق من له حق عليه من والدين وأولاد، وأهل ومماليك وأقارب وجيران وأصحاب ونحوهم، كان الداعي له إلى ذلك طلب القرب من ربه، واحتساب الأجر عنده، واكتساب الفضائل، والسلامة من الرذائل، فكان في قيامه بها مسرور القلب، مطمئن النفس، لا يبالي بتعب بدنه ولا بنفقة ماله؛ لأنه يعتقد بذلك أنه تاجر مع الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وإن تناول لذاته وشهواته المباحة، وقام بالكسب المباح مما يسره الله له، نوى بذلك الاستعانة على طاعة المولى المنعم، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، فهو ينتقل في هذه الأمور، وروح التقرب ورجاء الثواب والأجر وارتقاب الخير العاجل والآجل ملء قلبه وحشو فؤاده، ومع ذلك، فهو يطمع في آخرته بكل خير عظيم، وثواب جسيم، فهذه الحياة لا يمكن التعبير عن كنهها ولذاتها وطيبها، فقس بها حياة فاقد الإيمان والعمل الصالح الذي لا هم له إلا ما أكل وشرب وكسب، لا غاية له يرجوها، ولا أصل له يبني عليه، فهذا من أين له الراحة والطمأنينة، والفرح والسرور، وعيشته أدنى من عيشة البهائم السالمة من الهموم القلبية، والآلام الروحية، فهذا قد خسر الدنيا والآخرة، وحصلت له الصفقة الخاسرة.

المسألة الثانية والعشرون: في إشكالٍ وجوابه في أصحاب الغار

وقع إشكال في قصة أحد الثلاثة أصحاب الغار: لما عفّ عن بنت عمه لله تعالى في تلك الحالة التي منعه خوف الله تعالى من وقوع المحظور كيف لم يتزوجها مع أن الظاهر أنها ليست بذات زوج؟ وأشكل منه في الآخر الذي لما وجد والديه نائمين وقد حلب لهما غبوقهما[1] كره أن يوقظهما، وكره أن يعطي أحدا من أهله وأولاده والصبية يتضاغون[2] من الجوع، كيف لم يدفع حاجة هؤلاء المضطرين مع وجوب ذلك؟ وأنه لا ينافي البر للوالدين. فجاء الجواب لذلك بأن النبي ﷺ إنما ذكر في قصة كل واحد من الثلاثة أعلى حالة في نيل ذلك الخلق الفاضل، فذكر أعظم عفة تقدر، وأعظم بر، وأعظم وفاء، بقطع النظر عما يقترن بتلك القضايا من الأمور الأخر، إذ ليست مقصودة ولا مرادة، وقد يكون ثم موانع وأعذار تعلم أو لا تعلم. والله أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون: في منزلة الحياء من الدين وفوائد أخرى

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»[3]. فيه مع ما يدل عليه صريحه فوائد:

منها: أنه ينبغي للعبد أن يجتنب كل ما يستقبح ويستحيا منه عند الناس من الأقوال والأفعال.

ومنها: أنه إذا احتاج إلى بيانه بقوله أو فعله، فليستعمل من المعاريض القولية والفعلية ما يضيع به أفهام الناس إلى خلاف الواقع.

فإن حدث الإنسان الخارج منه نوعان: نوع يستحيا منه كالريح، ونوع لا حياء فيه عادة، كالرعاف ونحوه، فأمر ﷺ عند وجود الحدث الذي يستحيا منه أن يمسك الخارج من

---

(١) أي: اللبن.

(٢) أي: يتباكون بصوت عالٍ.

(٣) أبو داود (١١١٤)، ابن ماجه (١٢٢٢).

الصلاة أنفه، ليظن الناس فيه الرعاف دون الريح. وما ألطف هذه الحيلة، ولهذا نقول: إنه يدل على جواز استعمال المعاريض والحيل الحسنة التي لا محذور فيها، بل فيها مصلحة، أو دفع مفسدة.

ومنها: أنه يتعين على من انتقضت طهارته ألا يمضي في صلاته، ولو عزم على قضائها حياء من الناس، فإن المضي فيها - ولو صورة - محرم. والمحرم لا يحل للعبد أن يفعله مراعاة للخلق.

ومنها: أن المعاريض الفعلية كهذه القضية تشبه المعاريض القولية، وفيها للبيب مندوحة عن الكذب، وسلامة من الذم.

المسألة الرابعة والعشرون: في جواب عن كلام في (صيد الخاطر)

كلام ابن الجوزي في أول الفصول من صيد الخاطر في النفس منه شيء أفتونا مأجورين.

الجواب وبالله التوفيق: ابن الجوزي رحمه الله وغفر له إمام في الوعظ والتفسير والتاريخ، وكذلك هو أحد الأصحاب المصنفين في فقه الحنابلة، ولكنه رحمه الله خلط تخليطا عظيما في باب الصفات وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة، فسلك سبيلهم في تحريف كثير منها وخالف السلف في حملها على ظاهرها، وقدح في المثبتين، ونسبهم إلى البلاهة. وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه، ولذلك أنكر عليه أهل العلم، وتبرأ منه الحنابلة في هذا الباب، ونزهوا مذهب الإمام أحمد عن قوله وتخبيطه فيه، ومع ذلك فإن له في المذهب كتاب **المذهب** وغيره، وله تصانيف كثيرة جدًّا حسنة فيها علم عظيم، وخير كثير، وهو معدود من الأكابر الأفاضل، ولكن كل أحد مأخوذ من قوله ومتروك سوى النبي ﷺ.

فكلامه في كتاب **التأويل**، وكلامه في الفصول التي في أول **صيد الخاطر** كما أشرتم إليها يجب الحذر منها والتحذير، ولولا أن هذه الكتب موجودة بين الناس لكان للإنسان مندوحة عن الكلام فيه؛ لأنه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم، وهو معروف بالدين والورع

والنفع، ولكن لكل جواد كبوة، نرجو الله أن يعفو عنا وعنه، وفي **صيد الخاطر** أيضا أشياء تنتقد عليه، ولكنها دون كلامه في الصفات، مثل كلامه عن أهل النار، وفي الخوض في بعض مسائل القدر، وأشياء يعرفها المؤمن الذكي، وإننا نأسف على صدورها من قبل هذا الرجل الكبير القدر.

المسألة الخامسة والعشرون: لا إشكال في نص رتب فيه دخول الجنة أو النجاة من النار ونحوهما على الشهادتين

الأحاديث الكثيرة جدًّا التي فيها ترتيب دخول الجنة، أو النجاة من النار، أو كليهما، أو الإسلام والإيمان على الشهادتين ليست مشكلة، بل هي - ولله الحمد - واضحة.

فكما أن الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه جميع الشرائع الظاهرة والباطنة، فكذلك الشهادتان، فإن الشاهد لله بالوحدانية وعدم الشريك يقتضي كمال اعتقاده ذلك، وكمال الإخلاص لله، والقيام بحقوق العبودية كلها، فإنها من التأله لله تعالى.

فإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحج ونحوها داخلة في ألوهية الله تعالى، كما تدخل أعمال القلوب فيها من الإنابة لله خوفا ورجاء، ومحبة وتعظيما، ورغبة ورهبة.

وكذلك متابعة الرسول ﷺ داخلة في الشهادتين بأنه رسول الله.

فكمال القيام بالتوحيد والمتابعة يوجب كمال الإيمان، ويترتب عليه من الفضائل والثواب ما رتبه الشارع على جميع الأقوال والأعمال الدينية ظاهرا وباطنا، فإنها كلها تفصيل وقيام بذلك. والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون: في حديث «الوسوسة صريح الإيمان»

قوله في حديث الوسوسة: «**ذلك صريح الإيمان**»[1]. و«**الحمد لله الذي رد كيده إلى**

(1) مسلم (١٣٢).

الوسوسة»[1]، وذلك أن ما يقع في القلب من وساوس الشيطان أو إلقائه إذا كان منافيا لما أخبر الله به ورسوله، فإن المؤمن لا يستريب في خبر الله ورسوله، وما دل عليه من المعاني والعقائد، والشيطان لا بد أن يلقي من الشبهات والشكوك ما يتوصل به إلى حصول مراده، ولكن ما مع المؤمن من الإيمان واليقين ينفي ذلك، ويكرهه أشد الكراهة، فلا يزال يكرهه ويدفعه حتى يستقر الإيمان في القلب صافيا من الأكدار، سالما من الشبهات، فهذا صريح الإيمان الذي نفى الشبهات والشكوك، والحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة، فلم يدرك من الإنسان إلا مجرد وساوس لا قرار لها ولا ثبوت، بل نفيها وكراهتها يزداد به المؤمن إيمانا، والموقن إيقانا، فالاستعاذة منه من باب دفع الشر والمكروه والصائل، والرجوع إلى الإيمان بالله ورسوله، والاعتراف بوحدانيته وصفاته من باب الرجوع إلى الأصل الثابت الذي يدفع بذاته وقوته كل شك، وشبهة الاستعاذة فيها الاستعانة بالله على دفعه، والرجوع إلى الإيمان فيه الرجوع إلى فضله ورحمته، وهذا من أعظم الأسباب على الإطلاق في دفع هذه الشبهة التي هي من أعظم الشبهات، بل هذا يدفع كل شبهة على الحق، فمتى تحقق العبد الحق، وعلمه علما لا يستريب فيه، علم أن كل ما ناقضه، فهو باطل، ولا يتم ذلك إلا بالاستعانة بالله وتوفيقه، والله المستعان على حصول الخير ودفع الشر.

المسألة السابعة والعشرون: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»

لما أخبر النبي ﷺ بأن قضاء الله وقدره سابق للأعمال والحوادث، وقال بعض الصحابة: ففيم العمل يا رسول الله؟ أجابه بكلمة جامعة، مزيلة للإشكال، موضحة لحكمة الله في قضائه وقدره، فقال: **«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»**[2]. وذلك شامل لأعمال الخير والشر، وللآجال والأعمار والأرزاق وغيرها، فإن الله بحكمته قد جعل مطالب ومقاصد، وجعل لها طرقا وأسبابا، فمن سلك طرقها وأسبابها التامة يسر لها، ومن ترك السبب، أو فعله على وجه

(١) أبو داود (٥١١٢).

(٢) البخاري (٤٩٤٩)، مسلم (٢٦٤٧).

ناقص لا يوصل إلى مسببه، لم يحصل له، ويسر لضده، فكما أن الأرزاق ونحوها منوطة بقضاء الله وقدره، ومع ذلك إذا ترك العبد السبب الموصل إلى الرزق، أو فعله على وجه ناقص، لم يتم له ما أراد، وإذا يسر له سبب الرزق من أي نوع كان يتيسر له بحسبه، كذلك الأعمال الموصلة إلى الجنة من يسر إلى سلوكها تامة لا نقص في شيء من مكملاتها، ولا وجود لمانع من موانعها، فقد علم أنه مخلوق للسعادة، وضد ذلك بضده.

فالقضاء والقدر موافق للأسباب لا مناف لها شرعا وعقلا وحسا، فإنه قدر الأمور بأسبابها وطرقها، وهو أعلم بها ومن يسلكها، ومن لا يسلكها، فسبق علمه وتقديره لها لا يوجب ترك العمل، وإنما يوجب السعي التام لمن أحاط علمه بذلك، وعرفه حق المعرفة، فكما أن من ترك النكاح وقال: إن قدر لي ولد جاءني ولو لم أتزوج، ومن ترك الغرس والحرث وقال: إن قدر لي زرع وثمرة حصلا ولو لم أزرع، ومن ترك الحركة في طلب الرزق وقال: إن قدر لي رزق أتاني من دون سعي وحركة؛ من فعل ذلك عد أحمق جاهلا ضالا، وكذلك من قال: سأترك الإيمان والعمل الصالح، والله إن كان قدر سعادتي حصلت، فهو أعظم جهلا وضلالا وحمقا من ذلك، وهذا واضح ولله الحمد.

المسألة الثامنة والعشرون: الاحتجاج بالقدر

الاحتجاج بالقدر على الشرك والكفر وأنواع المعاصي احتجاج باطل، لأنه يدفع أمر الله ورسوله، ويعتذر به عن معاصيه لله، وذلك من أكبر الظلم والجهل والضلال، وكذلك احتجاج العبد بعد وقوع ما يكره بأن يقول: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، فإنه تقول على الله، وتكذيب لقدره الواقع لا محالة، وأما الاحتجاج بالقدر على وجه الإيمان به، والتوحيد لله، والتوكل عليه، والنظر إلى سبق قضائه وقدره، فهو محمود مأمور به، وكذلك الاحتجاج به على نعم الله الدينية والدنيوية، فإنه يوجب للعبد شهود منة الله عليه بسبق قدره وإحسانه، وكذلك إذا فعل العبد ما يقدر عليه من الأسباب النافعة في دينه ودنياه، ثم لم يحصل له مراده بعد اجتهاده، فإنه إذا اطمأن في هذه الحال إلى قضاء الله وقدره، كان محمودا نافعا للعبد

مريحا لقلبه، كما قال ﷺ: **«وإذا غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل»**[1].

وكذلك إذا احتج به بعد التوبة من الذنب ومغفرة الله له على وجه الإيمان به، كان حسنا كما حج آدم موسى صلى الله عليهما وسلم.

وكذلك ينفع النظر إلى القضاء والقدر، ليبعث العبد على الجد والاجتهاد في الأعمال النافعة الدينية والدنيوية، فإنه إذا علم أن الله قدر الوصول إلى المطالب والمقاصد بالأسباب المأمور بها، جد واجتهد، عكس ما يظنه كثير من الغالطين أن إثبات القدر يثبط، بل ينشط العاملين أبلغ مما لو كان الأمر لم يقدر له غاية.

وكذلك ينفع النظر إلى القدر عند وجود المخاوف المزعجة، فإنه من علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، اطمأن قلبه، وسكنت نفسه، ولم ينزعج للأسباب المخوفة، بل يتلقاها بسكينة وطمأنينة، ويقوم بما أمر بالقيام به عندها.

وكذلك نفعه في المصائب وحلول المحن عظيم، فإنه من يؤمن بالله يهد قلبه، فإذا أصيب بمصيبة، فعلم أنها من عند الله، رضي وسلم لأمر الله وحكمه، واحتسب أجره لله وثوابه.

فهذا التفصيل في مسألة النظر إلى القضاء والقدر، والاحتجاج به يأتي على جميع الأحوال، ويتبين أن منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم. والله أعلم.

المسألة التاسعة والعشرون: في الكهرباء ونتائجها

قال الله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٥]. لم تزل حقيقة الكهرباء، ونتائجها الباهرة، وأعمالها العجيبة في طي الخفاء والكتمان، ولم يصل إليها في غابر الأزمان علم أي إنسان حتى ترقت معارف الناس، وعلومهم الطبيعية، فوصلوا إلى هذا الأمر العظيم،

(١) مسلم (٢٦٦٤).

والكنز الثمين، وهو استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية وغيرها من المواد المتنوعة، فحققوا علمها وفرعوا نتائجها، واخترعوا فروعها بعدما أتقنوا أصولها، فأوجدوا بها المخترعات الباهرة، والصنائع الفائقة، وأوصلوا بها الأنوار والأصوات من المحال المتباعدة، والأقطار الشاسعة في أسرع من لمح البصر، وكم ولدوا بها من أمور تبهر عقول العالمين، وما زالوا ولا يزالون في ترقية مخترعاتها وتفريعها.

أفليس الذي علم الإنسان الذي كان ناقصا في علمه، ناقصا في إرادته وقدرته وعمله، أليس الذي علمه هذه الأمور التي لم تخطر ببال أحد من البشر بقادر على أن يحيي الموتى، وأن يجمع الخلائق كلهم بنفخة واحدة؟! ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [لقمان: ٢٨].

لم تزل كتب الله المنزلة على رسله، ولم تزل الرسل الكرام تقرر أمور الغيب والمعاد بأنواع البراهين والأدلة التي تجعلها من الأمور التي لا تقبل الشك، وأعداؤهم المكذبون برسالاتهم ليس عندهم ما يرد هذه الأمور العظيمة إلا مجرد استبعادات استبعدوها بعقولهم القاصرة، وآرائهم الكاسدة، يقولون: كما أن هذه الأمور متعذرة على قدر المخلوقين، فكذلك هي متعذرة على الخالق. هذا حاصل ما ردوا به ما جاءت به الرسل؛ ولم تزل هذه الطائفة الخبيثة في نمو وازدياد حتى طم بحرهم في هذه الأوقات الأخيرة، وانسلخوا عن أديان الرسل من جميع أمور الغيب بهذه الشبهة الباطلة، ونشأ الإلحاد، وطغى الماديون الذين ينكرون ما لم تصل إليه عقولهم، فأظهر الله هذه الآية الكبرى والحجة العظمى الدالة دلالة يقينية عينية على صدق ما جاءت به، وأخبرت به الرسل من أمور الغيب والمعاد، فرأى كل من عنده أدنى عقل وإنصاف أن ما جاء به الرسول، ونزل به القرآن هو الحق الصريح الذي صدقت له الآيات الأفقية، فكل شبهة يدلي بها أحد من المنكرين لما جاءت به الرسل يستندون فيها إلى الأمور الحسية والمشاهدات المادية، وأن الذي جاءت به الرسل يخالف ما زعموا من المحسوسات، فهذه الآية من أكبر ما يزلزل شبهتهم، ويدحض باطلهم، ويردهم

على أعقابهم مغلوبين مقهورين بالحق المؤيد بالمنقول والمعقول والمحسوس.

فهذه المخترعات الناشئة عن الكهرباء قد كان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما هو دونها، وما هو أهون منها، فيظل هؤلاء الضلال منها يسخرون وبمخبرها يكذبون، فلقد أراهم الله ما لم يكن لهم في بال ولا حساب: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

والمقصود أن وجود هذه الأمور الهائلة الحاصلة من نتائج تعليم الله للآدمي بواسطة القوة التي وضعها الله في الكهرباء يزداد بها المؤمن إيمانا وبصيرة بما جاءت به الرسل، فيضاف شاهد الإيمان إلى شاهد العيان، ولا يبقى في قلبه أدنى شك بصحة ما أخبرت به الرسل، فيكون بذلك من الموقنين، وتقوى الحجة التي لا يستطيع أحد إنكارها على الجاحدين، ويعلم بذلك أن تكذيبهم للرسل وإنكارهم ما جاءوا به مكابرة محضة، واستكبار صرف، وأنه لا شبهة لهم فضلا عن أن تكون حجة. أليس الذي أقدر الآدمي على هذه الأمور الباهرة - مع أن قدرتهم وقدرة سائر الخلق ليس لها نسبة أصلا إلى قدرة الخلاق العليم - بقادر على أن يحيي الموتى، ويجمع قاصيهم ودانيهم، ويعلم ما تفرق من أجزائهم وما تلاشى من أوصالهم في أسرع من لمح البصر؟! وذلك دليل على أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

أليس التنادي الذي ذكره القرآن بين أهل الجنة وأهل النار مع البعد العظيم، كان في ذلك الوقت يراه المنكرون محالا ممتنعا، فجاءهم ما لا قبل لهم بدفعه! أليس إخبار النبي ﷺ بإسرائه إلى بيت المقدس، ومعراجه إلى ما فوق السماوات، صار محل فتنة واستبعاد للمنكرين، مع أن آيات الرسل قد تقرر عند الخلق خرقها للعوائد، فهؤلاء ورثة أولئك، فلينكروا نقل الأصوات والأنوار وغيرها من الأقطار الشاسعة. فلو أخبرهم الرسول ﷺ في ذلك الوقت أن الناس سيطيرون في الهواء، ويتخاطبون في مشارق الأرض ومغاربها وغيرها مما ظهر وسيظهر، فهل تظنهم إلا يزدادون له تكذيبا، وبه سخرية؛ ولهذا من حكمة الله

أن الله لم يصرح بذكر هذه الأمور، لأن الناس مولعون بعدم التصديق بما لم يروه أو يروا نظيره، فلم يصرح بذكره رحمة بالعباد، ولكنه ذكر في غير آية من كتابه ما يدل على ذلك بحيث إذا وقعت هذه الأمور؛ فهم الناس دلالته عليها.

فالمؤمن يستفيد غاية الفائدة إذا نظر للمخترعات الحاضرة بنور إيمانه، ودلالتها على المطالب العالية، ولا شك أن فائدة المؤمن من معرفتها أعظم من فائدة من اخترعوها فلم ينتفعوا بها في أمر دينهم ولا في أمر دنياهم، وإنما كانت وبالا عليهم، فنسأل الله ألا يزيغ قلوبنا، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم. وصلى الله على محمد وسلم.

المسألة الثلاثون: الوقت لك أو عليك

الوقت إما لك ربح ومغنم، وإلا عليك وزر ومأثم، وإما خسارة وتفويت للمنافع، وهذه الثلاثة الأقسام لا بد للإنسان من واحد منها، فمن كان وقته في طاعة الله من صلاة وصيام وقراءة وذكر وجهاد وحج وعلم وقيام بحق الله أو بحقوق الخلق، فهو له مغنم وربح، وسيحمد غبه[1] بعد حين، وسيغتبط بما قدمت يداه.

ولا بد لمن كان على هذا الوصف من الراحات، واستعمال ما يعين على العبادة من استعمال الطيبات، وهذه الوسائل ينسحب عليها حكم الوقت، وتكون عبادات مع النية الصالحة.

ومن كان وقته في الشر وعمل المعاصي والإصرار على ما يسخط الله تعالى من جميع أجناس المعاصي المتعلقة بحق الله، أو حق خلقه، فهو يسعى إلى دار الشقاء، وعاقبته أوخم العواقب، وسيجد غب أعماله إذا انقطعت الأسباب، فإن تمتع في الدنيا قليلا، أعقبه ذلك حزنا طويلا، ومن كان وقته في الغفلات والاشتغال بما لا يعين من اللذات والمباحات، فقد خسر وقته الذي هو أنفس من كل نفيس، وخسر خسرانا مبينا، وفاتته المتاجر والأرباح،

(١) أي: عاقبة الأمور.

فسبحان من فاوت بين عباده هذا التفاوت. ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١].

المسألة الحادية والثلاثون: في مقاومة الفقر والجهل والمرض

كثر بحث الناس على اختلاف طبقاتهم، وتباين أقطارهم في السعي في مقاومة الجهل والفقر والمرض، والسعي إلى ذلك بكل الوسائل، وزعموا أو أكثرهم أنهم ظفروا في هذه المهمة الكبيرة ظفرا لم يصل إلى قريب منه الأولون والآخرون، وصاروا يتبجحون ويفتخرون بذلك، وأن هذا العصر هو عصر النور والرقي والتقدم الباهر، وأن هذه المقاومة لهذه الأعداء الثلاثة التي يرون الأعداء والعداوة منحصرة فيها قد نجحت نجاحا تامًّا، وصاروا يصفون ما وصلوا إليه بأوصاف كثيرة، وخدعوا وانخدع بهم غيرهم في هذه الدعاوى التي إذا حققت، وبحث فيها عن الغايات والمقاصد، وعن الوسائل وما توصل إليه؛ وجد الأمر على خلاف ما يقولون، والواقع يعاكس ويناقض ما كانوا يظنون، وذلك أن الوسائل المطلوبة يقصد بها غاياتها الشريفة، ومقاصدها العالية، ومنافعها السامية، فمتى أوصلت الوسائل إلى الخيرات، والأمور العالية، وقمعت الشرور والأضرار والمفاسد، فهي التي يفتخر بها المفتخرون، ويتنافس فيها المتنافسون، ولمثلها فليعمل العاملون، ومتى لم تحصل غاياتها النافعة الشريفة، بل توسل بها إلى الأمور الضارة الخسيسة؛ صار ضررها كبيرا، وشرها مستطيرا، وعادت نقمة على أهلها.

فالعلوم والمعارف يقصد بها هداية القلوب، وترقية الأخلاق، ومعرفة الطرق إلى الاستفادة الدنيوية والدينية من الصنائع والأعمال، وكيفية الوصول إلى نافعها وتوقي ضارها.

والمقصود من مقاومة الفقر والأمراض على اختلاف أنواعها بجميع طرقها التوسل بالأبدان الصحيحة القوية إلى كل عمل نافع ديني ودنيوي، والتوسل بالغنى إلى التحرر من رق المخلوقين، وقيام المعايش الضرورية والكمالية، وقيام المشاريع الدينية والدنيوية، والتوسل بذلك كله إلى القيام بما خلق له العباد من معرفة الله وعبادته وحده لا شريك له، وقيام الدين

الحق، والذب عنه، ومقاومة أهل الباطل، وقيام جميع المصالح الكلية الدينية والدنيوية.

فمتى كان سعي الناس في تحصيل العلوم والمعارف، وفي الغنى وقوة الأبدان وصحتها لتلك المقاصد الجليلة؛ عاشوا عيشة طيبة وحياة طيبة، وتم لهم الرقي الروحي والجسدي، وهو إصلاح الدين وإصلاح الدنيا، وحصلت لهم الراحة التامة، والسلم الدائم، والحضارة الصحيحة.

ومتى كانوا بعكس ذلك، وكان سعيهم مقصورا على الأمور المادية، والأغراض الجسدية، والأهواء النفسية، ولم يكن لهم التفات إلى ما خلقوا له من صلاح القلوب، وصلاح الأخلاق، والإخلاص للخالق، والإحسان إلى المخلوق، صارت هذه الأمور وبالا عليهم، وصار شرها غالبا لخيرها، وضررها مربيا على نفعها، والتاريخ والواقع يشهدان بذلك، فاعتبر بهذا الأصل أحوال الخلق تجد الأمر مطابقا لما ذكرنا مطابقة صحيحة.

المسألة الثانية والثلاثون: في الميزان بين ما يخرج من الدين من الكفر والنفاق وما لا يخرج

الحمد لله، يتضح هذا بذكر أصل كبير دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة، وهو أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم خير لا شر فيه.

وقسم بالعكس.

والقسم الثالث: ما يجتمع فيه خير وشر، وإيمان ونفاق، وإيمان وكفر. وهذه الأقسام إنما تتم معرفتهم بمعرفة حقيقة الإيمان، ومعرفة ما يضاده من كفر ونفاق ومعصية، وبحسب اتصاف العبد بذلك.

أما حقيقة الإيمان الصحيح التام، فهو الإيمان بجميع ما أمر الله به ورسوله من أصوله

الكلية والجزئية، والاعتراف بذلك، والانقياد ظاهرا وباطنا لطاعة الله ورسوله، فمتى كان العبد متحققا بأصول الإيمان، منقادا بقلبه وبدنه لطاعة الله ورسوله، قد قام بجميع ذلك اعتقادا وانقيادا وطاعة؛ فهو المؤمن حقًّا الذي اجتمع فيه الخير كله، وتمت له السعادة والفلاح، ومتى فقد أحد الأمرين، أو كليهما، فهو كافر خارج من الدين، إما منافق يظهر الإيمان، ويبطن الكفر، وإما كافر معلن بكفره، ومتى كان معه أصل الدين واعتقاداته المجملة، ولكنه يخل بكثير من واجباته، ويتجرأ على المحرمات، فهذا قد اجتمع فيه خير وشر، وأسباب موجبة للثواب، وأسباب موجبة للعقاب بحسب ذلك، فمن تلك الخصال خصال نص الشارع على أنها من النفاق، أو صاحبها مشبه للمنافقين، كالكسل عن الصلاة، والرياء، وإخلاف الوعد، والكذب، والغدر، وعدم الوفاء بالعهد، وغير ذلك، فهذا من النفاق الأصغر الذي يوجب العقوبة، ويمنع من المثوبة، ويخرج العبد من الإيمان الكامل ويدخله في أوصاف المنافقين بحسب ما فيه منها، ولكنه لا يخرج العبد من الإيمان.

وكذلك الكفر والشرك: منه أكبر مخرج من الدين، كالتكذيب لله ورسوله، والشرك في عبادة الله: بأن يصرف من العبادات شيئا لغير الله من المخلوقات، ومنه كفر وشرك أصغر، كالاقتتال بين المسلمين والنياحة، والتبرؤ من النسب والرياء ونحو ذلك، مما أطلق الشارع عليه الكفر أو الشرك وهو لا يخرج من الدين، فإنه من شعب الكفر والشرك، ولهذا يجتمع في العبد خصال إيمان، وخصال كفر ونفاق، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو الواقع، وشواهد هذا الأصل الكبير من القرآن والسنة كثيرة جدًّا. والله أعلم.

المسألة الثالثة والثلاثون

سئل عن بلاد الشرك ما تصير به بلاد إسلام؟ وعما قارب لنا من بلاد العراق والبحرين وغيرهما هل هي بلاد إسلام؟ وما يطلق عليها؟ وعن السفر لبلاد الشرك لأجل التجارة وعمن يقيم فيها ثم يرغب ويتأهل فيها ويسكن، وعن إظهار الدين في بلد المشركين وما يلزم الرجل من الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر؟

الجواب: هذه المسائل - ولله الحمد - معروفة، وكلام أهل العلم فيها معروف، نورد ما تيسر لنا منه، ونرجو الله أن يرينا الحق حقًّا، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، ويجعل عمل الجميع خالصا لوجهه الكريم.

فنقول: قد ذكر أهل العلم رحمهم الله الفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار، فبلاد الإسلام: التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفارا. وبلاد الكفر ضدها، فهي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين: بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادنين، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار، والنفوذ لهم، دار كفار، ولو كان بها كثير من المسلمين.

وكل أحد يعرف ولا يشك أن العراق والبحرين وغيرهما من البلاد المجاورة ونحوها من المستعمرات الإنجليزية، وأنهم هم الذين لهم النفوذ والحكم بها، ولكنهم يدخلون في الكفار المهادنين لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تعدي أحدهما على الآخر، وارتباط التجارة كما هو معروف لكل أحد.

وأما الهجرة من دار الكفار سواء كانت دار حرب أو دار صلح وهدنة، فنسوق فيها كلام أهل العلم وأدلتهم فيها بلفظها، فقال في **المغني**: فصل في الهجرة: وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. الآيات، وأورد الأدلة إلى آخره، وأطال الكلام رحمه الله، فمن أراد المراجعة فعليه به.

وقال أيضا في **الإقناع**، وشرحه: وحكم الهجرة.. إلى آخره. فمن أراد المراجعة فليراجعه، وكذلك ذكر في **المنتهى**، وشرحه. وكذلك ابن مفلح في **الفروع**.

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير، متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه، واستحبابه إذا كان قادرا على ذلك، وليس لأحد خروج عما قالوا، واستدلوا عليه وعللوه.

يبقى علينا: ما هو إظهار الدين، وما هو الدين؟

فالإظهار ضد الإخفاء، فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يضطهد على ذلك، ولا يخفيه. والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده، وعقائد دينه وشرائعه.

والدين لا يحد ولا يفسر بتفسير أحسن ولا أوضح من تفسير النبي ﷺ ولا أجمع، فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه؛ حيث بين أن الإيمان: «**هو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره**». والإسلام: «**هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**». والإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك**». وقال في آخره: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**» أو: «**دِينَكم**» رواه البخاري وغيره[1].

فجعل ذلك كله هو الدين، فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيء منها، فهو المظهر لدينه، ومتى عجز عن إظهارها أو إظهار شيء منها، فهو عاجز عن إظهار دينه، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه، فلو كان يقدر أن يصلي ويصوم، لكن لا يقدر أن يظهر توحيده وإيمانه وعقيدته كان عاجزا عن إظهار دينه.

وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وبلاد عهد وهدنة وأمن، ويدل على هذا أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة؛ حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر، ولكنها بلاد أمن واطمئنان، وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة، والشر القليل أهون من الشر الكثير، ولهذا تمكن الصحابة رضي الله عنهم من إظهار دينهم فيها حتى إن الوفد الذي أرسلته قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عالجوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم، فلم يفعله حتى قالوا له: إنهم ليقولون

(١) البخاري (٥٠)، مسلم (٨).

في عيسى قولا عظيما. لتهييجه على الغضب عليهم، لعله يسلمهم إليهم، إنهم يقولون: إن عيسى عبد الله ورسوله. فلما دعا النجاشي جعفرا وأصحابه ليسألهم عما قالوه عنهم، فلم يسعهم رضي الله عنهم حتى صرحوا بمقالتهم بين يدي النجاشي، وأنه عبد الله ورسوله، فاعترف النجاشي بالحق، وطرد الوفد، وأرجعهم خائبين، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى.

والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية، فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر، ولا يؤتى العبد إلا من قبل نفسه، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف كالشيخ محمد رشيد، والألوسيين، والشيخ قاسم بن مهزع وغيرهم يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصوله وشرائعه ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا ممانع.

وكذلك من عنده دين من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه، وهذا أمر لا يشك فيه، ولكن من أعظم الأخطار الإقامة مع العائلة هناك، وإدخالهم في المدارس التي لا يخرج منها أحد إلا وهو مختل العقيدة إلا ما شاء الله، وبهذا الذي ذكرناه يعلم أن من كان عاجزا عن إظهار دينه لا يحل له المقام بلا شك، لكن بشرط قدرته على الهجرة.

وأما السفر إلى هذه الأقطار للاتجار مع حفظ العبد لدينه، وقدرته على إظهاره فما المانع من ذلك. والمسلمون ما زالوا يسافرون للتجارة لبلاد الكفر في وقت الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى وذكروا ما يدل عليه. فقال في **المغني**: مسألة: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله، لما

روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد: قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. وعن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا، قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا.

وكذلك ذكر صاحب **الشرح الكبير** وهذا صريح في اتجار الصحابة، ومن بعدهم من المسلمين إلى دار الحرب بالتجارة، فكيف دار الذين لهم عهد وأمان وهدنة، وقال ابن مفلح في **الفروع**: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان، أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلوا إليها أم لا. وعنه: إن فعلوا ذلك بنا، فعلناه بهم، وإلا فلا.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في **الجمع بين الشرح والإنصاف** فقال: ومن دخل دار الحرب رسولا أو تاجرا بأمانهم، فخيانتهم محرمة عليه، إنما أعطوا الأمان مشروطا بترك خيانتهم، وكذلك ذكر ذلك في **الإقناع والمنتهى** وغيرهما من كتب أهل العلم.

وكل هذا دليل على جواز الاتجار إلى بلدانهم بشرط أن يتمكن الإنسان من إقامة دينه وحفظه، ومن فضل الله أن أهل نجد أعزاء في كل مكان يأتون إليه من هذه الأقطار، وذلك بفضل الله، ثم بفضل سعي حكومتهم يتمكنون من إظهار دينهم ومعتقداتهم، ومن قصر في شيء من ذلك، فذلك من قبل نفسه، ومن تأمل الأمور وعرف الواقع لم يبق عنده ريب في هذا ولا شك، والله الموفق.

وأما قولك: وما يلزم الإنسان في الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر، فهذه مسألة مبنية على أصل كبير، وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم؛ من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين.

ودلائل هذا من الكتاب والسنة كثيرة معروفة، فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية، فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك، فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة، فالولاء والبراء تابع للحب والبغض، والحب والبغض هو الأصل، وأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وأن تبغض في الله أعداءه وأعداء رسله، وكل من حكم الشرع بتكفيره، فإنه يجب تكفيره، ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله، فهو كافر مكذب لله ورسوله، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن حصل لكم إشكال في هذا الكلام أو زيادة في البحث، فالأحسن أن يكون شفهيا، والله تعالى يتولانا وإياكم برحمته، ونسأله ألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم.

المسألة الرابعة والثلاثون: في اختلاط المسلمين بالكفار

الاختلاط بين المسلمين والكفار الذي لا يحصل منه إلا شر وضرر وتهاون بالدين، ورغبة في أمور الكفار وأحوالهم، فهذا من أعظم المنكرات وأشدها ضررا.

وعلى ولاة الأمور - وفقهم الله لإقامة الدين - إذا ابتلوا بمثل هذا الاختلاط أن يراقبوا المسلمين، ويلزموهم بإقامة دينهم، ويمنعوهم أشد المنع من مجاراة الكفار على التهاون بأمور الدين، ويتفقدوهم تفقدا دقيقا، فإن خلطتهم لهم فيها خطر كبير، فيجب أن يتلافى هذا الخطر من لهم الأمر وهم المسئولون عن ذلك، المتعين عليهم، نرجو الله تعالى أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنه جواد كريم.

المسألة الخامسة والثلاثون: في آداب العالم والمتعلم

س - ما الآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلق بها؟

جـ - أصل الأدب لكل منهما، الإخلاص لله، وطلب مرضاته، وقصد إحياء الدين،

والاقتداء بسيد المرسلين، فيقصد وجه الله تعالى من تعلمه وتعليمه، وتفهمه وتفهيمه، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته، وأن يزيل عن نفسه وغيره موت الجهل وظلمته، وينير قلبه ويحييه بالعلم النافع، فإن العلم نور يستضاء به في الظلمات وحندس[1] الجهالات، فكلما ازداد علما ازداد نورا بمعرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر.

فالعلم عبادة تجمع عدة قربات:

التقرب إلى الله بالاشتغال به، فإن أكثر الأئمة نصوا على تفضيله على أمهات العبادات، وذلك في أوقاتهم الزاهرة بالعلم، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشى فيها وكاد أن يضمحل؟

والاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وأن «**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة**»[2]، ونفعه واصل لصاحبه، ومتعد إلى غيره، ونافع لصاحبه حيًّا وميتا، وإذا انقطعت الأعمال بالموت، وطويت صحيفة العبد، فأهل العلم حسناتهم تتزايد كلما انتفع بإرشادهم، واهتدي بأقوالهم وأفعالهم، فحقيق بالعاقل الموفق أن ينفق فيه نفائس أوقاته، وجواهر عمره، وأن يعده ليوم فقره، وفاقته.

وينبغي للمعلم أن يصبر على التعليم، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه، ولا يشغله بكثرة القراءات، أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أي الأصول الشرعية أُخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور من أنفع طرق التعليم.

وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذه؛ ازدادت رغبته، وقوي فهمه.

وكذلك ينبغي له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث، والسؤال والجواب، ويريه السرور

---

(١) أي: ظلمة.

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

إذا أورد عليه سؤالا أو إشكالا، أو عارضه بما قاله، فإن القصد النفع، والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله، والمذهب الذي يصير إليه، بل إذا أرشده من دونه إلى خلل بما قاله، شكره عليه، وبحث معه بحثا يقصد منه الوصول إلى الحقيقة لا نصر ما هو عليه من الطريقة.

ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم حيث يكون أقرب إلى الصواب أدل شيء على فضيلته، وعلو مرتبته، وحسن خلقه، وإخلاصه لله تعالى. وإذا لم يصل إلى هذه الحال، فليعوّد نفسه ذلك، وليتمرن عليه، فإن المزاولات تعطي الملكات، والتمرينات ترقي صاحبها لدرج الكمالات.

وينبغي للمتعلم أن يحسن الأدب مع معلمه، ويحمد الله إذ يسر له من يعلمه من جهله، ويحييه من موته، ويوقظه من سنته، وينتهز الفرصة كل وقت في الأخذ عنه، ويكثر من الدعاء له حاضرا وغائبا، فإن النبي ﷺ قال: «**من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[1]، وأي معروف أعظم من معروف العلم، وكل معروف ينقطع إلا معروف العلم والنصح والإرشاد.

فكل مسألة استفيدت عن الإنسان فما فوقها، حصل بها نفع لمتعلمها وغيره، فإنه معروف وحسنات تجري لصاحبها، وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفتى في مسألة في الفرائض، وكان شيخه قد توفي، أنه رآه في المنام يقرأ في قبره فقال: المسألة الفلانية التي أفتيت فيها وصلني أجرها. وهذا أمر معروف في الشرع «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[2].

وينبغي أيضا للمتعلم أن يلطف بالسؤال، ويرفق بمعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب، لئلا يتصور خلاف الحق مع تشوش الذهن، وأقل الحالات أن يقع

---

(١) أبو داود (١٦٧٢)، النسائي (٢٥٦٧)، أحمد (٥٧٤٣).

(٢) مسلم (١٠١٧).

الجواب ناقصا، وإذا رآه مخطئا في شيء، فلا يصرح بالخطأ، بل ينبهه بصورة متعلم وسائل، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب، لأن كثيرا من الناس إذا صرحت له بخطئه، بعُد رجوعه، وصعب عليه الأمر؛ إلا من ملك نفسه، وخلقها بالأخلاق الجميلة، فإنه لا يبالي إذا رد عليه قوله، وصرح له بالخطأ، وهذه الحال من أندر الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله، والاجتهاد في رياضة النفس.

وكذلك ينبغي للمتعلم إذا دخل في فن من فنون العلم، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحوثه النافعة، فيحققها ويتصورها كما ينبغي، ويحرص على مآخذها وما هي مبنية عليه، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير، وعلم غزير ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة: ٢٦٩]. ويسأل الله التوفيق والهداية دائما فإنه قريب مجيب، وصلى الله على محمد وسلم.

المسألة السادسة والثلاثون: في فائدة السؤال لمن يوجه إليه

س - ما فائدة السؤال لمن يوجه إليه؟

جـ - يقول الشيخ في جملة جواب له: ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات؛ لأنها قد تصير سببا لبحث أمور لم تخطر على البال، ومراجعة محالها، وهذا من طرق العلم، فلا تحرمونا ذلك، أرجو الله أن يجعل عملنا وإياكم خالصا لوجهه.

وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفا جدًّا لا ينظر إليه، وليس له حظ من النظر. هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه، فأما إذا مضى الأمر، وحصل العمل بقول مفت، والمسألة خلافية، والخلاف فيها قولي له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله؛ لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك.

المسألة السابعة والثلاثون: في أقسام العلوم

س - ما هي أقسام العلوم؟

جـ - العلوم قسمان:

علوم نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

والنوع **الثاني**: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق، وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط، فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير، وبنيت على الإيمان والدين، صارت علوما دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين، صارت علوما دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدًّا، وربما ضرب أهلها من وجهين:

أحدهما: قد تكون سببا لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلات بهم، كما هو مشاهد في هذه الأوقات؛ حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شرًّا عظيما على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها يحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها، وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء، فيحتقرون غيرهم، ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة فيدفعونها ويتكبرون عنها فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس، فهؤلاء ينطبق عليهم أتم الانطباق قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [غافر: ٨٣]. فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

التفسير

س - أي القولين أصح في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؟

جـ - التأويل يطلق بمعنى التفسير والعلم به، ويطلق بمعنى بيان الحقيقة التي يئول إليها الأمر.

فإن كان الأول، فيكون قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ معطوفا على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ وعلى هذا فإن معناه أن المتشابه هو ضد المحكم، وهو الذي فيه احتمالات، فالراسخون في العلم يفهمونه ويرجعونه إلى المحكم، فالنص الصريح يقضي على النص الذي فيه عدة احتمالات.

وإن كان الثاني، فالتأويل الذي هو بمعنى نفس حقيقة المخبر عنه من صفات الله وصفات اليوم الآخر، لا يعلم كنه ذلك وكيفيته إلا الله تعالى، فيكون الوقوف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ويكون معنى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ بمعنى أنهم يفوضون معرفة الكنه والكيفية إلى الله، ويقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. أي: وما كان من عند ربنا، فهو حق سواء عرفنا كنهه أم لا، وكلا القولين صحيح، وقد قال بكل منهما طائفة من السلف، والجمع بينهما على ما ذكرنا من اختلاف معنى التأويل أولى وأحسن.

أصول الفقه

س - لماذا انفردت بعض مسائل الفقه بحكم خاص؟

جـ - اعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاص إلا لسبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها؛ لأن من أصول الشرع المطردة أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه، وإذا اتبعت هذا النوع، وجدت الأمر كما ذكرنا:

من ذلك **«باب العاقلة»** فإن الأصل أن على المتلف ضمان ما أتلفه، ولكن لما كان قتل الخطأ وشبهه يكثر، والقاتل لم يتعمد تعمدا محضا، وحمله جميع الدية شاق متعذر أو متعسر جدًّا، والعصبة كانوا يتعاونون ويتناصرون في كثير من الأمور، فكان من الحكمة الشرعية حملهم عن القاتل الدية في هذه الحال تحقيقا للمناصرة، وحثًّا على المعاونة، وتسهيل الأمر عليهم من وجوه، من جهة تعميمهم فيها وتحميلهم بحسب حالهم، وتأجيلها عليهم ثلاث سنين، كل عام ثلثها، فحينئذ تخف عليهم، ولا تهدر الدماء المعصومة، وأيضا متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك، منعوا مجانينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل خوفا من التحميل، وشفقة عليهم، فكان حملة العاقلة من المعاونات العرفية ومن المحاسن الشرعية.

ومن ذلك **القسامة**؛ فإن الأصل: المدعي عليه البينةُ، واليمين على المدعى عليه، وأما القسامة، فلما تعذرت البينة على المدعي، وحصل اللوث الذي هو القرائن الظاهرة القوية، قوي حينئذ جانب المدعين، فصار القول قولهم، لكن على وجه لا يكاد يقدم عليه أحد إلا بعد التروي والتحقق واليقين أو شبهه أن المدعى عليه هو القاتل، بأن يقسم جميع رجال

الأولياء خمسين يمينا على القاتل، فمع وجود القرائن الظاهرة، ومع إقدام جميع الأولياء، ومع هذه الأيمان المكررة المغلظة، يتضح حينئذ أن قبول قول المدعين أقوى من كثير من البينات، كما هو ظاهر لكل أحد.

ومن ذلك باب النذر مخالف الأصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والنذر عقده مكروه وهو الوسيلة، والوفاء به واجب وهو المقصود، فالشارع نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»[1]. وأمر بالوفاء به، ومدح الموفين، والسبب ظاهر، فإن إيجاب الإنسان على نفسه شيئا من العبادات التي عافاه الله من وجوبها تعرض للبلاء وتعرض للمعصية. والإنسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية من كل وجه، فإذا نذر، فقد حمل نفسه أمرا لا يدري هل يطيقه أم لا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن العبادة لله لا تتم ولا تكمل إلا بالإخلاص التام لله، والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقص، فإنه إذا قال العبد: لله علي نذر إن شفاني أو شفى مريضي، أو أعطاني الشيء الفلاني لأفعلن كذا أو كذا من العبادات، ثم حصل له، كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة، وأنه لم يفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه.

والإخلاص المحض أن يكون الداعي والحامل للعمل وجه الله خالصا، لا الجزاء العاجل، ومن جهة أخرى أن الناذر جزم على الفعل، ولم يعلقه بالمشيئة، وهو من هذا الوجه كالمتعالي على الله، ومن جهة أخرى كثير من الناس يظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور، وهذا كذب بنص الشارع؛ حيث قال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[2]. فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسبباتها، وفي قوله: «**وإنما يستخرج به من البخيل**». إشارة إلى ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قوي عنده من الإيمان يقضي على بخله، وإنما يستخرج منه مثل النذر ونحوه، فكأن خيره الذي فيه ناقص رديء، فبهذه الأسباب كان عقد النذر مكروها والوفاء به واجبا.

---

(١) مسلم (١٦٣٩)، النسائي (٣٨٠١).

(٢) نفس الحديث السابق.

ومنها باب الشفعة: فإن الأصل أن مال الغير لا يتملكه الإنسان إلا باختياره ورضاه، فالمشتري للشقص الذي تملكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يتملكه منه قهرا عليه لسبب ظاهر، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشتري، فالمشتري يعود إليه الثمن الذي بذله ولم يكن قبل هذا مالكا متصرفا، فأباح الشارع للمالك الأصل الذي له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلة، والعمارات وتوابعها أن يتملكه من هذا المشتري الحادث إزالة لضرره، وتتميما لمقاصده، وحقق ذلك أن كانت الشفعة في العقارات التي لم تقسم، بخلاف المنقولات ونحوها، لأن ضرر العقارات أكثر وأدوم من غيره.

ومنها باب الوقف: فإن الأصل في الأموال جواز التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه، والوقف قد علمت أحكامه الكثيرة الخاصة المترتبة على أنه تسبيل الأصل وتوقيف المنافع، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضرين والمستقبلين وللأحياء والأموات، وللمصالح الخاصة والمصالح العامة.

ومنها أحكام أمهات الأولاد: فإن الأصل أن الإماء يتصرف فيها سيدها في منافعها ورقبتها، وأم الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماء، لأنه لما تولد الولد الحر فيها من سيدها سرى منه شيء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتبعضة في حال حياة سيدها، وأنه يتصرف في منافعها دون رقبتها، وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه، فهذه الخواص لهذا السبب أوجبت اختصاصها بأحكامها المعروفة.

ومنها في العبادات الحج والعمرة: فإن فيها خواصا اختصت بها من بين سائر العبادات، فالعبادات لا يجب إتمام نوافلها، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إتمامهما؛ لأن الشروع في عقديهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئا من العبادات، ولذا قال تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي: أوجبه على نفسه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. فسمى متعبدات النسك نذورا، إلا أنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره، فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام؛ لأن أول نسك بعد وجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التي هي فريضة العمر، فمهما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد، بطلت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالما.

ومنها: أن المفرد والقارن إذا طاف للقدوم، وسعى بعده سعي الحج، ثم قلب ذلك ونسخه إلى العمرة، كان هذا المشروع. والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم، وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها، مع أنه أدى الطواف بنية النفل وهو طواف القدوم، وأدى السعي بنية سعي الحج، ثم انقلبا كما ترى، وهذا يعد من الغرائب، والسبب في ذلك كما قال النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[1]. والعمرة أيضا هي الحج الأصغر.

وأيضا إذا فسخ القران والإفراد ناويا التمتع، فهو في الحقيقة لم ينقص ما سبق له من الأعمال والنيات، وإنما أتى بها على وجه أكمل، فهو لم يصرفها إلى شيء آخر، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، واكتفوا بذلك الطواف والسعي عنها، مع أن أكثرهم لم [يفسخ][2] إلا بعدما كان السعي، فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرها من العبادات، فهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها، بل تخالف نظائرها.

ومنها: لو أراد المحرم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نسكه بدون عذر حصر أو نحوه، لم يتمكن من ذلك، وفسخه غير معتبر وغير مبطل للنسك لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها، وعدم قبول النسك لشيء آخر. والله أعلم.

ومن المسائل الغريبة على ما فيها من الخلاف: مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت

---

(١) مسلم (١٢١٨)، ابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) في المطبوع: (ينسخ)، والمثبت يناسب السياق.

به المرأة لطهارة الحدث دون الخبث، فهي غريبة من عدة وجوه، والقائلون بها لا يعللون ذلك بل يقولون: إن هذا تعبدي؛ لأنهم لا يشاهدون لها تعليلا وجيها، وأما الذين يرون ضعفها، فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضع.

ومن المسائل الغريبة: أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهوا لا يعتد بها المسبوق، بل يأتي بركعة غيرها، ويقولون: إذ لغت في حق الإمام لغت في حقه، وهذا تعليل فيه ضعف كثير، فإن الإمام إنما لغت في حقه؛ لكونها وقعت موصوفة بصفتي السهو والزيادة على ما يجب عليه، أما المأموم، فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقا بركعة فأكثر؛ لأنها أصلية في حقه لا زائدة.

وأيضا فإنه وقع الإجماع على أنه من زاد في فريضة ركعة واحدة متعمدا، فصلاته باطلة، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة، فلم خرجت هذه الصورة عن هذا العموم؟! وعدم اعتبارها في حق الإمام لا يوجب خروجها. والله أعلم.

ومن الغرائب أيضا بعض عيوب الأضاحي عند القائلين بها مثل العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، والعصماء التي انكسر غلاف قرنها دون أن يحدث مرضا أو جرحا ونحوهما، فإن هذا مخالف للمعهود والمعقول من العيوب الضارة، وهي المريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والهزيلة التي لا مخ فيها، وما كان مثلها وأولى منها.

وكذلك العيوب في البيع والمعاوضات، وهو ما نقص قيمة العوض أو المعوض، وهذا معقول.

وكذلك عيوب الرقبة في الكفارة، وهو عيب واحد، وهو كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، فكل هذا مما ينافي المقصود.

وأما بعض عيوب الأضاحي المذكورة، فعند القائلين به يقولون: تعبدي؛ لأن فقدها لا يضر باللحم ولا بالقيمة لغير هذا الغرض، وأما من يقول: تجزئ وليست من العيوب المانعة، وإنما هي من الكماليات، كما هو القول القوي، فيزول هذا الاستغراب.

ونظير ذلك العيوب في النكاح عينوا منها عدة أشياء، ونفوا منها عيوبا في الحقيقة هي مثلها، أو ربما كانت أعظم منها، فيعد هذا النفي من غرائب العلم عند القائلين به، مثل العمى والصمم، وقطع اليدين والرجلين والخرس، وحيث إن القول ضعيف، لا يجيب القائلون به إلا بجواب ضعيف، وأما على القول الصحيح وهو أن هذه الأمور من العيوب للفسخ والخيار، فيزول هذا الاستغراب؛ لأن العيب الحقيقي ما نقص المعقود عليه، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه، فإذا طردنا هذا، ولم نستثن شيئا، كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفا وشرعا. والله أعلم. ومن غرائب العلم الصحيحة أمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناها في السؤال والجواب، وهي أحكام متعددة.

ومن غرائب العلم عند القائلين به أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام، ولم يعد المأموم، ووجه الاستغراب أن الأصل الشرعي الفقهي أن كل مصل لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عذر، أو فعل بعض المبطلات، وهذه المسألة عند القائلين بها، أبطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمده، بل ببطلان صلاة إمامه، ويعللون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. والصواب القول الآخر أنها لا تبطل، فعلى هذا القول الصحيح لا تصير من الغرائب، بل هي جارية على الأصل. والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطلها الشارع، وهذه ليست منها، ولهذا من لم يعلم إلا بعد الصلاة، فصلاة المأموم صحيحة، والارتباط الذي عللوا به إنما هو: وجوب المتابعة لا غير.

وأما بقية الأحكام، فكل مصل له ما كسب، وعليه ما اكتسب.

ومنها: بعض مسائل الاستبراء، فإن الاستبراء الغرض منه معرفة براءة الرحم من ولد الغير لئلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، وذلك عند الشك في اشتغال الرحم معقول، وأما عند اليقين ببراءة الرحم كإذا ملك الأمة من امرأة أو صبي أو ممن يعلم أنه استبرأها، فإيجاب الاستبراء غريب، ولكن يعللون ذلك بالتعبد تارة، وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى، وطريق الاحتياط مطلوب شرعا وعرفا، ومن العلماء من قال: إنه في هذه المسائل التي يعلم يقينا براءة الرحم بها لا يجب استبراء، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. فعلى قولهم، لا غرابة في هذه المسائل.

وأما مسائل العدد، فليس فيها شيء غريب؛ لأنه ليس فيها علة واحدة، وهي طلب براءة الرحم، بل لها عدة علل، إذا فقد بعضها، فالبقية موجودة، فإنه يقصد منها براءة الرحم، وأداء حق الزوج أو الزوجة، وتطويل العدة للتمكن من الرجعة، ولجريان النفقة، وللاحتياط للولد، ولغير ذلك من الحكم الظاهرة للمتأمل. والله أعلم.

ومن ذلك انتقاض وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة، وبخلع الممسوح عند القائلين به، فإنها من النواقض الغريبة؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء؛ لا حدث ولا ما هو مظنة الحدث، لكنهم يعللون بأن المسح ضرورة ولا يجتمع مع الغسل، وهي علة ضعيفة، ومن قال: لا ينقض الوضوء بالخلع، ولا بتمام المدة، فقوله أصح، ولم يأت دليل شرعي يدل على النقض بهما، والأصل عدم النقض، وهذا القول هو الصواب، وبه تخرج المسألة عن الاستغراب.

ولنقتصر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التي يحصل بها التوضيح وفتح هذا الباب. والله الموفق.

القسم الثاني
فيما يتعلق بفروع الدين
كتاب الطهارة

س - ما مرادهم بكراهة الماء المستعمل؟

جـ - مرادهم: أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة، مكروه كراهة تنزيه.

س - ما حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة؟ وما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستجمار والاستنجاء إذا كان جاهلا؟

جـ - حكمه عند الفقهاء، مكروه كراهة تنزيه، وكل ما ذكروا أنه مكروه، فهو كراهة تنزيه، وكل مكروه مع الحاجة إليه، تزول منه الكراهة.

وأما قولهم: ولا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم، فلا فرق في ذلك بين المتعمد والجاهل والناسي، لأن ذلك من شروط الوضوء، والشروط كلها لا تسقط بتركها عمدا ولا سهوا ولا جهلا.

س - يقول الشيخ عبد الله أبا بطين: «إذا لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف، فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرى دون الكبرى» ما وجه التفريق؟ وهل هو موافق لكلام الأصحاب؟

جـ - كلام الشيخ عبد الله أبا بطين في هذا المقام من أحسن كلام يوجد، لأنه فصل فيه حاصل ما ذكره الأصحاب من التفريعات في اغتراف المتوضىء والمغتسل من الحدث الأكبر من الماء القليل، فإنه ذكر ثلاث صور محيطة بكل ما ذكره الأصحاب:

إحداها: إذا نوى مجرد الاغتراف في غمس يده، فإنه لا يضر الماء شيئا في الطهارة الكبرى والصغرى.

الثانية: إذا نوى بغمس يده رفع الحدث عنها، فإنه يضر في الطهارة الكبرى والصغرى.

الثالثة: لم ينو هذا ولا هذا؛ أي: لا نوى رفع الحدث عن اليدين، ولا نوى أنه لمجرد الاغتراف، فهذا يضر في الطهارة الكبرى، ويجعل الماء مستعملا في رفع الحدث، ولا يضر في الصغرى.

وهذا التفصيل مفهوم من كلام الأصحاب، لكن له - رحمه الله - فضيلة جمعها وتفصيلها، وصنيعه هذا من جنس صنيع الشيخ عثمان في **حاشيته على المنتهى** في حصر كثير من المسائل وجمعها في موضع واحد.

س - ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟

جـ - الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة، سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث، وهو الصحيح، بل الصواب، لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة[1]، وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة[2] بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجة، ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد، فكل ماء لم تغيره النجاسة، فإنه داخل في العموم، وأيضا فالله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء، وهذا يسمى ماء بلا شك، والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: «**إن الماء لا يجنب**»[3]. ولو كان الرجل ممنوعا من الطهارة

---

(١) الدارقطني (١٣٧).
(٢) أبو داود (٨٢)، الترمذي (٦٤).
(٣) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، أحمد (٢٤٩٧٨).

بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به، لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب، أما الرواية الأخرى عن أحمد، وهي المشهورة عند المتأخرين، فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصلح أن يكون دليلا على هذه المسألة؛ لضعفه ومخالفته للأدلة، ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه.

س - إذا وجد في الماء وزغ[1] ميت وقد توضئوا منه قبل أن يجدوه، والماء دون القلتين، ولم يتغير إلا الوزغ وحده، فهل يعيدون الصلاة التي صلوها بذلك الوضوء أم لا؟

جـ - الصواب: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله التي اختارها جملة من الأصحاب، وهو مذهب مالك ومقتضى الأدلة الشرعية، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وما لم يتغير، فهو طاهر، قليلا كان أو كثيرا. ثم إذا قلنا على المذهب بتنجس القليل بمجرد الملاقاة، فهذا الماء لم نتيقن أن الوزغ وقع فيه قبل وضوئهم، فلا يجب عليهم شيء.

(١) دويبة يطلق عليها: سام أبرص.

باب الاستنجاء

س - ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يستنجي من ساقية أو بركة أو غيرهما، استطلع منهما، فهل هو صواب؟

جـ - ليس بصواب وهذا الفعل المذكور مبني على أن إزالة النجاسة يشترط لها سبع غسلات، ولا تحسب عندهم غسلة حتى يبين المغسول من الماء ثم يعيده إليه، وهذا وإن كان هو المشهور في المذهب عند المتأخرين، فإنه في غاية الضعف، فالصواب الذي لا شك فيه أنه متى زالت عين النجاسة بغسلة، أو ثلاث، أو سبع، أو أقل أو أكثر، طهر المحل، وهو ظاهر الأحاديث الآمرة بغسل النجاسة من غير اشتراط عدد، ولم يصح عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب. وأما الحديث الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله، عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا». فهو موضوع لا يثبت به حكم، فعلى هذا إذا استنجى الإنسان من بركة أو غيرها، ونقى المحل، كفاه ذلك، ولو لم يرفع نفسه من الماء، وأما النهي عن الغسل في الماء الراكد، فلا يدخل فيه الساقية والبركة التي يخرج منها الماء أو يأتي إليها فإنه جارٍ لا يدخل في النهي، إنما النهي عنه أن يأتي الإنسان إلى ماء راكد لا يستمد من غيره، فيغتسل فيه من الجنابة، أو يغسل فيه نجاسته، فهذا الذي ينهى عنه، لأنه يقذره على غيره. والله أعلم.

س - هل يكره الكلام وقت الاستنجاء؟

جـ - لا يكره ذلك، وإنما يكره وقت قضاء الحاجة، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع.

س - ما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار؟

جـ - الصحيح ما قالوه أنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم

للعالم والجاهل والناسي، لأن تقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء.

باب السواك وسنن الفطرة

س - ما حكم حلق اللحية؟

جـ - قال رحمه الله من خطبة له: «أمر ﷺ بحلق الشوارب، وإعفاء اللحى، وأخبر ﷺ أن حلق اللحى وقصها من هدي المجوس والمشركين، وحذر أمته من ذلك؛ فيا عجبا لمن يؤمن بالله ورسوله كيف يزهد في هدي نبيه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، ويقدم على ذلك هدي الكفار في حلق اللحى؟!

لقد أكرم الله الرجال باللحى، وجعلها لهم جمالا ووقارا، فيا ويح من حلقها وأهانها، لقد عصى ربه جهارا، أيظن هؤلاء أن حلقها يكسب الرجل بهاء وجمالا؟! كلا والله إنه ليشين الوجوه، ويذهب نورها، ويزداد كل وقت إثما ووبالا، ولكن الاقتداء الضار يحسن كل قبيح، ويهجن عند أهله كل مليح، أما قال أهل العلم رحمهم الله: من جنى على لحية غيره فأزالها أو أزال جمالها على وجه لا تعود، فعليه الدية كاملة، أليس ذلك لأنها منفعة كبرى، ومنة من الله شاملة؟! ثم مع ذلك يجني الحالق لها على نفسه، أما ترون وجوه الحالقين لها كيف يذهب بهاؤها ووقارها، لا سيما عند المشيب، وتكون وجوههم كوجوه العجائز قد ذهبت محاسنهم وهذا من أعجب العجب!».

باب فروض الوضوء وصفته

س - ما دواء الوسواس؟

جـ - ليس له دواء إلا سؤال الله العافية والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والاجتهاد في دفع الوساوس، وأن يتلهى عنها ولا يجعلها تشغل فكره، فإنه إذا تمادت فيه الوساوس، اشتدت واستحكمت، وإذا حرص على دفعها والتلهي عن الذي يقع في القلب، اضمحلت شيئا فشيئا. والله أعلم.

باب المسح على الخفين

س - ما حكم المسح على الخف المخرق والمفتوق؟

جـ - إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه، لأنه خف، فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق.

س - إذا قلنا: التيمم يرفع الحدث، وأراد الإنسان أن يلبس خفيه وهو عادم للماء، فهل يلزمه التيمم عند لبسها؟

جـ - إذا عدم الماء، وأراد التيمم وهو قاصد لبس خفيه، فإنه يجوز أن يتيمم قبل لبس الخفين أو بعدهما، وسواء قلنا: إنه مبيح لا رافع، أو رافع للحدث عند جوازه، فلا تعلق للتيمم بلبس الخفين والحالة هذه؛ لأن التيمم إنما هو في الوجه واليدين، وإذا تيمم فيهما ارتفع الحدث عن البدن كله، ومن جملته عن الرجلين، سواء كانتا في الخفين أم لا، وأما إذا خلعهما وهو متيمم، فلا يبطل تيممه، كما لا يبطل وضوءه على القول الصحيح: إن خلع الخفين غير مبطل للوضوء كإزالة شعر الرأس، وهو رواية عن أحمد.

وأما على المذهب بأن الوضوء ينتقض بخلع الخفين، ولو لم يوجد ناقض للوضوء، فلا ينبني عليه القول برفع الحدث بالتيمم، فلا تتصور المسألة على المذهب، والمقصود أنه على القول بأن التيمم رافع للحدث، لا يلزم لبسهما عند إرادة التيمم، ولا ينتقض الوضوء عند خلعهما، والله أعلم.

س - إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان، فأيهما يمسح؟

جـ - إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان، فإن كان لا يخلع الخفين لا عند النوم

ولا عند الصلاة ولا عند غيرها فيمسح على الخفين، وإذا كان يخلع الخفين، فلا يمسح إلا على الجوربين، والحكم يتعلق بها للمقيم يوم وليلة؛ عبارة عن أربع وعشرين ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة.

باب نواقض الوضوء

س - هل مس الفرج سهوا ينقض الوضوء؟

جـ - مس الفرج سهوًا ينقض الوضوء، ولا ينقضه على القول الآخر، والله أعلم.

س - هل ينقض الوضوء مس المرأة لشهوة؟

جـ - الصحيح هو المذهب في مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء؛ لأن ذلك مظنة الحدث فهو أولى من النوم، والحدث المظنون هو المذي.

س - هل ينقض الوضوء شحم الجزور؟

جـ - أما شحم الجزور، فلا ينقض الوضوء، لأنه ليس بلحم.

س - ما مراد الفقهاء بقولهم: إن الشكوك إذا كثرت تركت؟

جـ - إن مرادهم بالكثرة كثرة ذلك عرفا، فلا اعتبار بالتواني أو التفريق، فإذا كان الإنسان كثير الشكوك؛ بحيث إنه قل أن يتوضأ إلا ويحصل معه شك، وقل أن يصلي إلا حصل معه شك، فهذا لا يلتفت إليه، ولو لم يحصل في الوضوء والصلاة إلا مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه شك كثير، وإنما الشك الذي يعتبر هو النادر القليل الذي يقع أحيانا، ولا فرق فيما ذكر من الأمرين، بين من هو مشتغل الخاطر وبين من ليس كذلك؛ لأن الفقهاء لم يفرقوا بين ذلك، وإنما اعتبروا الكثرة أو القلة، والأمور لها أسباب.

س - هل يجوز تحريق أوراق المصحف المتقطعة؟

جـ - أوراق المصحف المتقطعة والمصحف المتقطع لا بأس بتحريقها لأن في

تحريقها صيانة له، لئلا يمتهن ويلقى في الأرض، والأحسن أن يدفن رماده في محل طاهر زيادة في تعظيم كلام الله.

باب الغسل

س - ذكروا أن وطء البهيمة يوجب الغسل، ويفسد الحج والصوم، فهل هو وجيه أم لا؟

جـ - في النفس منه شيء، وقياسه على وطء الآدمي قياس لم تتم أركانه، ولهذا قال ابن شهاب من الأصحاب: إنه لا غسل به، ولا فطر ولا إفساد حج. وهذا القول هو الذي تطمئن له النفس، لأن الأصل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتي من الشرع ما يدل على الوجوب والإفساد. والله أعلم.

س - هل يجوز للجنب أن يؤذن ويستطرق المسجد؟

جـ - يجوز له أن يؤذن، ولكن الأولى ألا يؤذن إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وللجنب أن يستطرق المسجد استطراقا، ولا يجوز له أن ينام فيه، ولا يقعد فيه، وكذلك لا يجوز له تلاوة القرآن.

باب التيمم

س - هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد؟

جـ - إذا وصل البدوي البلد، فيجب عليه الطهارة بالماء، وليس له عذر بقوله: إني مسافر. نعم هو مسافر واجد للماء، فعليه تحصيله ولو بالشراء، فإن لم يفعل، فطهارته بالتيمم غير صحيحة.

س - إذا كان به جرح لا يصيبه الماء، فماذا يعمل؟

جـ - يتيمم له، ويجوز له مس المصحف، كما تجوز له الصلاة.

س - المجروح إذا توضأ هل يجمع بين التيمم والمسح، أم يكفيه أحدهما أم يفرق؟

جـ - مراتب حكم العضو المغسول ثلاث: مرتبة وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر، مسحه بالماء، وكفاه عن الغسل، ولم يجب عليه تيمم، فإن تعذر الأمران، فآخر المراتب التيمم. فعلى هذا: متى قدر على مسحه بالماء، وجب المسح، ولم يشرع له مع ذلك تيمم، كما قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. وقد نص أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك. والله أعلم.

س - هل هو وجيه أن نقول بترك التيمم على أرض لا غبار عليها إلى التيمم على لبد أو حصير ونحوه مما فيه غبار؟

جـ - ليس بوجيه، لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيدا طيبا، وهذا عام سواء كان فيه غبار، أم لا، فكيف نعدل عما أمرنا الله تعالى به إلى ما لم يأمرنا به؟! وأيضا فالنبي ﷺ وأصحابه

(١) مسلم (١٣٣٧).

لم ينقل عنهم أنهم تركوا التيمم على الأرض، وقصدوا التيمم على الثياب والأمتعة ونحوها، وأيضا فالتعبد لله تعالى هو أن نقصد ما أمرنا الله بقصده، من الصعيد الطيب، تقربا إليه، وامتثالا لأمره، وأما كونه فيه غبار أم لا، فلم يذكر في النص، غاية ما فيه قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وذلك يصدق على ما فيه غبار وما لا غبار فيه، وهذا هو الصواب، وهو قول قوي في المذهب، والله تعالى أعلم.

س - حصر الأصحاب جواز التيمم مع وجود الماء في ثلاث صور: إذا وصل الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت، فهل ذلك وجيه أم لا؟

جـ - اختيار شيخ الإسلام: جواز التيمم إذا خاف فوت الجمعة، أو العيد، أو الجنازة، ومأخذه أن في هذه الصور شبها بالصور السابقة، لأن الصور السابقة في فوات الوقت الذي لا ينوب غيره منابه، وهذه في فوات هذه الصلوات التي متى فاتت لا يمكن استدراكها، وهو قوي جدا، وإن كان قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. يظهر فيه أنه يعم هذه الصور، فإنه أيضا يعم الصور السابقة، لكنها تستثنى من هذا العموم، لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة، فقدم هذا على هذا، وأيضا، فالطهارة بالماء لها بدل وهو التيمم، بخلاف تفويت الوقت في الصلاة.

س - قولهم: فاقد الماء والتراب، أو العاجز عنهما، يصلي على حسب حاله ولا يزيد على الواجب في الصلاة. هل هو صحيح؟

جـ - أما قولهم: إن فاقد الماء والتراب، أو العاجز عنهما، يصلي ولا يزيد على الواجبات في الصلاة. فهو قول ضعيف، والصحيح أنه كغيره، لأنه في هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

باب إزالة النجاسة

س - هل روث «الخفاش» وهو «السحا» نجس، أم لا؟

جـ - المذهب أنه نجس، وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أنه معفو عنه لكثرة البلوى فيه، وعسر التحرز عنه.

س - هل دم القلبَ المحتقن فيه نجس؟

جـ - النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محل مذبح الذبيحة، فأما الذي يبقى في العروق، أو اللحم، أو القلب، ولو كثر وتكاثف، فهو طاهر غير نجس، ولا فرق في بقاء الدم في مقره أو أخذه وانفصاله، فالحكم واحد.

س - إذا شق قلب البعير، وسقط الدم منه على شيء، فهل هو نجس يغسل أم طاهر يباح؟

جـ - بل هو طاهر يباح أكله، وهو داخل في قول الأصحاب: إن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر، فيدخل في ذلك دم القلب ولو تكاثر، فيباح أكله، وهو طاهر قولا واحدا في المذهب.

س - إذا وقعت العصافير في ماء الاستنجاء، ثم خرجت فانتفضت فأصاب رشاشها شيئا، فهل يجب غسله؟

جـ - هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه، وماء الاستنجاء بمجرده لا يحكم بنجاسته، فإن الحسو مثلا الذي يستنجي به الناس، أو يبولون ويغسلون فيه، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها، فإنه محكوم بطهارته ولو كان متغيرا ريحه، فإنه

من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه الغربة؛ لأن النجاسة إذا كانت على الأرض، فالغسلة الواحدة تكفي فيها، وتطهرها، فإذا استنجى منه، أو بال فيه، ثم جاءه الماء، طهّره وصار طاهرا، فإذا صار طاهرا، عرف أن ما أصابه لا ينجسه، بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه، وإنما هو مستقذر عند الناس، وليس بنجس، نعم لو كان يجتمع في حفرة فيها عذرات أو غيرها، ويتغير الماء بتلك النجاسة، فإنه يكون نجسا، فما أصابه وجب غسله. والله أعلم.

باب الحيض

س - إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته، فهل تجلس؟

جـ - المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالته ما تنكره، فإنها تجلس فيه؛ لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

س - إذا تبين حمل المرأة، ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه حيض؟

جـ - المرأة التي تبين لها أنها حامل، ثم رأت الدم على العادة، فالخلاف مشهور، هل تحيض الحامل، أم لا؟ فالمذهب أنها لا تحيض، فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيض، وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيرا، فيكون على هذا دم حيض، يثبت له جميع أحكام الحيض، وهو الذي نختاره. والله أعلم.

س - ما الواجب بوطء الحائض؟

جـ - يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه؛ لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

س - إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟

جـ - أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل

عليه، ولم يزل عمل الناس جاريا على القول الصحيح الذي قاله في **الإنصاف** ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين، تطهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به؛ لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثا، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه؛ لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة.

س - إذا أخذ المرأة الطلق فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة، ولم تصل تلك الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا؟

جـ - نعم تقضي، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاسا.

س - إذا اغتسلت من نفاسها، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين، وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟

جـ - الذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلي؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دما واضحا ليس فيه كدرة ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس.

س - قول الأصحاب في النفساء: فإن عاودها الدم، فمشكوك فيه. هل هو وجيه، أم لا؟

جـ - ليس بوجيه، فالصواب أنه إذا عاودها فيه، فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحكام

النفاس كلها، وما الفرق بين قولهم في الحيض: من لها مثلا عادة حيض عشرة أيام، ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام، وعاد عليها في بقية العشرة: أنه حيض لا شك فيه، فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات، وهذه وشبهها لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع، وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب رحمهم الله وجزاهم عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

س - إذا تعورت الحامل، ولم يعلم هل سقط الولد وهي تحيض وقد شربت دواء أزال عنها العوار، فما الحكم؟

جـ - إذا علم حملها، فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء، إما بسقوط الولد، وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل، ومن العلماء من قال: أربع سنين، وهو المذهب، ومنهم من قال: لا بد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر، وهو الصحيح. والله أعلم.

س - إذا تعورت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟

جـ - هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة. والله أعلم.

س - إذا طهرت النفساء، وصامت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟

جـ - صيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

س - إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه؟

جـ - صريح كلام الفقهاء رحمهم الله، أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس، ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، فإن مبنى

كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصا عليه، لا شرعا ولا عرفا، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام، كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه. والله أعلم.

كتاب الصلاة

س - هل تسقط الصلاة عن الهرم إذا خرف؟

جـ - نعم تسقط عنه، لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق..»**[1] إلخ. والمجنون حيث أطلق في عرف الفقهاء: من عدم عقله بجنون أو بله أو خرف أو نحوها، فلو ترك المخرف الصلاة، فلا حرج عليه، ولا على من يتولاه، ولا تقضى عنه الصلاة إذا مات.

وأما من اشتد به المرض، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ولو بطرفه ولو بقلبه، ولا يحل له أن يترك الصلاة وعقله ثابت، فإن مات في هذه الحال، وعليه عدة أوقات، فلا تقضى عنه، وكذلك إذا استبد به المرض وزال شعوره من شدة المرض ومات، فلا يقضى عنه. والله أعلم.

س - عن تفاضل بعض الأعمال على بعض.

جـ - الأفضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل، إلا إن كان إذا صلى غلب عليه النعاس، وإذا قرأ كان أنشط له، فالعمل المفضول قد يعرض له ما يصيره أفضل من الفاضل، بحسب مصلحته، وأما صلاة التراويح، فإن حصل عشر يحصل فيهن طمأنينة وسكون فهي أكمل، وإن كان يخاف فيها من العجلة المفرطة، فالخمس التي فيها طمأنينة وسكون أولى، وتأخير الوتر آخر الليل أفضل، لعموم الحديث الصحيح، حتى لو صلى التراويح مع الجماعة، فالأفضل أن يجعل وتره آخر صلاته إلا الإمام الذي يصلي بالناس،

(١) أبو داود (٤٣٩٨)، النسائي (٣٤٣٢).

فيوتر بهم وتحصل له نيته.

س - ما الذي تكفره الصلاة من الذنوب؟

جـ - قوله ﷺ في حديث عثمان الذي في صحيح مسلم: **«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»**[1]. فيه أن كمال العبادة، بتكميل وسائلها وأفعالها الظاهرة، والخشوع الباطن الذي هو مقام الإحسان وأن النقص يحصل بالإخلال بواحدة من هذه الثلاث، أو اثنتين، أو كلها، وعلى الصلاة قس جميع العبادات، واجتهد في إتقان طرقها ووسائلها، وفي تحقيق الخشوع والمراقبة فيها، مع الاجتهاد والإتيان بكل قول أو فعل واجب أو مستحب. والله المعين والموفق.

---

(١) مسلم (٢٢٨).

باب الأذان

س - ما حكم الرواتب التي تجعل للإمام والمؤذن، وهل تحل للغني؟

جـ - أما الرواتب التي تجعل على المساجد لإمامها أو مؤذنها أو نحوهما، فهي من باب الجعالة إذا قام الإنسان بوظيفته، حلت له غنيًّا كان أو فقيرا.

س - إذا ترك المؤذن شيئا من جمل الأذان، فما الحكم؟

جـ - إذا ترك المؤذن من جمل الأذان شيئا، أعاده وما بعده مع قصر الفصل، ومع طول الفصل لا يعيده. والله أعلم.

س - هل يجيب المؤذنَ وهو في الصلاة؟

جـ - قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذنَ وهو في الصلاة، ووجه ذلك أن العمومات تؤيده، وهذا الذي نختاره.

باب شروط الصلاة

س - إذا أدرك من وقت العصر أو العشاء ركعة، فهل تلزمه أيضا صلاة الظهر والمغرب؟

جـ - الصحيح أنه إذا أدرك من العصر ركعة، أو من وقت العشاء ركعة، فإنه تلزمه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما ورد به الأثر.

س - هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاشتغاله في مهمة للحكومة؟

جـ - في أي مهمة كان الإنسان لا يحل له أن يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها، بأي حالة تكون إلا إذا كان مريضا أو مسافرا يجمع الوقت إلى الوقت الذي بعده.

س - قولهم: يحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب أو فضة على الرجال، فهل الأمران على السواء؟

جـ - فيه قول آخر في المذهب، وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال، وقد اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وأنا لم يتضح لي أي القولين أرجح، وإذا لم يتضح للإنسان رجحان أحد القولين بدليل بين، فسلوك طريق الاحتياط أولى، مع أن المموه أخف حالا من المنسوج، مثل المشالح المستعملة الآن مموهة بالفضة، فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها؛ لأن التحريم يحتاج إلى دليل ظاهر بين. والله أعلم.

س - أباح الأصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهرا، فهل هو وجيه، أم لا؟

جـ - ليس بوجيه، بل الصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن ما استوى فيه الحرير وغيره محرم، وهو الثياب القسية التي ثبت عن النبي ﷺ النهي عنها، وهي ثياب فيها

خطوط حرير، وخطوط قطن ونحوه، فالصواب تحريم ذلك.

س - قول الأصحاب: ويباح العلم من الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، هل مرادهم طولا وعرضا، أم عرضا فقط؟

جـ - مرادهم بذلك العرض فقط، وأنه لو كان علما من أعلى الثوب، كالقباء ونحوه إلى أسفله، وهو من الأربع الأصابع فما دون، أنه يجوز، وإلا فلو كان الطول مرادهم، لكان الشيء اليسير الذي أقل من أصبع عرضه، وطوله أطول من أربع، لا يجوز على هذا الاحتمال، ولكنه ليس مرادهم، بدليل أنهم أجازوا الثوب الذي فيه خط حرير، وخط قطن، والقطن لا يزيد على نصف ظاهر الثوب، وكما أنه مراد الأصحاب، فهو ظاهر النص، فإنه أباح ما هو [أصبعان][1] أو ثلاثة أو أربعة، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه، لا لطوله. والله أعلم.

س - إذا صلى في ثوب مغصوب جاهلا، فهل يعيد؟

جـ - لا يعيد من صلى في الثوب المغصوب ناسيا أو جاهلا، كما نصوا عليه، وهو المذهب، وإنما يعيد ويأثم إذا صلى به عالما ذاكرا. والله أعلم.

س - إذا صلى وهو جنب ناسيا، فهل يعيد الصلاة؟

جـ - نعم عليه الإعادة بالاتفاق، بخلاف من صلى وعليه نجاسة، فإن فيها خلافا، والمشهور الإعادة، والصحيح عدم الإعادة إذا لم يكن عالما متعمدا.

س - إذا صلى ناسيا أو جاهلا وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة، فهل يعيد؟

جـ - إذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه، أو نسيها، فالصحيح: لا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل في الصلاة أن بهما قذى، وبنى ولم يعد.

---

(١) في المطبوع: «أصبعين»، والمثبت الصواب إعرابا.

س - ما حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها، كالمقبرة ونحوها، مع الجهل؟

جـ - الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها، إذا صلى فيها جاهلا، فالمشهور من المذهب معروف، وأن عليه الإعادة. وعنه: لا إعادة على الجاهل لها، أو الجاهل بحكمها، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، وهو قياس المذهب في الصلاة في الثوب المغصوب.

باب صفة الصلاة

س - هل يجوز تنويع الاستفتاح؟

جـ - الاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه ينوع فيها، تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بالنوع الآخر.

س - هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة؟

جـ - الاستعاذة لا تشرع إلا في أول ركعة؛ لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإذا استعاذ في أولها، اكتفى عن إعادتها، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة، فلا بأس، ولكن إذا أعادها، فمحلها قبل قراءة الفاتحة، لا بعدها.

س - قولهم: من ترك من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو ترتيبا، لزم غير مأموم إعادتها إن تعمد؟

جـ - هذه العبارة من كلامهم فيها إشكال، مقتضاها أنه إذا لم يتعمد، لا يعيدها، وهو غير صحيح، فإن التارك لذلك مرتب على ترك الفاتحة، ومن تركها لم يؤد ركن القراءة وهي ظاهرة في عودها إلى الصور الثلاث، لأن كل شرط عطف عليه شيء أو أشياء، ثم صار الجواب واحدا، عاد إلى الجميع، لكن الأولى حمل هذه العبارة على من ترك شيئا من ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة أجزاء الفاتحة، فإنه يعيدها استدراكا للواجب، فإن لم تفت الموالاة، أعاد المتروك وما بعده فقط. هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه تنزيلا لها على ما هو معروف من المذهب، مع أن حمل لفظها على ما ذكرت فيه قلق. والله أعلم.

س - ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداء وانتهاء؟

جـ - المشروع في التكبير للانتقالات، ما بين الابتداء والانتهاء. فلو خالف ذلك، لم يجزه التكبير على المذهب، وعلى ما رجحه المجد وغيره: أن ذلك معفو عنه، وهو الذي لا يسع الناس غيره.

س - قوله في شرح الزاد في تكبيرات الانتقال: ومحلها بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع قبل، أو كمله بعد، لم يجزئه، ما مأخذه؟ وهل هو صواب، أم لا؟

جـ - أما مأخذه، فإن هذا الذكر مشروع في الأصل بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها، وهذه التكبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن إلى ركن، فهذا مأخذهم رحمهم الله، ولكن الصواب ما ذكره المجد وغيره: أن هذا هو الأولى، وأنه لا يجب لعسر التحرز من ذلك، وأنه لو ابتدأ فيه قبل، أو كمله بعد، أنه يعتد له به، ومأخذ هذا القول الصحيح، المشقة، والعسر، وأيضا المقصود حصل، والشعار وقع، ولو كان ما ذكروه شرطا، لبينه الشارع مع شدة الحاجة إليه، والله أعلم.

س - ما حكم جلسة الاستراحة؟

جـ - فيها ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهة، والاستحباب للحاجة، واستحباب تركها إذا لم يكن حاجة، وهو أصح الأقوال، ولكن على الأقوال الثلاثة لا تحرم، ولا تبطل الصلاة، والمراد بجلسة الاستراحة: جلسة خفيفة جدًّا بعد القيام من السجود للقيام لتراكب الأعضاء، ويحصل نوع استراحة يستعد بها للقيام، هذه هي جلسة الاستراحة، وأما الذي يطيل الجلوس بعد السجود، ويزيد على جلسة الاستراحة في فريضة، فهذا لا يحل له؛ لأنه يترك القيام الذي هو ركن في الفرض.

س - إذا رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض، فهل تبطل صلاته؟

جـ - إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخرها، لم تصح صلاته؛ لأنه ترك

وضع بعض أعضاء الصلاة، وليس له عذر، وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة، ثم رفعها وهو في السجدة، فقد أدى الركن، لكنه لا ينبغي له ذلك.

س - قولهم: وإن عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزمه بغيرها، هل هو وجيه؟

جـ - ليس بوجيه، بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء، وعجز عن بعضها، أنه يسقط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدر عليه، لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب.

س - ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؟

جـ - الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن، كما نصوا عليه.

س - إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا، فهل تبطل صلاته؟

جـ - إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا المحضة في الصلاة، فقال الأصحاب: **تبطل** صلاته، والقول الآخر: لا تبطل وهو الذي يدل عليه الدليل.

س - ما حكم التسليمتين؟

جـ - التسليمتان ركن لا تصح الصلاة إلا بهما، فلا تسقطان سهوا ولا عمدا ولا جهلا، كسائر الأركان.

س - ما حكم الصلاة إلى النار والمرأة التي تصلي؟

جـ - تكره صلاته إلى نار كقنديل، وشمعة، للتشبه بعباد النار، وكذلك إلى امرأة تصلي بين يديه، لما يخاف من الفتنة واشتغال القلب.

س - ما حكم الصلاة وأمامك سراج؟

جـ - الأولى رفع السراج عن قبلة المصلين. والله أعلم.

س - ما الذي يقطع الصلاة بمروره؟

جـ - على المذهب: لا يقطع الصلاة سوى الكلب الأسود البهيم، وعلى الرواية الثانية الصحيحة: يقطعها الكلب الأسود، والحمار، والمرأة. وحديث أبي ذر، أصل في هذا، وهو حديث صحيح[1]، وأما حديث أبي سعيد[2] فهو باق على الأصل منسوخ بحديث أبي ذر، والمثبت مقدم على النافي، فعلى هذا يجب أن يحترز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض إذا كن منفردات، فإن كن مع الإمام فقد ذكروا: أن قبلة الإمام قبلة لمن خلفه فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض، ولكنه محرم منهي عنه، ويتدرجن بذلك إلى المرور حتى ولو كن مع الإمام[3]، وإذا صلين جماعة أو مع الرجال، فالمشروع أن يصففن كما يصف الرجال، ولا يصرن زمرا كعوائدهن الموجودة، فالموفق يحتسب ويعلمهن السنة والأمر المشروع، ليكون ذلك في موازينه، ويعلم بعضهن بعضا.

س - ما حكم السلام على المصلي، وكيف يرده؟

جـ - قوله: وله رد السلام إشارة، يعني يجوز فلا يجب ولا يستحب، مع أن المسلم لا ينبغي له السلام على المصلي.

س - قوله: وله السؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب ولو في فرض، ما حجة من منعه في الفرض، وهل للمأموم إذا قرأ إمامه أن يسأل ويتعوذ؟

جـ - ليس لمانع ذلك في الفرض حجة، لأنه من القواعد المقررة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وبالعكس، إلا ما دل الدليل على الخصوصية، وهذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل، فالصواب أن الفرض والنفل سواء، لكن المأموم مأمور بالإنصات

(١) وهو أنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، مسلم (٥١٠)، الترمذي (٣٣٨)، النسائي (٧٥٠).

(٢) وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء، أبو داود (٧١٩).

(٣) لعله: مع غير الإمام.

لقراءة إمامه، فإن أشغله ذلك عن الإنصات، كره له، وإن لم يشغله، بل أعانه على تدبر قراءة إمامه ولم يشغل من كان معه، لم يكره له بل يستحب. والله أعلم.

باب سجود السهو

س - ما معنى قولهم: ولا من فارقه للعذر؟

جـ - يعني لأنه معذور، لأنه إذا قام الإمام لركعة زائدة، فالمأموم إذا لم يلحقه، فهو معذور، لأنه تخلف عن شيء يبطل الصلاة فعله، وهو الواجب عليه.

س - إذا قام إلى ثالثة في التراويح، فماذا يفعل؟

جـ - إذا قام لثالثة سهوا، فيلزمه العود، فيرجع، ويجب عليه سجود السهو، ولا يكملها أربعا، لأن المتنفل ليلا إذا قام لثالثة يتعين عليه الرجوع، بخلاف المتنفل نهارا، فإنه يخير. والله أعلم.

س - إذا سلم من ركعتين، ثم استقبل المأمومين وسألهم، وأخبروه أنه ما صلى إلا ركعتين، ثم أتم صلاته وسجد للسهو، فما الحكم؟

جـ - صلاته وصلاة المأمومين صحيحة، وهذا هو الواجب عليه، لأنها وقعت من النبي ﷺ مع أصحابه على هذه الصفة، وقام وصلى بهم ما بقي من صلاته، ثم سجد للسهو، وقد تكلم وتكلم الناس، ولكنهم في هذه الحالة معذورون، فهذا الذي نرى، وبعض العلماء رحمهم الله يرون أن في مثل هذه الحال يجب إعادة الصلاة من أولها، ولكنه قول ضعيف، فالقضية التي ذكرت، الصلاة صحيحة في حق الجميع الإمام والمأمومين.

س - قولهم في السهو: إذا لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوس، فما حجة ذلك، وهل هو صواب، أم لا؟

جـ - إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة،

بل نوى الخروج منها بالسلام، ثم قام على وجه العادة، فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلا إلى باقي صلاته، هذه حجتهم رحمهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر، يدل عليه أن النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد، وذكره الناس، أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجبا لفعله، ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة الوسائل، فإذا حصل المقصود، ولم تحصل الوسيلة لعذر، لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي يترجح عندي، والله أعلم.

س - قال الأصحاب: إذا ترك ركنا من أركان الصلاة، فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها، رجع إليه، وبعده تلغو الأولى، وتكون الثانية بدلها، فما وجه كلامهم؟

جـ - هذا الذي ذكروه هو المشهور من المذهب عند المتأخرين، واستدلوا عليه بأن شروعه في القراءة شروع بركن مقصود، فإذا شرع فيه، سقط الإتيان بما مضى، ووقعت الركعة السابقة لاغية لوجوب الترتيب بين الأركان، هذا حاصل حجة هذا القول.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنه إذا نسي ركنا من أركان الصلاة فذكره، لزمه أن يعود فيأتي به وبما بعده ولو شرع في القراءة، أما إتيانه به؛ فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلا بفعله، وأما ما بعده، فلوجوب الترتيب، فيقع ما بعده لاغيا، لأن من شرطه فعل ما قبله، وسواء ذكر ذلك بعد الشروع في القراءة أو قبله، وهذا القول أصح، وهو الموافق للقواعد الشرعية ولقاعدة المذهب.

والتفريق بين الشروع في القراءة أو عدمه، بأن الشروع في القراءة ركن مقصود غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة كلها مقصودة، قيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وأقوالها وأفعالها، ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة، فيه مفسدتان شرعيتان:

إحداهما: إهدار ما وقع صحيحا مرتبا، وهو ما قبل الركن المتروك، فلأي دليل يهدر، والشارع قد اعتبره؟!

والثانية: زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد وهو القيام، وما بعده إلى الركن المتروك؛ فمثلا إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الثانية، فإنه يلزمنا على هذا أن نلغي قيام الأولى وركعتها، والقيام بعد الركوع والسجود الأول، والقيام منه، والجلوس بين السجدتين، وكله واقع في محله على وجه الصحة، ثم يعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها، وهذا عند التأمل فيه، يجزم بغاية ضعفه، وأن الصواب أن من نسي ركنا فذكره في الصلاة، أنه يأتي به وما بعده مطلقا، سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعدها، أو بعده، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة، وفي غيرها مما اعتبر له الترتيب عامة، فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف، أو السعي، أو رمي الجمار أو نحوه، فإنه يأتي بالمتروك وما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحا. والله أعلم.

س - **قولهم: إذا أدرك الإمام في ركعة زائدة، لم يعتد بها، هل هو صحيح؟**

جـ - ليس هو بصحيح، وإن كان هو المشهور من المذهب؛ مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين، لأنه لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، ولهذا قال بعض الأصحاب: إن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة وهو فيها معذور، وهذا القول هو الصواب، لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثا، والمغرب أربعا، والرباعية خمسا، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، غير صحيح، وتعليلهم رحمهم الله أنها لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح، فإنها لاغية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته.

وأما المسبوق، فإنها أصلية في حقه، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟! بل نقول: الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها؛ لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه، لأنها من صلاته الأصلية.

وإذا كان الإمام إذا صلى بالمأمومين وهو محدث ناسيا لحدثه فنقول: لكل منهما حكم، الإمام يعيد، والمأمومون لا يعيدون مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟! ثم نقول على أنهى التقادير: إن الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها كأنه صلاها منفردا، وذلك جائز معتبر. والله أعلم.

س - إذا تكلم في صلب الصلاة، أو من سلم ناسيا أو جاهلا، فهل تبطل صلاته؟

جـ - إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا، أو سلم قبل تمامها ثم تكلم لمصلحتها أو غيره، فالصحيح في هذا كله عدم الإبطال.

س - هل القهقهة تبطل الصلاة؟

جـ - الصواب كما قالوا: إن القهقهة في الصلاة؛ كالكلام تبطلها.

س - ما هو اللحن المبطل للصلاة وغير المبطل؟

جـ - ليس من اللحن شيء يبطل الصلاة، إلا إذا تعمد اللحن المحيل للمعنى، واللحن المحيل للمعنى: هو الذي يتغير فيه المعنى بسبب اللفظ المغير كما مثلوا به كجر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» أو كسرها، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى، فإنه لا يصير به الإنسان أميًّا ولا يبطل الصلاة مطلقا. والله أعلم.

س - ما هو سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام، والذي أفضليته بعده؟

جـ - أما السجود الذي محل أفضليته بعد السلام، فهو: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر،

أو إذا بنى على غالب ظنه حيث قلنا به، وما سوى ذلك من سجود السهو، فمحل أفضليته قبل السلام. والله أعلم.

س - أبطل الأصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو إن كان محله قبل السلام فقط، فهل التفريق وجيه؟

جـ - قد ذكر الفرق بين الأمرين، وأن ما كان قبل السلام يلتحق بالواجبات في الصلاة، فتعمد تركه مبطل، كتعمد ترك الواجبات فيها، وأما ما كان بعد السلام، سواء كان محل أفضليته، أو كان قد نسيه قبل السلام ثم ذكره بعدما سلم، فإنهم ألحقوه بالواجبات للصلاة، فيحرم تركه، ولا تبطل الصلاة بالترك المذكور، لكونه خارج الصلاة، كالأذان والإقامة الواجبين لها، يحرم تركهما عمدا، مع صحة الصلاة لو تركهما، وسر الفرق، أن ما كان داخلا فيها من الواجبات، تبطل بتركه عمدا، وما كان خارجا عنها، لا تبطل بتركه، نبه على هذا الفرق صاحب الفروع، وأنا ما زال في نفسي من مسألة سجود السهو شيء، ولم أطمئن لما ذكروه، لأن الشارع أوقف كمال الصلاة على فعله، فهو مكمل للصلاة، إن كانت شفعا كانتا ترغيما للشيطان، وإن كان صلى وترا زائدا، شفعن له صلاته، فهذا هو المقصود العظيم الفائدة، وأن السجدتين نابتا مناب ركعة كاملة بسجدتيها، حيث ذكر النبي ﷺ أنهما يشفعن صلاته، يفوت إذا تركهما متعمدا، فإن كان في المسألة قول آخر، فهو الذي تطمئن إليه النفس، وإلى الآن ما أذكر أني رأيت فيه قولا غير ما ذكره الأصحاب رحمهم الله، فإن وجدت فيه قولا لبعض الأصحاب أو غيرهم، ذكرته لجنابك. والله أعلم.

س٢- هل على المأموم سجود سهو؟

جـ - إذا أدرك الصلاة كلها، فلا سجود عليه للسهو، إلا إذا سها إمامه، فيسجد تبعا له، فإن كان مسبوقا، فإذا سها بما أدرك به إمامه أو بما يقضيه، فإن عليه السجود للسهو.

س - إذا سلم الإمام، ثم قام المسبوق لقضاء ما فاته، فذكر الإمام ومن معه أنهم سلموا عن نقص، فماذا يصنع هذا المسبوق، هل يستمر في القضاء، أو يرجع ليتابع إمامه؟

جـ - يخير هذا المأموم المسبوق بين أن يرجع فيتابع إمامه، وبين أن يستمر في قضاء ما فاته.

باب صلاة التطوع

س - ما أنواع السنن المتطوع بها؟

جـ - اعلم أنه قد تقرر في الشريعة أن الفرائض أكمل من النوافل في ذاتها وفضلها وكثرة ثوابها، وهذا أمر معلوم من الشرع، ولكن لتعلم أن السنن التي إذا تركها العبد لا إثم عليه نوعان:

نوع مستقل بنفسه: كنوافل الصلاة، ونوافل الصيام، والصدقة والحج وغيرها.

ونوع تابع للفرائض غير مستقل بنفسه.

فهذا النوع الأخير ينبغي للعبد أن يعتني به اعتناء عظيما، كما يعتني بأصل الواجبات، لأنه يكمل الفريضة، ويثاب عليه ثواب الفرض، لأن الفرض اسم للفريضة التي فعلها العبد على وجه أتى فيها بفعل واجباتها وسننها.

فسنن صلاة الفريضة مثلا، القولية والفعلية، ينسحب عليها حكم الفرائض في أحكامها إذا فعلت، وفي أجرها وثوابها، وكذلك سنن صوم الفرض والزكاة والحج وسائر الفرائض، فلهذا على العبد أن يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلق بالفرض، من مكملاته وسننه، لتتم له مقاصد تلك العبادة كلها، من زيادة الإيمان، وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وزيادة الخيرات، وذلك داخل في المسابقة إلى الخيرات، وداخل في الإحسان في عبادة الخالق. قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧ ، الملك: ٢].

فتحسين الفرائض: هو الإتيان فيها بكل واجب ومسنون، ظاهري وباطني، قولي أو فعلي. والله المعين الموفق لذلك.

س - متى يدخل وقت الوتر؟

جـ - الصحيح ما قاله الأصحاب، أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء الآخرة، ولو جمعت مع المغرب تقديما، لعموم الحديث.

س - ما محل القنوت المشروع؟

جـ - قنوت الوتر بعد الركوع مستحب، وقبل الركوع جائز.

س - إذا صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد قبل الإقامة، فهل تشرع له التحية؟

جـ - أما على المشهور من المذهب، فلا يجوز؛ لأن النهي يتعلق بطلوع الفجر، ولا يجوز فيه ذوات الأسباب. وأما الصحيح وهو رواية عن أحمد، فإنه يجوز ذلك لأمرين:

أحدهما: أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي المحققة.

ثانيهما: أن الصحيح من أقوال أهل العلم، أن النهي يتعلق بصلاة الفجر؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي في **الصحيحين** صريحة بذلك.

من ذلك حديث أبي سعيد: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر**»[1]. واللفظ الآخر: «**لا صلاة بعد صلاتين صلاة الفجر وصلاة العصر**»[2]، والأحاديث التي فيها «لا صلاة بعد طلوع الفجر» أحاديث ضعيفة، ومن أهل العلم من قال: إنها موضوعة، وعلى كل حال، فإنها لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، ولكن كان من هدي النبي ﷺ أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، فإذا لم يكن سبب، فينبغي الاقتصار على ركعتي الفجر، فإن كان سبب، كتحية مسجد، وصلاة وتر ونحوه، فالأولى فعل ذلك، ولو بعد طلوع الفجر. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٢٧)، النسائي (٥٦٧).

(٢) البخاري (٥٨٤).

س - إذا صلى راتبة الفجر ضحى فهل تجزئه عن ركعتي الضحى؟

جـ - صلاة الضحى من السنن المطلقة غير المقيدة، والسنن المطلقة لا تدخل في قولهم: إن من دخل المسجد مثلا وصلى ينوي بها تحية المسجد والراتبة أن ذلك يجزئه؛ لأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فتداخلت أفعالهما ومثله صلاة الطواف تجزئ عن تحية المسجد، وتجزئ الراتبة عن سنة الوضوء وما أشبهها من المقيدات التي لها سبب، ويزول حكمها بزوال سببها بخلاف صلاة الضحى فلا تدخل بذلك، كما لو نوى راتبة العشاء الآخرة، ونوى بها أيضا قيام الليل؛ فإنها لا تجزئ عن الأمرين. والله أعلم.

س - ما حكم تحية المسجد لمن تكرر دخوله؟

جـ - تسن تحية المسجد حتى ولو تكرر دخوله.

س - هل يجب التكبير لسجود التلاوة؟

جـ - أما سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة، فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم، خلافا لما هو المعروف من المذهب.

س - ما حكم إحياء ليلة العيد؟

جـ - أما إحياؤها بأن يصلي الإنسان وحده، فهذا قد استحبه العلماء، وسواء كان سرًّا أو علنًا، وأما إحياؤها في المساجد جماعة بأن تصلى كما تصلى التراويح أو قيام رمضان، فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكروهة؛ لأن الاجتماع في ليلة من غير ليالي رمضان كليلة النصف من شعبان وليلة السابع والعشرين من رجب وكذلك ليلة العيد، كل ذلك من البدع التي ينهى عنها.

س - قولهم: وإن جاوز اثنتين ليلا علم العدد أو نسيه، كره وصح، هل هو وجيه أم لا؟

جـ - إذا جاوز المصلي ليلا ركعتين، فهل يكره كراهة، أو يمنع ولا يجوز له الزيادة

على ذلك؟ على قولين في المذهب: جروا في موضع من كلامهم على الكراهة فقط، وفي موضع آخر قالوا: وإن قام إلى ثالثة ليلا، فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، فجروا على المنع، والحديث الصحيح: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]. يدل على هذا القول. والله أعلم.

س - هل الأفضل القراءة أو استماع العلم النافع؟

جـ - الاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة أو صلاة نافلة.

(١) البخاري (٩٩٠)، مسلم (٧٤٩).

باب صلاة الجماعة

س - ما حكم صلاة الجماعة؟

جـ - أصح الأقوال وهو المشهور من المذهب: أن الجماعة فرض عين في المكتوبات على المكلفين من الرجال.

س - هل تجب الجماعة على العبد؟

جـ - المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه ليس عليه جمعة ولا جماعة، وفيه قول آخر: أن عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقده.

س - إذا حصل بين جماعة المسجد شحناء، فأراد أحد المتشاحنين أن يترك المسجد ويبني مسجدًا خاصًّا له في قصره، فما الحكم؟

جـ - على ولي الأمر إلزامه بالصلاة في المسجد القديم المعد لصلاة الجميع، وأما المسجد الذي بناه في قصره، فهو بمنزلة من بنى في داره مسجدًا، فإنه لا يحل له أن يترك المسجد الذي تقام فيه الجماعة ويقول: أصلي في مسجد بيتي، فهذا مخالف للشرع.

س - ما معنى الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]؟

جـ - قد ذكر العلماء أنه محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه ممنوع، وأما إتمامه، فلم يجعلوه متناولا له جمعًا بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وفرقا بين الابتداء والدوام، فإن الثاني أخف حكما من الأول. واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضع أربع صور، أو خمس:

(١) مسلم (٧١٠).

إحداها: إذا شرع في الإقامة قبل أن يبتدئ النافلة، فهذا لا تنعقد نافلته، وهو أعظم مما دخل في الحديث.

الثانية: إذا شرع فيها ولا يمكنه أن يتمها حتى تفوته الجماعة المذكورة، إما بالسلام، وإما بركعة على أصح القولين، فهذا يجب عليه قطعها قولا واحدا، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، ولعموم إيجاب الجماعة حتى في هذه الصورة، والابتداء في النافلة لا يسقط الوجوب.

الثالثة: إذا كان شارعا فيها، ويمكنه أن يسلم منها ويدرك الركعة الأولى، فهذا الأولى له أن يتمها، وهو أعظم مما دخل في كلام الأصحاب وقولهم: إذا شرع فيها أتمها خفيفة.

الرابعة: من شرع فيها، وقد دار الأمر، بين إتمامها، وفوات الركعة الأولى، وبين قطعها وإدراك الركعة الأولى، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة.

وفيها قول آخر في المذهب: الأولى له قطعها في هذه الحال، وهو الصحيح عندي، لعموم الحديث، ولجواز قطع النفل، ولأن الفرض ومصلحته لا يعادله النفل، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل، وإذا كان هذا في ركعة، ففيما فوقها من باب أولى وأحرى.

س - **رجل صلى في غيبة الإمام الراتب فلما صلى حضر الإمام الراتب وقال: أعيدوا صلاتكم فإني أعلم منه ما لا تعلمون، فهل عليهم إعادة؟**

ج - ليس عليهم إعادة؛ لأنهم معذورون حين غاب الإمام الراتب عن عادته. وقوله: إني أعلم منه ما لا تعلمون. لا يوجب الإعادة عند أحد واختلف العلماء إذا صلوا خلفه ثم تحققوا فسقه تحقيقًا لا شك فيه. والصواب في ذلك ما كان عليه الصحابة والتابعون أن الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر، ولكن مع وجود الإمام العدل لا شك أن الصلاة خلفه هو الأولى، وأما هذه المسألة التي ذكرت فلا موجب فيها للإعادة بوجه من الوجوه.

س - هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم؟

جـ - يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها، وهو أعدل الأقوال، واختيار شيخ الإسلام.

س - هل قضاء المسبوق أول صلاته، أو آخرها؟

جـ - الصحيح القول الآخر: أن المسبوق ما يدركه أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

س - ماذا يعمل المقيم إذا صلى خلف المسافر؟

جـ - إذا صلى المقيم خلف المسافر، وقصر المسافر، فإن صلاة المقيم خلفه صحيحة، فإذا سلم الإمام، قام المأموم فقضى ركعتين.

س - قولهم: المتوضئ أولى من المتيمم، هل هو واجب؟

جـ - هذا أولوية استحباب، وليس بواجب تقديم المتوضئ على المتيمم.

س - ما معنى قولهم: ولا تصح خلف فاسق ككافر؟

جـ - معنى قولهم: ولا تصح خلف فاسق ككافر. أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم، فمتى علم بذلك، أعاد على المذهب، وقيل: لا يعيد من لم يعلم بكفره، وهو أولى، والله تعالى أعلم، ويتصور أن يصلي وهو كافر نفاقا أو استهزاء.

س - ما حكم الصلاة خلف شارب الدخان؟

جـ - إن كنت تجد إماما غيره فلا تصل خلفه، وإن لم تجد إلا إماما يشرب الدخان، فيلزم أن تصلي خلفه، ولا تصل وحدك. والله أعلم.

س - ما حكم إمامة الصبي للبالغ؟

جـ - الصحيح أن إمامة الصبي للبالغ صحيحة في الفرض والنفل، وهو رواية عن

أحمد، اختارها كثير من الأصحاب.

س - إذا وجد رجل أحسن من غيره للإمامة، ولكنه أعرج لا يستطيع أن يثني رجليه، فهل يقدم على غيره؟

جـ - الرجل الذي تذكر أنه أحسن من غيره للإمامة، وإنما هو أعرج لا يستطيع أن يثني رجله بالسجود ولا بالقعود، فلا يضر ذلك، بل هو أولى من غيره بالإمامة إذا كان أحسن من غيره وأقوى، لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**» الحديث[1]، والنقص الذي فيه لا يخل بإمامته، لأنه لم يترك واجبا عليه في صلاته.

س - قولهم: لا تصح الصلاة خلف محدث ولا نجس يعلم ذلك، إلى قولهم: فإن علم واحد، أعاد الكل، هل هو وجيه؟

جـ - ليس بوجيه، وهذه الصورة من أغرب المسائل وأعجبها، فإننا إذا تنزلنا أن الإمام إذا كان يعلم حدثه ونجاسته، أنه يجب على المأموم الإعادة، وهي المشهورة عند الأصحاب، مع أننا لا نختارها، بل الذي نختار أن المأموم المعذور الذي لا يعلم حدث إمامه ولا نجاسته، أن صلاته صحيحة ولو كان الإمام عالما بحدث نفسه ونجاسته، لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، والمأموم لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء، فكيف يحكم ببطلان صلاته؟! بل الصواب أنها لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه في كل صورة حتى ولو بطلت في أثناء الصلاة وخرج منها، فإن المأموم يبني على صلاته إما منفردا، أو يصلي بهم أحدهم بقية صلاتهم، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد؛ المقصود: لو تنزلنا وقلنا: تبطل صلاة المأموم إذا صلى خلف إمام محدث أو نجس يعلم ذلك الإمام من نفسه، فإن إبطال صلاة بقية المأمومين بعلم واحد منهم دون الإمام ضعيفة جدًّا ليس عليها دليل شرعي ولا تعليل مرضٍ.

---

(١) مسلم (٦٧٣)، أبو داود (٥٨٢).

س - إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام، فهل تبطل صلاة الباقين؟

جـ - إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام، اختص البطلان بصلاة من علم، وأما بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فصلاتهم صحيحة بلا شك.

س - قولهم: وإن علم معه واحد، أعاد الكل، هل هو صواب، وما وجهه؟

جـ - هذا قول ضعيف لا وجه له، ولا حجة له، بل الصواب القول الآخر في المسألة، وهو أن الإعادة على العالم فقط، وأما الذي لم يعلم ببطلان صلاة إمامه، وصلى صلاة تامة، فبأي حجة تبطل صلاته؟! وهذا لا شك فيه.

س - ما حكم إمامة المفترض بالمتنفل وعكسه؟

جـ - تصح إمامة مفترض بمتنفل، وكذلك عكسه على الصحيح، لعدم الدليل على المنع، ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعدما كان يصلي مع النبي ﷺ(1).

س - إذا دخل المصلي المسجد والإمام يصلي في قيام رمضان، فهل يكره أن يصلي ركعتين أو أكثر؟

جـ - نعم يكره ذلك في النافلة، ويحرم في الفريضة، فمن دخل والإمام الذي يريد الصلاة معه في صلاته: فإن كان فرضا، فلا تنعقد نافلته؛ لأنه إذا تزاحم الفرض والنفل، قدم الفرض، وإن كان في نافلة، كره ذلك كراهة شديدة، لنهي حذيفة رضي الله عنه عن ذلك، ولأن فيه اختلافا على الإمام، وفيه أيضا أنه يصلي وقلبه مشوش كما هو مشاهد، والفضل الذي يريد تحصيله يحصل، وما هو أكثر منه إذا دخل مع الإمام. والله أعلم.

س - أين يقف الإمام؟

جـ - الأفضل أن يتقدم الإمام على المأمومين في موقفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن

(1) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

جانبيه ولو لغير حاجة، فلا بأس.

س - هل تجوز الصلاة قدام الإمام لضيق المسجد؟

جـ - الصلاة لا تصح قدام الإمام، ضاق المسجد، أو لم يضق، إلا أن الشيخ تقي الدين أجازها للضرورة.

س - ما حكم وقوف الرجل خلف الصف؟

جـ - هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، طرفان، ووسط، وخير الأمور أوساطها.

فمذهب الأئمة الثلاثة أن الرجل الواحد يجوز له أن يصف خلف الصف وحده لعذر أو لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، واحتجوا بوقوف المرأة خلف الرجل، فإنها تقف خلف الرجل وحدها، وتقف خلف الصف وحدها، كما ثبت في **الصحيح**، لكن في هذا الاستدلال نظر، فإن المرأة نص النبي ﷺ على جواز وقوفها وحدها مع الرجال[1]، وثبت عنه في **السنن** أنه قال: **«لا صلاة لفرد خلف الصف»** رواه أحمد وابن ماجه[2]، ففرق ﷺ بين المرأة والرجل، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد: أن المشروع للمرأة أن تصف خلف الرجال وحدها، وأن الرجل لا يكون وحده، فإن فعل، فلا صلاة له إذا صلى ركعة فأكثر، سواء كان لعذر أو لغير عذر، للحديث السابق وعمومه.

والقول **الثالث**: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين، أن في هذا تفصيلا، وهو أنه إذا وجد في الصف محلا يقف فيه، لم يصح أن يقف وحده خلف الصف، وإن لم يجد محلا يقف فيه، جاز ذلك له، بل وجب عليه أن يصف وحده، ولا يترك الجماعة، وهذا هو الصواب، والدليل على هذا أن العلماء رحمهم الله تعالى

---

(١) البخاري (٣٨٠)، مسلم (٢٦٦٠).

(٢) أحمد (١٦٢٩٧)، ابن ماجه (١٠٠٣).

أجمعوا على أن جميع ما يجب في الصلاة، يجب مع القدرة عليه، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقط وجوبه؛ فإذا كان القيام وهو ركن في الفرض، يسقط إذا عجز عنه، وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها، فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعذر الوقوف بالصف من باب أولى وأحرى.

ويؤيد هذا أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل المكلف، فإذا أدرك الناس يصلون، ولم يجد في الصف موضعا يقف فيه، فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض، وهو الجماعة، وإن صلى معهم ووقف وحده، فقد أدرك هذا الفرض وسقطت عنه المصافة التي تعذرت عليه. والله أعلم.

وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها، فنقف كما قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لفرد خلف الصف..**»[1]، فمتى صلى خلف الصف لغير عذر، لم تصح صلاته إذا كان رجلا، ونقول أيضا: إن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه[2]، فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه، فلا واجب مع عجز كما لا محرم مع اضطرار. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا.

س - ما حكم مصافة البالغ للصبي؟

جـ - المشهور عند الأصحاب المتأخرين أنه لا تصح مصافته ولا إمامته، والصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز للبالغ مصافته في الصف ولو لم يكن معه غيره، وكذلك تصح إمامته على الصحيح.

س - إذا وجدت الصف تامًّا، فهل تصح الصلاة خلف الصف منفردا؟

جـ - لا بأس أن تصلي خلف الصف منفردا؛ لأنك معذور، وهذا القول الوسط بين قول

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

من يرى أن الصلاة خلف الصف صحيحة ولو لغير عذر، وقول من قال: إنها غير صحيحة ولو لعذر، والصواب هذا التفصيل: إن وجدت في الصف محلًا تقوم فيه من غير أن تزاحم أحدا، فلا يجوز أن تصف وحدك، وإن وجدت الصف تاما من كل جانب، فهو عذر، وصف ولو وحدك وتابع الإمام. والله أعلم.

س - ما حكم صلاة الرجال خلف النساء؟

جـ - أما صلاة الرجال خلف النساء والإمام رجل، فيكره ذلك، ولا تبطل به الصلاة، وكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، فالكراهة محلها إذا كان يمكنهم أن يقدموا الرجال على النساء، فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام، وأتى رجال بعدما أخذ المأمومون من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف، ولم يبق موضع إلا خلف النساء وليس فيه محذور كشف للنساء، فكل مكروه احتيج إليه، زالت الكراهة، كما أن كل محرم اضطر إليه زال التحريم.

س - هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف ومعها نساء؟

جـ - إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام، فيجب عليهن المصافة كالرجال، وإذا كانت وحدها، فلا بأس.

س - قول ابن حامد: إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة، بطلت صلاتهم، فما معناه، وما وجهه؟

جـ - أما قول ابن حامد: إذا انقطع الصف عن يسار الإمام مقدار ثلاثة، بطلت صلاتهم، فهذا معناه ظاهر، ولا أدري ما توجيهه وتعليله، والله أعلم.

س - ما حكم تأخير الصبيان عن مقدم الصفوف؟

جـ - الصبيان إذا كانوا في الصف الفاضل، فالذي أرى أنهم لا يؤخرون، لأنهم تقدموا واستحقوا المكان، ويتركون لأجل ترغيبهم.

س - ما معنى الحديث: «لينوا في أيدي إخوانكم»[1]؟

جـ - يعني إذا كان الصف غير مرصوص، وأراد الإنسان أن يسد الخلل، فعلى المصلي أن يلين بيد أخيه، ولا يعاند ويمتنع من التفسح.

س - هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته قبل أن يكمل الإمام التسليم؟

جـ - لا يحل له ذلك، وعليه أن يمكث حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية، فإن قام قبل انتهاء سلامه، ولم يرجع، انقلبت صلاته نفلا، وعليه إعادتها، لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام.

س - ما حكم متابعة المرأة الإمام وهي في بيتها؟

جـ - الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة، بأن سمعت تكبير الإمام، أو من وراءه، أو شاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة. ويشترط ألا يكون بينهما طريق، وهو قول ضعيف لا دليل عليه.

س - ما حكم إمامة الأجنبي نساء لا رجل معهن؟

جـ - قال الأصحاب: ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، فإن كان معهن رجل أو محرم للإمام، زالت الكراهة.

---

(١) أحمد (٥٧٢٤).

باب صلاة أهل الأعذار

س - إذا طرأ بعض الأعذار في أثناء الصلاة، فماذا يفعل؟

جـ - قولهم: إذا طرأ عليه بعض الأعذار وهو في الصلاة، أتمها خفيفة، وإن شاء قطعها، هو وجيه.

س - هل تجزئ القراءة قاعدا للمعذور؟

جـ - إذا كان جالسا لعذر في صلاة الفرض، قرأ وهو جالس، ويجزئه ذلك، وكذلك لو قرأ بعضها.

س - هل تجوز الصلاة في السيارة للعذر؟

جـ - إذا كان راكبا في سيارة، ودخل الوقت وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت، صبر حتى يقفوا فيصلي صلاة تامة.

وإن كان يعلم أنهم لا يقفون ولا يطيعونه إذا أمرهم، صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره، فإن كان عنده شك في ذلك، صبر حتى يخاف فوت الوقت، مع أنه يلزمه السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته وصلاة من معه في الوقت مع الطمأنينة فيها.

وإن أعلم، فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها ونزلوا قبل خروج الوقت، لم تلزمه الإعادة.

س - ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص؟

جـ - رخص السفر كلها من قصر وجمع وفطر وغيرها، يترخص بها كل من سافر سفرا يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره بيومين، لأن اليومين ليس عليهما دليل، بل قصر

المسلمين مع النبي ﷺ في حجة الوداع وجمعهم بعرفة ومزدلفة[1] من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم، يدل على أن مثل هذا السفر يترخص فيه برخص السفر. والله أعلم.

س - ما حكم الجمع في سفر القصر؟

جـ - الجواب على ذلك من جهتين:

إحداهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جد السير، أو كان مقيما في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره، كل ذلك يجوز فيه الجمع، جمع التقديم وجمع التأخير.

الجهة الأخرى: من جهة الأفضلية، فالأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر، فالأسهل الأرفق هو الأفضل، فإذا أجد به السير في وقت الأولى، ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس، فالأفضل التقديم، وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة، فالأفضل الأمر الذي تحصل فيه المصلحة.

س - إذا جمع جماعة يرون الجمع، أو قصر من يريد القصر، ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك، فهل له موافقتهم على جمعهم وقصرهم؟ وهل يكون كما لو ترك الإمام شرطا أو ركنا عند مأموم وحده؟

جـ - ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطا أو ركنا يعتقد المأموم شرطيته أو ركنيته، لأنه في هذه الحال الإمام هو الذي يترك ما يعتقد المأموم لزومه، فلا يضر اقتداء المأموم به؛ لأن المأموم لم يترك ذلك الشرط الذي تركه الإمام ولا ذلك الركن الذي تركه.

وأما موافقة من لا يرى الجمع لمن يجمع، ومن لا يرى القصر لمن يقصر، فإنه لا يصح منه ذلك؛ لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه، والفرق بين المسألتين واضح عند التأمل.

---

(١) البخاري (١٦٩١)، مسلم (١٢٢٧).

س - إذا نوى الإمام القصر، ولم يخبر المأموم بذلك، فهل يجوز للمأموم القصر؟

جـ - الصحيح أن القصر لا يشترط له نية، فإذا كان مسافرا وقد فارق عامر قريته، فله القصر، نوى القصر أم لم ينوه، فإذا نوى الإمام ولم ينو المأموم، وقصر، فلا بأس بذلك.

س - ما مرادهم بقولهم في صلاة الخوف: ويجوز حمل سلاح نجس ولا إعادة؟

جـ - مرادهم، في هذه الحال، وأما ما سواها، فإنه يعيد عند الأصحاب، وتقدم أن الصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو اضطرار، إذا صلى بثوب نجس أو على بدنه نجاسة، أنه كما لا حرج عليه، فلا إعادة عليه.

باب صلاة الجمعة

س - من هو المسافر الذي قال الفقهاء: لا يؤم في الجمعة ولا يتم به العدد؟

جـ - مراد الفقهاء (فقهاء الحنابلة) أن المسافر سفر قصر، أو كان مقيما ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة أيام لحاجة أو غيرها، وكذلك من لم يكن من أهل البلد، كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة، إذا أتوا للبلد الذي تقام فيه الجمعة، أن الجميع لا يحسبون من الأربعين؛ لأنهم إما مسافرون وإما تابعون، وأنهم لا يؤمون في الجمعة، فلا يؤمون ولا يحسبون من العدد، وأما إذا كان الإنسان مقيما على إقامة تمنع القص فإنه يؤم فيها ويحسب من الأربعين.

كل هذا تفصيل المشهور من المذهب، وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤموا في الجمعة، حتى المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة، صح أن يؤمهم، لقوله - ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»** الحديث[1] وهو في **الصحيح**، وهذا عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر إذا صار بمحل تقام فيه الجمعة. وليس عن النبي ﷺ حديث واحد يدل على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيدا، رفقا بهم ورحمة، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة، وقول الأصحاب في تعليل المنع، لئلا يصير التابع متبوعا، لا يصلح أن يكون علة لهذه المسألة، ولا يمنع عنها بمجرد هذا التعليل.

وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين أنه لا يشترط للجمعة بل كل قرية استوطنها أهلها أقيمت فيها الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين، لأن الحديث الذي فيه: **«في كل أربعين**

(١) تقدم تخريجه ص١٢٧.

فصاعدا جمعة وأضحى وفطر»[1] حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والحديث الذي في مسلم حين انفض الصحابة عن النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا[2]، دليل على هذا القول. وجوابهم عنه بأنه يحتمل أنهم عادوا قبل فوات ركن منها، بعيد جدًّا.

س - هل على أهل الهجرة جمعة؟

جـ - أهل الهجرة الذين فوق أربعين وهم مستوطنون، تجب عليهم الجمعة، ولا يحل لهم تركها.

س - قولهم: وندب تصدق بدرهم ونحوه لتاركها، أي الجمعة، هل هو وجيه؟

جـ - هذا وجيه، وهو من مكملات التوبة، لأن تركها معصية كبيرة لا بد لها من توبة، والتوبة: ندم، وإقلاع، وعزم على ألا يعود، وإصلاح عمل، ومن أبلغ المصلحات: الصدقة بما تيسر.

س - ما حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير حاجة؟

جـ - إذا صار في البلد جمعات متعددة لغير حاجة، ووقعت معا، أو جهل السابق منها، أعادوها على المذهب، والذي أرى أن التبعة في التعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها، وأما صحة الصلاة وعدمها، فلا دخل له في ذلك. والله أعلم.

س - ما حكم اشتراط الأركان الأربعة في كل من الخطبتين؟

جـ - اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين، فيه نظر، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة الملينة للقلوب، فقد أتى بالخطبة، ولكن لا شك أن حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة، وهي زينة لها.

---

(١) الدارقطني (١٥٧٩)، البيهقي في الكبرى (٥٦٠٧).

(٢) مسلم (٨٦٣).

س - ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب؟

جـ - رأينا أنه لا بأس به، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ قسمان: عبادات وعادات.

أما العبادات، فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فهو مبتدع.

وأما العادات، فالأصل فيها الإباحة، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة، فعليه الدليل، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو قياس على أصل شرعي، فهو محذور وممنوع، وإلا فالأصل الإباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في اقتضاء الصراط المستقيم وغيره من كتبه.

فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير، فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة. والله أعلم.

س - إذا اعتاد الرجل مكانا في الروضة، فهل يجوز لمن رأى أحدا يريد الصلاة أن يقول: هذا مكان فلان؟

جـ - أما إقامته في مكان ومنعه من الصلاة فيه، فهذا لا يجوز إذا كان صاحب المكان ليس في المسجد، وأما إخباره على وجه التنبيه، على أنه يجلس فيه الأمير أو نحوه من غير أن يقيمه، فلا بأس؛ لأن كثيرا من الذين يجلسون فيها لا يدرون، وربما مكث فيها ثم تمت الصفوف، ثم جاء الذي من عادته أن يجلس فيه، وأقيم ذلك الرجل، فمثل هذا على هذا الوجه، لا بأس بتنبيهه. والله أعلم.

س - هل يجوز لمن له مكان مقدم في المسجد يوم الجمعة أن يتأخر عن المجيء إلى المسجد؟

جـ - يجوز له ذلك بشرط أن يأتي المكان قبل أن تتصل الصفوف، ولا يحل له أن يمكث حتى تتصل الصفوف ثم يتخطى رقاب الناس، وليس له عذر يوجب التأخر إلى هذا الحد.

س - ما حكم التحجير في المسجد؟

جـ - اعلموا رحمكم الله أن التحجر في المساجد، ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور، لا يحل، ولا يجوز؛ لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي ﷺ حث الناس على التقدم للمساجد، والقرب من الإمام بأنفسهم، وحث على الصف الأول وقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول** - يعني من الأجر العظيم - **ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[1].
ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه ونحوه، وتأخر عن الحضور، فإنه مخالف لما حث عليه الشارع، غير ممتثل لأمره، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكانا فيه وهو متأخر، فهو كاذب، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإثم والوزر.

ومن مفاسد ذلك، أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكانا فاضلا في أول الصف، أو في المكان الفاضل، أنه يحصل له فضيلة التقدم، وهذا اعتقاد فاسد، فإن الفضيلة لا تكون إلا للسابق بنفسه، وأما المتحجر للمكان الفاضل، المتأخر عن الحضور، فلا يدرك شيئا من الفضيلة، فإن الفضل لا يحصل إلا للسابق بنفسه، لا لسبق عصاه. فلو كان في ذلك خير، لكان أولى الناس به الصحابة - رضي الله عنهم - وقد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح، كما نزههم عن كل قبيح، فلو علم المتحجر أنه آثم، وأن صلاته في مؤخر المسجد أفضل له، وأسلم له من الإثم، لم يتجرأ على هذا، ولأبعد عنه غاية البعد، وكيف يكون مأجورا بفعل محرم لا يجوز؟

ومن مفاسد ذلك، أن المساجد لله، والناس فيها سواء، وليس لأحد فيها حق إلا إذا تقدم بنفسه، فإذا سبقه غيره فهو أحق منه، فإذا تحجر شيئا لغيره فيه حق، كان آثما عاصيا لله، وكان ظالما لصاحب الحق، وليس الحق فيها لواحد، بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه،

---

(١) البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧).

فيكون قد ظلم خلقا كثيرا.

ولو قدرنا أن إنسانا جاء والصف الأول قد تحجره المتحجرون بغير حق، فصف في الصفوف المتأخرة، كان أفضل منهم، وأعظم أجرا، وأسلم من الإثم، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خالية لصلى فيها، فهو الذي حصل فضلها، وهم حصلوا الوزر، وفاتهم الأجر.

ومن مفاسد ذلك، أنه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس وإيذائهم، وقد نهى الشارع عن ذلك، فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي، فيكون فاعلا للنهي من وجوه متعددة.

ومنها أنه إذا وضع عصاه، أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور، لأنه إذا عرف أنه يجد مكانا في مقدم المسجد ولو تأخر، برد قلبه، وكسل عن التقدم، ففاته خير كثير، وحصل له إثم كبير.

ومن المفاسد، أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تبن إلا لذكر الله وعبادته.

ومن المفاسد، أن صلاة المتحجر ناقصة؛ لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال تنقصها، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة، كالمصلي في مكان غصب، لا تصح صلاته؛ لأنه غصبه وظلم غيره.

ومن مفاسد ذلك، أن الذي يعتاد التحجر مصر على معصية الله؛ لأنه فاعل لها، جازم على معاودتها، والإصرار على المعاصي ينافي الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. والصغائر تكون كبائر مع الإصرار عليها.

ومن العجب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة في الخير، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر لمداومتهم عليه، واقتداء بعضهم ببعض. والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب إلى الله بفعل محرم، وإنما الراغب في الخير من أبعد عن معاصي الله، وعن ظلم الناس في حقوقهم، فإنه لا يتقرب إلى الله إلا بطاعته، وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره،

فيجمع عدة مآثم، وشر الناس من ظلم الناس للناس فيشترك الحامي والمحمى له في الإثم، فكيف يرضى المؤمن الموفق الذي في قلبه حياة، أن يفعل أمرا هذه مفاسده ومضاره؟!

فالواجب على كل من يفعل ذلك، أن يتوب إلى الله، ويعزم على ألا يعود، فإن من علم أن ذلك لا يجوز، ثم أصر على هذا الذنب، فهو متهاون بحرمات الله، متجرئ على معاصي الله، يخشى أن يكون ممن يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا رياء وسمعة، يحب أن يحمد على صلاته في الصف الأول، والمكان الفاضل، وهو آثم ظالم لأهل المسجد، غير محصل للفضيلة، ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة، ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا محرم، وعلم ما فيه من المفاسد والمضار، وتنقيص صلاته أو فسادها، فإنه لا يقدم عليه، ولا يفعله، لأنه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه، بل ذلك مضرة محضة عليه، فالموفق يستعين الله على تركه، والعزم على ألا يعود إليه، ويستغفر الله مما صدر منه، فإن الله غفور رحيم. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا المسلمين من معاصيه، وأن يعفو عنا وعنهم ما سلف منها، إنه جواد كريم.

وأما من يتقدم إلى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة، ثم يعرض له عارض، مثل حاجته إلى وضوء أو نحوه، ثم يعود، فلا حرج عليه، وهو أحق بمكانه، ولا يلحقه ذم، وكذلك من كان في المسجد، ووضع عصاه ونحوه ليصلي أو يقرأ في محل آخر في المسجد، فلا حرج عليه، بشرط ألا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذيهم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

كتاب الجنائز

س - هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟

جـ - أما استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح، وقد لا تنجح.

س - امرأة مجنونة رأت رؤيا، ودعت بدعاء سالم من الشرك فعافاها الله، فهل في ذلك حرج؟

جـ - لا حرج في ذلك.

س - هل يجوز تعليق التمائم على المريض؟

جـ - أما تعليق التمائم، فبعض العلماء يرخص فيه، وبعضهم لا يرخص، ونحن من الذين لا يرخصون فيه، وخصوصا إذا كان يؤخذ عليه أجرة.

س - هل يجوز تغسيل الميت في حوش؟

جـ - يجوز، ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف، والأولى ألا يحضره إلا من يغسله ويعاونه، والولي للميت، ولا يحضره غيرهم، كل ذلك طلبا للستر على الميت.

س - هل يجب على الزوج كفن زوجته؟

جـ - الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته، موسرة كانت أو معسرة، وهو من النفقة، ومن المعاشرة بالمعروف، ومما يعده الناس منكرا أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة، أنه لا يجب عليه كفنها، بل هو وآحاد الناس سواء، وهو قول في المذهب.

س - إذا مات في قصر يبعد عن البلد ربع ساعة، وشق عليهم الصلاة في البلد، فهل يجوز أن يصلى عليه ويدفن في قصره؟

جـ - لا حرج عليهم، لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة على الجنازة تسقط بمكلف، رجلا كان أو امرأة، فكيف إذا صلى عليه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزم الدفن بموضع معين، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين، أو في موات، جاز ذلك، ولو كانت المقبرة ليست بعيدة عنهم، إلا أن الأولى أن يدفن في مقبرة المسلمين.

س - ما معنى الحديث المشهور على ألسنة العوام، وهو أنه ﷺ «لا يؤلف تحت الأرض»؟

جـ - أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على ألسنة العوام، من أنه ﷺ: **«لا يؤلف تحت الأرض»**[(١)]، فلا زلت مستشكلا معناه، وإذا لم يثبت الحديث، فلا يضر الجهل بمعناه، ولم أر له تفسيرا ولم أعرف معناه، إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: **«إن الأرض محرم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء»**[(٢)]. فالله أعلم بذلك.

س - هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

جـ - يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًّا، شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء بناء على أن ذلك مثلة بالميتة.

---

(١) قال في المقاصد الحسنة: لا أصل له.

(٢) أبو داود (١٥٣١)، ابن ماجه (١٠٨٥).

والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حيًّا، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصا إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًّا مصلحة أكبر، وأيضا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت - مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.

س - هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟

جـ - جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلًّا مرضيا للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحا تامًّا للجزم بأحد القولين، فنقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به؛ لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه[1].

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفسا أو عضوا أو دما أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسئول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حيًّا، إلا إذا خرج بعضه حيًّا، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟

فالمؤمن بدنه محترم حيًّا وميتا، ويؤخذ هذا أيضا أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبًّا، وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت

(١) مسلم (٢٥٦٤).

المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضا فإن كثيرا من هذه الأمور المسئول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضا فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريرا متفقا عليه، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريبا أو صديقا خاصًا، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعا

دنيويًّا ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيرا من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصا الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصا وعموما، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطرا أو ضررا، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضا في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئنا مختارا، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفا له وتكريما والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيبا ماهرا، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؛ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسبابا لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات، وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف

بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا، وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة.

وأيضا ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثا، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوما عليها بالتحريم والخبث، فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح، فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجيزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»[1]. و«**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد**»[2].

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

(١) البخاري (٤٨١)، مسلم (٢٥٨٥).

(٢) مسلم (٢٥٨٦).

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ويلاحظ أيضا في هذه الأوقات التسهيل، ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصًّا شرعيًّا، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه، تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضا أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزا دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي، وهو حلّال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.

كتاب الزكاة

س - ما هي الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه؟ وهل لذلك حد في الشرع؟ وما مقداره وصفته؟

جـ - بين الشارع للعباد كل ما يحتاجونه، وخصوصا الواجبات التي هي أهم المهمات، الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، والواجبات من الأقوال والأعمال، وكذلك وضح الواجبات المالية توضيحا تامًّا مجملا، فأمر بأداء الحقوق المالية، وحث عليها، ومدح القائمين بها، وذم المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبها، ومقدار الواجب فيها، وهذا أعظم الواجبات المالية، وفصل كذلك ما في المال من النفقات على النفس، والأهل، والعيال، والمماليك، من الآدميين والبهائم.

وبين أيضا وجوب الوفاء بالعقود والمعاملات على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها، وبين ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة بأسبابها كبذل النفوس والأموال المتلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير، من ضيف ونحوه، ولاضطرار الغير، فأوجب مواساة المضطرين، ودفع اضطرارهم.

ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم، فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتسعير عليهم:

منها: ما هو ظلم محرم، كإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم.

ومنها: ما هو عدل، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم

مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، ومثل التسعير على العمال، ومن يحتاج الناس إليهم، ومنعهم من أخذ الزيادة الفاحشة، كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم. ففي أمثال هذه المسائل، على الناس مراعاة العدل، ومنع أسباب الظلم. وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد، ومنها أشياء يكون فيها اشتباه والتباس يجب أن تحقق وتفحص فحصا تامًّا؛ لتعرف مرتبتها، فما دامت مشتبهة، فالأصل تحريم أموال الغير، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم؛ حتى يتضح ما يوجب الخروج عن هذا الأصل لأصل شرعي أقوى منه وأولى.

وأما ما يهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية وشاعت دعايتها، وأثرت على كثير من أهل العلم العصريين، وأنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسدوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر، فهذا معلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام، وأن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية، ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جدًّا وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد، والفاتح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد.

فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدره على من يشاء، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات، في العقل والحق، وفي العلم والجهل، وفي حسن الخلق وسوء الخلق، وفي الغنى والفقر، وفي كثرة الأولاد والأموال والأتباع، وضد ذلك، حكم بذلك قدرا، ويسر كلًّا لما خلق له، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئا من هذه النعم وغيرها واجبات حددها وبينها وفصلها، وجعل لنيل المطالب الدنيوية والمطالب الأخروية أسبابا وطرقا، من سلكها أفضت به إلى مسبباتها، وأوصلته إلى نتائجها.

وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطلوا قدر الله وشرعه، ويسوغوا لآرائهم شبها لا تسمن

ولا تغني من جوع، ويضعون ذلك الشرع تحريفا منهم. وقد اغتر بهذه الآراء الشيوعية كثير من العصريين، وكثر الداعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريرا واغترارا، ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر، والمعصوم من عصمه الله، وقد يروجون هذا الباطل بأن تضخم المال في أيد قليلة سبب لمفسدة الترف المفسد للأخلاق، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء المعدمين، وهذا غلط فاحش، فإن الغنى قد يكون سببا للطغيان، وقد يكون سببا للتواضع والتزود من طاعة الرحمن، وعلى فرض ما فيه من المفاسد، فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة، سبب لشرور عظيمة، لا تنسب إليها أي مفسدة، وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة، عكس ما قالوه.

وما قالوه في زيادة ثروة المال، يقال فيه في زيادة قوة الجسد، وصحة البدن، فإنه قد يبعث على شرور، وقد يتوسل به إلى خيرات، وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات والفضائل البدنية والمالية، والرئاسات والأولاد والأتباع، كل ذلك لا بد منه، ولا يمكن محاولة إبطاله وصرف سنن الباري التي أجراها على عباده، والله تعالى قد كفى العباد مئونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة التي لو قام بها أرباب الأموال؛ لكانوا من خير البرية أخلاقا وأعمالا، وأشرفهم وأعظمهم اعتبارا، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم؛ سلط عليهم أنواع الظلمة، من ولاة ظالمين، ومن فتاوى الجاهلين المتجرئين، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

واعلم أن الشبه التي تثار لنصر كل باطل، إذا فرض صحة بعضها، فإنها نظريات ضئيلة جدًّا، ونظر قاصر حيث نظروا نظرا جزئيًّا، وملاحظة جزئية، وعموا عن الأصول التي تبنى عليها الأحكام، ويعتبرها الشرع، وتتولد عن المصالح الكلية، وتنغمر فيها المضار الجزئية، وتوافق الشرع والفطر، وتدع الخليقة هادئة، والأسباب قائمة، والارتباط بين الناس قائما: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

س - هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟

جـ - الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبضه، لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو [حالا][1]، وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي على القيمة، فلو اشتريت ثمرة النخل من الفلاح، وخلصت فيها عن الدين، فالزكاة إنما هي على الدين لا على الثمرة بالنسبة لك؛ لأن زكاتك زكاة نقود وعروض، ثم إن صرف الزكاة للأخ والأخت المحتاجين جائز سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم.

س - إذا كان مال الرجل في أيدي الناس، فهل فيه زكاة؟

جـ - أما الذي له أموال متفرقة بين أيدي الناس، أو في ذممهم من جهة زكاته، فالذي في ذمم المعسرين الذين ليس لهم وفاء، لا تجب زكاته، والذي عند غيرهم وفي ذمم الموسرين، فعليه زكاته إذا تم حوله.

س - هل تجب الزكاة في المال الموصى به؟

جـ - أما المال الذي هو وصية لميت، فلا تجب فيه الزكاة إذا كانت فلوسا ولو بلغت نصابا.

س - رجل عنده دراهم، فلما مضى شهر من الحول، صرفها إلى ذهب لا يبلغ نصاب الذهب، ويبلغ نصاب الفضة، فهل ينقطع الحول، أو لا؟

جـ - هذه المسألة تحتوي على عدة صور:

إحداها: إذا كان هذا الذي صرف الدراهم التي هي نصاب الفضة بذهب في أثناء الحول قاصدا بذلك التحيل على إسقاط الزكاة، فهذا لا ينفعه؛ لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية.

---

(١) في المطبوع: «حال».

ثانيها: إذا لم ينو التحيل، لكن قصد صرفها لأجل الاتجار بها، وأن يتربص بها فرصة غلائها، كما هو الغالب، فهذا ذهبه لا بد أن يبلغ نصاب عروض، وهو نصاب الفضة، فعليه زكاة عروض كما ذكروه في أموال الصيارفة، وأما الإنسان الذي عنده ذهب، فجعله فضة، أو بالعكس لقصد التريث به إلى فرصة غلائه، فإن زكاته زكاة عروض، فالغالب أن هذا قصد الصيارفة للدراهم بالذهب.

ثالثها: أن يصرف الدراهم بالذهب، ويقصد أن يبقى الذهب أبدا، ويتخرجه شيئا فشيئا، ولا يقصد صرفه بالفضة، بل يبقيه لأجل أنه إذا بدت له حاجة اشترى بها، والمراد بالحاجة: الحاجة التي يستعملها لأكل أو شرب أو لباس أو نحوه لا بقصد الاتجار، فهذا ينقطع الحول في حقه؛ لأن ماله صار ذهبا غير قاصد لصرفه بالفضة، فلا بد أن يبلغ نصاب ذهب، فتبين أن صورتين لا ينقطع الحول فيهما، وهما: إذا نوى التحيل، أو قصد صرفه عند سنوح الفرصة، وفي صورة ينقطع وهي: إذا نوى فيه القنية.

باب زكاة السائمة

س - إذا كان عند الفلاح والجمال إبل غير عاملة، فهل فيها زكاة؟

جـ - الفلاح أو الجمال إذا كان لهم إبل غير عاملة، بل هي راعية للمباح في جميع الحول أو أكثره، فما دامت غير عاملة، فإن فيها زكاة إذا تم نصابها، فإن كان يسنيها أو يحطب عليها أو يحش، فهي من العوامل التي لا زكاة فيها، نعم لو كانت عقايب يسني بعضهن، ويريح بعضهن، وهن كلهن مقصود بهن السواني، ومحتاج لهن فيها، فإنها من العوامل، وأما الجمّال الذي تصير تجارته بالجمال، يصير عنده عدة بعارين، يروحهن للحجاز، أو للجبيل ونحو ذلك بالأجر والكراء، فإنها في هذه الحال تكون عروض تجارة ليست من العوامل، وإنما العوامل التي أعدها لحطبه أو حشيشه وأشباه ذلك.

باب زكاة الحبوب والثمار

س - كم مقدار نصاب التمر والعيش بالصاع الموجود الآن؟

جـ - نصاب العيش والتمر بالصاع الموجود الآن مائتا صاع وثلاثون صاعا بصاعنا الموجود وزيادة. الصاع النبوي يعني صاعا إلا خمسا، وينقص خمس الخمس، هكذا حررناه تحريرا لا يزيد ولا ينقص فهو مائتان وثلاثون وزيادة صاع إلا خمسا، وينقص من الخمس خمسه، وبيان ذلك أن صاع النبي ﷺ زنته ثمانون ريالا فرنسيًّا لا تزيد ولا تنقص، وصاعنا زنته مائة ريال وأربعة ريالات فرنسية، فإذا حررت ذلك، وجدته كما ذكرنا.

س - متى تضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

جـ - الحبوب إذا كان الجنس واحدا والنوع مختلفا كـ«اللقيمي» و«الحنطة» و«المعية» وكالتمر بأنواعه، فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فإذا اختلف الجنس، كالبر، والشعير، والذرة الشامية، فكل جنس على انفراده لا بد أن يتم نصابه كما نص الأصحاب على المسألتين.

س - ما معنى قولهم: لا زكاة في المعشرات ولو بلغت أحوالا؟

جـ - مرادهم بذلك إذا كان مبقيا لها لحاجته إلى أكلها، أما إذا أبقاها مرصدا لها للتجارة، فإنهم نصوا على أن فيها زكاة عروض كبقية ما أعد للبيع والشراء.

باب زكاة النقدين

س - ما مقدار نصاب الزكاة بالريال العربي؟

جـ - نصاب الزكاة بالريال العربي إذا لم يكن فيه غش ثمان وخمسون ريالا تقريبا وقد يزيد قليلا أو ينقص قليلا.

س - هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعا؟

جـ - يجوز إذا كانت القطع مرغوبا بها؛ لأنها تجري مجرى النقدين في عرف الناس ومعاملاتهم، ولكن على المشهور من المذهب لا يجزئ إخراج القيمة عن الزكاة في النقدين وغيرها، فيرون أن القطع إخراجها عن الفضة بمنزلة إخراج التمر والعيش ونحوهما من السلع عن الفضة، ولكن الحاجة اليوم داعية إلى إخراج القطع عن الفضة. وعن أحمد في هذا ثلاث روايات: الجواز مطلقا مع الحاجة وعدمها، والمنع مطلقا، والتفصيل أنه مع الحاجة إلى إخراج القيمة يجوز ويجزئ، ومع عدم الحاجة لا يجوز، كما اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى كل فإخراج القطع حتى على أشد الأقوال أهون من إخراج باقي السلع؛ لقرب القطع من مقاصد النقدين، والله أعلم.

باب زكاة العروض

س - إنسان غني فلاح، ويبقى عنده «عيش» ينفقه على السنة الثانية ويبقى الذي يسد فلاحته إلى الصيف، وكذا السنة الثانية والثالثة، فهل عليه زكاة غير المعشر؟

جـ - إذا رصده لحاجته ونفقته، فلا زكاة عليه ولو زاد على نفقة السنة؛ لأنه لم يعده للتجارة، وإنما أعده للنفقة، وكثير من الناس يعد لنفقته من التمر والبر أكثر من حاجة السنة، فالزائد على السنة لا يدخل في العروض، لأنه قنية للحاجة، وأما التاجر الذي له معاملة مع الفلاحين أو غيرهم، ويبقى عنده ما يعده ليستدين منه بعضهم من تمر أو عيش، فهو عروض تجارة.

س - إذا كان عنده «دهن» عروض تجارة، فمتى تعتبر قيمته؟

جـ - العبرة في قيمته إذا حال الحول، فلو كان قد اشترى بألفين، وحال الحول وهو يساوي ثلاثة آلاف زكى عن ثلاثة آلاف، والعبرة بذلك عند تمام الحول، وأما الزيادة بعد تمام الحول، فيكون للسنة المقبلة.

س - هل يجوز إخراج زكاة العروض منها؟

جـ - إخراج الزكاة من العروض المذهب لا يجوز، والصحيح أنه إذا كان في ذلك مصلحة جاز.

س - ذكروا أن من عنده عروض تجارة، فنواه للقنية، ثم للتجارة، أنه لا يكون للتجارة بمجرد النية، حتى يحصل العمل، فهل هذا وجيه؟

جـ - المذهب معروف أنه لا بد من نية التجارة وعملها في عروض التجارة، فإن

نواها للتجارة ولم يعمل بها ولا اتجر بها، بل رصدها طلبا لفرصة الثمن الذي يرضيه، فإنه لا يحسب الحول إلا من ابتداء عمله بها، ولكن الصحيح أن النية كافية، وهو قول في المذهب، فمتى نوى الإنسان في شيء من العروض أن يتجر به، ويرصده لذلك، صار حكمه حكم العروض، و «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] وقد خرج عن القنية بنية ذلك، وقد جرت العادة أن الإنسان يتجر تارة بنفس عمله، وتارة بإرصاده واستعداده لذلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠.

باب زكاة الفطر

س - هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟

جـ - أما فطرة الولد الغائب، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرا، وأبوه [غنيا][1]، ولا تسقط غيبته الوجوب.

(١) في المطبوع: «غني».

باب إخراج الزكاة

س - هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه من زكاة، أم يكفي إجراؤه على ظاهره؟

جـ - إذا حصل اليقين بأن فلانا لا يزكي، وعنده مال زكوي وليس عليه دين، ولا مانع شرعي، فهذا يجب إلزامه بأمر الله بحسب القدرة، وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يزكي، فهذا ينصح ويبين له ويوعظ وعظا عامًّا وخاصًّا، والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسر جدًّا.

أما الأموال الظاهرة، فولاة الأمور يأخذونها منهم من غير حاجة إلى التبريق بهم(1)، ثم لك أسوة بأهل المدن مثل بريدة وعنيزة لا بد أنك تلاحظ أعمالهم وترى مجراهم مع الناس.

س - هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان إذا كانت عادته أن يخرجها فيه؟

جـ - أما تقديم الزكاة قبل رمضان لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان، فلا بأس بذلك، وخصوصا إذا كان وقت مسغبة وضرورة.

س - إذا كان معك مال بضاعة، فهل يجزئ إخراج زكاته من غير توكيل المالك؟

جـ - يجب على الذي هي في يده إذا علم أن صاحبها لا يزكي أن يعلمه ويخبره بوجوب الزكاة فيها، والأحسن أن يحمله على توكيله على إخراجها، وأما إخراجه إياها من دون توكيل من المالك فلا تجزئ.

س - إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب، وحال عليه الحول، فهل يخرج زكاته، أم لا؟

(1) أي: الإلحاح عليهم.

جـ - لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال، لأنه لا بد من نية صاحب المال أو توكيله، إلا إن كان الذي بيده المال وليًّا للصغير والمجنون، صاحبي المال فإن الإخراج يتعلق بالولي، وإذا علم أن صاحب المال لا يخرج زكاته لجهله أو تهاونه، فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك، لوجوب ذلك في كل الأحوال، لا سيما في هذه الحال.

س - ما حكم شراء الرجل زكاته؟

جـ - لا يجوز ذلك، سواء اشتراها بثمن مثلها أو أقل أو أكثر. والله أعلم.

س - من عنده زكاة وحول عليه أهل البراري بها، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها؟

جـ - لا تجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة، والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعي لصاحب المال ونحوه. والله أعلم.

س - ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص ما تجب فيه الزكاة؟

جـ - إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة، لم تسقط الزكاة عن المالك، ولا يكون إطعامه للساعي محسوبا من زكاته؛ لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرشوة لأجل إسقاط زكاته، فليس من الزكاة في شيء.

س - قولهم: ومن علم أهلية آخذ، كره إعلامه، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع، إلا إن أعلمه. ما مأخذ هذا القول، وهل هو الصواب؟

جـ - إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه، أن في ذلك تبكيتا له وتخجيلا له، والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة، لقوله: إنها زكاة، لأنه يعلم استحقاقه وأنه يعتاد أخذها، وأما من كانت عادته ألا يأخذ الزكاة بل يردها ولو كان محتاجا

إليها، فمأخذ قولهم: لا يجزئه الدفع إليه في هذه الحال ظاهر، وهو أن من عادته ألا يقبل الزكاة أصلا، فلا يجبر عليها ولا يغر بها.

باب أهل الزكاة

س - هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة مع مساواة غيره له في الفقر من أجل أنه تزوج أبناؤه بناتِه[1]؟

جـ - لا بأس بذلك؛ لأنه مستحق للزكاة، ولأنه صدقة وصلة رحم، وصلة أخرى، وهي تزوج أبناء المعطي بنات المعطى، ففيه ثلاث صفات: فقره وقرابته وزيادة الرحم.

س - هل يجوز دفع الزكاة للأولاد؟

جـ - لا تجوز، ولا تجزئ، سواء كانوا مع الإنسان في بيته أم لا، ولو أنهم فقراء؛ لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصوله ولا لفروعه على أي حال.

س - هل يجزئ دفع الزكاة للأخ والأخت؟

جـ - الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين، تجزئ على الصحيح، ولو أنك وارث لهما.

س - هل يجوز أن يرصد زكاة ماله، فإذا جاءت «الفضات» دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة، فهل يجوز ذلك؟ وهل تسقط عنه الزكاة؟

جـ - لا يجزئ ذلك عن الزكاة، وليس له وجه.

س - إذا قام بوظيفة دينية، كالقضاء، والتدريس، فهل يجوز له أخذ الزكاة وهو غني؟

جـ - هذا القول وإن قاله بعض العلماء، كما قاله «صديق» في شرح بلوغ المرام

(١) في المطبوع: «زوج بناته أبناؤه»، ولعل المثبت أوضح.

فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك، فإن الله سبحانه جعل الزكاة لثمانية أصناف، وهؤلاء ليسوا منهم، فإن الزكاة لا تحل لغني إلا لعامل عليها، أو لمجاهد في سبيل الله، أو لغارم لإصلاح ذات البين، أو مؤلف، نعم هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفيء وبيت المال أكثر من غيرهم، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع، وأما الزكاة، فإن أهلها محصورون.

س - هل يجوز صرف الزكاة في بنيان على مقبرة؟

جـ - لا يجوز؛ لأن الزكاة للأصناف الثمانية، وبنيان المقبرة أو المسجد أو غيرها لا يصلح أن يكون مصرفا للزكاة. والله أعلم.

س - إذا مات من عينت له الزكاة قبل قبضها، فلمن تكون؟

جـ - إن كان قد قبضها وكيله، فوكيله مثل نفسه، وإن كان لم يقبضها وكيله، روجع صاحب الصدقة، إن شاء جعلها لورثة الميت إن كانوا محتاجين، وإن شاء جعلها في غيرهم.

س - ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة؟

جـ - الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ولا زال مشايخنا الذين أدركنا، وكذلك مشايخ عنيزة وبريدة وتوابعهم متفقون على ذلك، ومكاتب المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدًّا.

وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس أن يجعلوا في وصاياهم عيشا يطبخ ويعينون لهم يوما فاضلا، مثل يوم الخميس وليلة الجمعة؛ لأجل أهل العوائد الذين يحضرون، أو يرسل لهم منه، يكون عندهم معلوما، ولا أحد يشك بهذا، إلا من مدة سنتين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء، وهذا غلط منهم واضح.

س - في قوله ﷺ إذا جاءه سائل أو طلبت إليه حاجة: «اشفعوا تؤجروا»[1].. الحديث؟

جـ - فيه: الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما، وفيه كمال شفقته ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم.

وفيه: أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم.

وفيه: من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات، وإعانتهم على مطلوبهم، ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل لهم مرادهم.

وفيه: أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه، أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة، أو شفاعة أو مساعدة، فإن ذلك خير ناجز محقق، فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان، وإلا فالشافع المعين قد حصل خيرا وأجرا على سعيه وإعانته.

وفيه: أيضا أن المسئول إذا شفع عنده، فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره، وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك، فعليه ألا يضجر ويمل من شفاعة الشافعين، بل يحتسب لهم الأجر والخير، كما أن على الشافع ألا يغضب ولا يعادي أحدا إذا لم تقبل شفاعته، فليس أحد أحب للنبي ﷺ من أصحابه، وقد كان أحيانا يقبل شفاعتهم، وأحيانا لا يقبلها بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح، وقلوبهم لا تزداد إلا حبًّا ووِدادا.

---

(١) البخاري (١٤٣٢)، أحمد (١٩٥٨٤).

كتاب الصيام

س - قولهم: إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر، هل هو وجيه؟

جـ - نعم وجيه؛ لأن العبرة بما ثبت واشتهر، ولهذا قيل للشهر شهر لاشتهاره وظهوره بين الناس، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤيته وحده، فيجب عليه اتباع الحكم الشرعي، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يثبتها الشارع، ولهذا قال رسول الله في الحديث: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحون**»[1]. وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين فقالوا: يفطر سرًّا، ولكن الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يحل له الفطر، بل يصوم مع الناس ولو كان قد رآه. والله أعلم.

س - هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع إذا اعتاد الناس التنبيه به على دخول الشهر أو خروجه؟

جـ - أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره، ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه؛ لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي، أو يشتهر الخبر، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس، لأن بلد الحكم يتوقعون ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس، والمقصود أن هذا مستند وجيه ليس في النفس منه شيء.

(١) الترمذي (٨٠٢)، ابن ماجه (١٦٦٠).

س - هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟

جـ - أما خبر الراديو في الفطر فكثيرا ما يأتيني سؤال عنه وعندي فيه استشكال.

س - هل يعتمد في الأخبار الدينية، كثبوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟

جـ - المسألة عندي فيها إشكال، لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتا رسميًّا، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا، أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه، وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملا للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره.

س - هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر؟

جـ - لا ريب أن كل أمر مهم عمومي، يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح، أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها، أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه.

فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم

ودنياهم، فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحيانا، ويجيزه أحيانا، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة، فالشارع لا يرد خبرا صحيحا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقًّا وصدقا بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصا إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة.

فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيرا من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظننت كثيرا من الأشياء بدعا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحا في كلام الشارع فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس.

فصل

فإذا فهمت هذا الأصل، فقد علم وتقرر أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم، وعندهم حاكم شرعي، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاض ومباشر للقصة، ومن حضرها، وأما من سواهم من أهل البلد، فضلا عن أهل القطر، فضلا عن بقية الأقطار، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة.

ومما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة، فيشهد بما استفاض مستندا على الاستفاضة، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم، خصوصا وقد أيد ذلك شاهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر، وكذلك العادة المطردة، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في

الوقت، مع أن الإخبار بالرمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنهم.

فمتى عرفت الواقع، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك، وعرفت أنه خبر يفيد العلم، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن، أفادت العلم فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين؟!

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها، فمنهم من أشار بالبوق، ومنهم من أشار بالناقوس، ومنهم من أشار بإيقاد النار، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها، فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تعد خيراته ومصالحه، ولله الحمد.

والمقصود أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها، أفادتهم العلم بدخول الوقت، وبعضها أصوات تسمع، وبعضها نار تشاهد، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أنسب، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به، لأخبرهم بذلك، ولما أقرهم على هذا البحث.

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت، هو من هذا القبيل، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان وهي ثناء على الله، وشهادة له بالتوحيد، ودعاء مطلق للصلاة والفلاح، فيكون هذا كالتصريح بقولهم: دخل الوقت.

ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر، من هذا الجنس، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب؛ لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع،

فالتحقيق بها أتم، والغلط فيها أبعد.

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويبثوها بينهم، بحسب قدرتهم بأسرع وقت ممكن ليصوموا، ويفطروا، ويصلوا، ويقيموا الأمور الشرعية.

ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المبلغون المخبرون بها، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه، من الصيام، والفطر، ودخول الأوقات وغيرها.

ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي، وهي ترجمة يفهمها كل أحد؛ لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها وفي المراد منها، وما كان هكذا فالشريعة لا ترده، بل تقبله[1]، وتأمر به عند تيسره، والترجمة التي يحصل بها العلم، لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة.

والتبليغ أنواع متعددة، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة، وتارة تبليغ معانيها، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعا ليصل علمها إلى الناس، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله، والإخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس، أو وجوب شريعة من الشرائع؛ تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون

(١) في المطبوع: «لا تقبله»، ولعل حذف (لا) أنسب للمراد.

عليه؛ ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصيام، والفطر، والصلاة وغيرهما.

وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل، كان أولى من غيره، وكان داخلا في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقربات، وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المبلغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق.

وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها.

ومما يؤيد ذلك ويوضحه، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر؛ فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات، وتوقي المحرمات، ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرمي، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشارا - مما يدخل في هذا الأصل الكبير.

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه، تقع محررة منقحة يندر جدًّا وقوع الخطأ والغلط فيها، فضلا عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر، والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت، فإنها لا تصدر إلا بعد عرضها على الحكام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتا لا تردد فيه، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السهو والغلط أكثر من هذا.

وهذه الأشياء لا يمكن التقول أو الافتئات فيها على ولاة الأمر، وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم، كالولايات، والوكالات في النكاح، والعقود، والمواريث، وموت الأزواج، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة، والإحداد، والميراث وغير ذلك، وكإخراج الزكاة،

والكفارات، وكالحوالات، وتنقل من محل إلى محل، ونحو ذلك مما لا يحصى، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر، والصيام، والفطر ونحوه؟ وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات، والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها، خصوصا الصادرة في مقر الحاكم الشرعي، وهذا واضح - ولله الحمد - فالشارع لا يرد خبرا صادقا ولا ينفي طريقا يحصل به الثبوت، ولا يفرق بين المتماثلات، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره، أو من محل لا حاكم فيه، فهذا النوع يجب التثبت في خبره.

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاة الأمر، وثبت عندهم مقتضاه، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها، ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف.

فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود، وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك. والله أعلم.

س - المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، فهل هو صحيح عندكم؟

جـ - المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره، والصحيح من الأقوال الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**»[1]. وهذا صريح يرجع إليه الحديث الآخر: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»[2]. ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم، بل هو جائز، ولكن

(١) البخاري (١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٨).

(٢) البخاري (١٩٠٦)، مسلم (١٠٨٠).

الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية، وهو رواية عن الإمام، اختارها شيخ الإسلام.

س - إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان لتهاون أو غيره، ثم قامت البينة في أثناء النهار، فهل يلزمه القضاء على اختيار شيخ الإسلام؟

جـ - لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره، فالذي تسبب وحرص على التماس هلاله وغيره حكمهم واحد.

س - إذا صام أول يوم من رمضان، ثم جاءه من شككه في أنه لم يثبت، وإنما هو شك، فأفطر، فهل عليه كفارة؟

جـ - نهاية ما عليه قضاء ذلك اليوم، وأما الكفارة، فلا كفارة عليه في هذا الإفطار، إلا أن يكون قد وطئ زوجته ذلك اليوم فإنه يكون عليه كفارة ظهار على المذهب، وعلى القول الصحيح: لا كفارة على الناسي والجاهل، خصوصا هذا المغرور. والله أعلم.

س - إذا صام يوم الاثنين أو الخميس، وله عادة بذلك، وقد وافق يوم الشك، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض فهل يجزئه إن بان منه؟

جـ - قد ذكر أصحابنا - رحمهم الله - أن صوم الشك يجزئ إذا ظهر من رمضان إذا كان غيم ونحوه، وأما من غير مانع فلا يجوزون هذا التعليق، سواء قال ذلك من يصوم النفل، أو من هو مفطر، بأن قال: إن كان غدا من رمضان، فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر في أوله، ويقولون: إنه لم يبن على أصل، بخلاف نيته في آخر الشهر، فإنه بانٍ على أصل.

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأحكام لا تلزم إلا ببلوغها للمكلف، فمثل هذا وما هو أشد منه، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، وأنا أختار ما قاله الشيخ رحمه الله؛ لأنه ثبت في الصحيح العفو عن الناسي إذا فعل المفطرات، فالمخطئ شبيه بالناسي، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطئ واحدا في العفو والسماح. والله أعلم.

س - إذا رأت الحامل الدم في رمضان، وصامت، فما الحكم؟

جـ - هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل دم فساد، كما هو المشهور في المذهب، فعليه: لا تفطر، بل يجب عليها الصيام والصلاة، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة، فيكون حيضا، تترك له الصلاة والصيام، فإن صامت قضت، وهذا هو المختار. والله أعلم.

س - قولهم: ومن نوى الإفطار أفطر، هل هو وجيه؟

جـ - نعم هو وجيه، وذلك أن الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها.

ومعنى قولهم: أفطر، معناه: أنه حكم له بعدم الصيام، لا بمنزلة الآكل والشارب، كما فسروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئا من المفطرات، جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرا؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه، بخلاف النفل.

وههنا فائدة يحسن التنبيه عليها، وهي أن قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يضره شيء: وذلك بعد كمال العبادة، فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ، لم يضر؛ لأنها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته، لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه بها، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته، ومتى عرفت الفرق بين الأمرين، زال عنك الإشكال.

س - إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه، فهل يضره؟

جـ - لا يضره في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى، والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله.

س - إذا تسحر بليل، ونوى الصيام، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك قبل الفجر، فهل يجوز؟

جـ - نعم له ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يفرق بين من نوى اللزوم قبل الفجر، وبين من لم ينو، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات، لا يحسب له الصوم الشرعي إلا من طلوع الفجر، فإنهم قالوا في تعريف الصوم: إنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا لا خلاف فيه. وليست نيته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرم له، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال حتى يطلع الفجر.

باب صوم التطوع

س - إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة، فهل يحصل له الأجر الخاص بها؟

جـ - أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك. وأما إذا لم يكن له عذر أصلا، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق.

س - ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي؟

جـ - يستفاد من إباحة النبي ﷺ لصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي، دون قضاء رمضان، مع أنه أكمل وأعظم - فائدتان:

إحداهما: أن الوقت إذا كان متسعا للواجب الأعلى، متعينا للواجب الأدنى، أنه من مرجحات المفضول على الفاضل.

وفائدة أخرى: أنه إذا تعارض واجب ومحرم، تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حرامًا في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم. والله أعلم.

باب الاعتكاف

س - إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل يكره الوفاء بنذره؟

جـ - إن كان يحتاج إلى شد رحل، فلا يجوز، كما صح في الحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1]. فكل موضع: مسجد أو غيره، عينه لعبادة اعتكاف أو غيره، وهو يحتاج إلى شد رحل، فإنه لا يجوز، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك، فالذي عليه المحققون: هو ما دل عليه الحديث من المنع. وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل، فإن كان الذي عينه تقام فيه الجمعة، وهو يتخلل اعتكافه جمعة، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه، وإن كان المسجدان سواء في إقامة الجمعة أو عدمها، فهو مخير، إن شاء وفى بما نذره، وإن شاء في الآخر، كما ذكر هذا الأصحاب رحمهم الله تعالى.

س - إذا شرط في اعتكافه شيئا مما له منه بد، فهل تكفي نيته، أم لا بد من نطقه؟

جـ - نيته كافية عن نطقه، كما هو الأصل في كل العبادات، إلا الاشتراط في الحج، فلا بد من نطقه فيه، والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٣٩٧).

كتاب الحج

س - ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها، فما مرادهم من ذلك؟

جـ - مرادهم بذلك ما صرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله، والزاد: اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في سفره، وأما الحوائج الأخر غير المتعلقة بذلك السفر، فلا تدخل في ذلك.

س - امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج، فهل يحج عنها؟

جـ - أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب - واليوم كل يطيق الركوب - فلا بد أن تحج بنفسها، لأن لها أولادا ومحارم ولو أنهم غائبون.

س - هل يجوز الحج بسيارات الحكومة إذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفسه وأجرته على الحكومة؟

جـ - لا بأس أن تحج والتبعة على السائق - إن كان فيه تبعة - وأنت ما عليك من إثمه شيء، والله أعلم.

س - ذكر الفقهاء أنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه حيًّا أو ميتا، فهل هذا وجيه؟

جـ - الصحيح الذي لا شك فيه، أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه، ولا أبعد منه، بل يجوز من أقرب منه، ومن مكة، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا دليل على إيجاب ذلك، وما استدل به من التعليل منقوض لا يتم الاستدلال به.

س - اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام، أن يحرم من بلد المنوب عنه، أو بلد أبعد منها عن مكة، فهل هذا وجيه؟

جـ - أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده، فهو قول ضعيف لا دليل عليه، وغاية ما استدل له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج، وهذا مثله، وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد أقرب من بلده، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل، فإنه لم يقل أحد: إنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها، فنائبه أولى بها.

وأيضا فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية، فإن النبي ﷺ أجاز النيابة فيه، ولم يشترط أن يكون من بلده[1]، ولو كان شرطا لبينه. وأيضا فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج، وأما ما قبله وما بعده، فلم يأت ما يدل عليه - أي على الوجوب - وهذا القول قول لبعض الأصحاب، وهو الذي نختاره.

س - هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله؟

جـ - أما عند الأصحاب، فإنه إذا حصل للنائب عذر، فقد جوزوا له أن يستنيب فيه، وقد قالوا في عباراتهم: وتجوز الاستنابة في الحج. وفي بعضه: النفل مطلقا، والفرض عند العذر، مع أني لم أجد عنهم تصريحا في بعضيات النسك، إلا في الرمي فقط، وأنا ما زالت المسألة من زمان طويل في نفسي؛ لأن الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة[2] لم يأمر النبي ﷺ أحدا أن ينوب عنه في بقية نسكه.

---

(١) كما في سنن أبي داود (١٨١١) حين سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة فقال ﷺ: **«من شبرمة»**. قال أخ لي، أو قريب لي، فقال ﷺ: **«حججت عن نفسك؟»**. قال: لا. فقال: **«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**.

(٢) البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس، والقول إذا لم يبن للإنسان دليل ظاهر عليه، فليس له أن يفتي به، مع أن الذي انعقد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل، ولم أر ما يدل على جوازه.

س - إذا مات المحرم في أثناء النسك، فهل يقضى عنه بقيته؟

جـ - لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك ولم يكمله، أنه يكمل عنه مع وجود ذلك، بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يجتنبه المحرم، وأخبر أنه يبعث ملبيا يوم القيامة[1]، فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته، وإذا كمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضا فالنبي ﷺ، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك[2]، لا في بعضه، ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام.

س - إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب فما الحكم في النسك والنفقة؟

جـ - نقل لي بعض الإخوان عن **الغاية** للشيخ مرعي وكلام ابن نصر الله، وهذه صورته: قال في **الغاية**: وأجزأ عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه، ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده لعزله إذن. وقال في الهامش: وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء. وقال في **حاشية الزاد** نمرة (٣١٤) من الطبع: ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريج ما يدل على ذلك في الصفحة السابقة.

بعده لعزله إذن، وإذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب، هل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه. انتهى.

وما ذكرته في الجواب يوافق ما قاله ابن نصر الله، وأما الاتجاه الذي ذكره الشيخ مرعي، أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته، فهو بعيد، كما نظر فيه صاحب الهامش. ووجدنا أيضا كلاما في **حاشية المنتهى** للشيخ عثمان النجدي يوافق كلام ابن نصر الله، وهذا لفظه:

قوله: لا قبل إحرام نائبه وهل يقع إذًا عن المستنيب وتلزمه النفقة أم عن النائب فيرد النفقة؟ الأول أظهر، وعليه فيعايى بها، فيقال: شخص حل نفل حجه قبل فرضه. انتهى.

أقول: ويمكن الاستدلال عليها بكلام الأصحاب، وأخذها من كلامهم، وذلك أنهم كما ذكروا الاستنابة، وذكروا أنه إذا عوفي قبل إحرام النائب، أنه لا يجزئ عن فرض المستنيب، فدل على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب، لا للنائب، ولم يذكروا رد النفقة، فدل على أنها تكون كلها للنائب، وأنه لا يرد منها شيئا.

ومن تدبر كلام الأصحاب في جميع المسائل، عرف ما يدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه، وما لا يدخل، ويحسن به تطبيق السائل على كلامهم كما كان يفعله كثيرا صاحب **الفروع** وبعده صاحب **الإنصاف** في شرحه للمقنع وتتبع كلامه، وانظر إلى الإخلال بهذا كيف أحوجنا وأحوج قبلنا ابن نصر الله والشيخ عثمان إلى أن نستدل على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضع، ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الإشكال، لوجدناه يؤخذ من قريب، فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه كما فتح عليهم؛ إنه جواد كريم.

س - إذا استأجر من يحج عنه، فلمن تكون الحجة، وهل يدفع ما أخذه؟

جـ - تكون الحجة لمن باشرها وحجها؛ لأن العقد عليها باطل، وأما صحتها بلا نية له؛ فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة، فإنه إذا نوى من عليه حجة الإسلام أن يحج

عن غيره، انقلبت عن نفسه، وإذا نوى المفرد والقارن بعد طواف القدوم والسعي التمتع، انقلب الإحرام وما بعده من الطواف والسعي للعمرة، فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها، فوقعت لمن باشرها لا لمن نويت له لفساد العقد، ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالما بفساد العقد وعدم صحته عن غيره، فليس على المؤجر شيء، بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج، وإن كان جاهلا بالحكم، كانت إجارة فاسدة، والإجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفا. والله أعلم.

س - إذا حج بالصبي، وحمله في الطواف والسعي، فهل يجزئ؟

جـ - الصواب أن الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول، عن الرجل وعن الصبي؛ لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي. وبعض العلماء يرى أنه لا يكفي إلا عن واحد، ولكنه قول ضعيف.

س - هل يجوز أن يرمي عن نفسه وعن الصبي في موقف واحد؟

جـ - إذا رمى عن نفسه وعن الصبي، بدأ بالرمي عن نفسه، والأفضل إذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه، استأنفها للصبي، فإن وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي، فالصحيح أن ذلك جائز، لا سيما إذا كان ازدحام ومشقة فالأمر - ولله الحمد - واسع.

س - هل إذا طاف وسعى محمولا لعذر، ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ؟

جـ - المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين، أنه لا يجزئه إلا عن المحمول، وهو ضعيف لا دليل عليه ولا تعليل صحيح يدل عليه، والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة، أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قول في مذهب الحنابلة، استحسنه

الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة، فإن من طاف حاملا أو محمولا لعذر أو لغير عذر على القول الآخر، فإنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق.

يؤيد هذا قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه وفعله، يؤيد هذا أنه بالاتفاق إذا حله في بقية المناسك، كالوقوف بعرفة، ومزدلفة وغيرها، أن النسك قد تم لكل منهما، فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعي؟ يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين قال: إنه لا يجزئ عن الحامل.

وقد وقع في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافا آخر وسعيًا آخر، وإذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عن الجميع، فما بال الطواف والسعي، وهذا القول كلما تدبره الإنسان عرف أنه الصواب المقطوع به.

وأيضا فإن طواف الراكب على بعير وغيره، يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر، وعلى القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول، فجرى قولا واحدا، فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر الإنسان، والحاجة تدعو إلى كل منهما، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها إلى المسجد الحرام، كما هو معروف، والله أعلم، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠.

باب الإحرام

س - هل يجب الإحرام على من قصد مكة وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة؟

جـ - اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يحرم، وإنما يستحب له.

س - إذا قصد مكة وهو يريد الإقامة في الشرائع قبل، فمن أين يحرم؟

جـ - لا يحرم من الميقات، فإذا أراد أن يدخل مكة ويمشي من الشرائع، أحرم، إلا إذا كان قصده الحج، فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم.

س - إذا قال الجاهل: أحرم بالحج والعمرة، فلبى بهما ونيته وقصده التمتع، فهل العبرة بالنية، أم بما تلفظ به؟

جـ - المدار على القلب، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة، فغلطه لا يضره، والمدار على القلب، وقد ذكر هذا الفقهاء رحمهم الله حيث قالوا: ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان إما أن يكون نسيانا أو جهلا. والله أعلم.

س - هل يجب دم التمتع والقران على أهل جدة؟

جـ - سألت - حفظك الله - عما يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن والمفرد.

أما المتمتع، فهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذو الحجة، ثم يحج من سنته، فعليه دم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة

في الحج، وسبعة إذا رجع.

ومثل ذلك القارن، وهو الذي يحرم بالنسكين، يعني بالحج والعمرة جميعا، فعليه الهدي المذكور، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر أي يومين فأكثر.

أما أهل مكة ومن كان قريبا منها مثل الشرائع وجدة ونحوها، فليس عليه هدي ولا صيام، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة، هل إذا أحرموا متمتعين أو قارنين عليهم الهدي المذكور، أم أنهم مثل أهل مكة، والاحتياط أن يهدوا إذا تمتعوا وقرنوا.

وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده، فليس عليه هدي ولا صيام.

س - إذا كان لا يدرك الفدية إلا بدين، هل الأفضل أن يستدين ويشتري، أو يصوم؟

جـ - الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واتباع رخصة الله أولى.

س - هل يجوز للغني أن يفرد الحج لئلا تلزمه الفدية؟

جـ - هذا لا بأس به، ولكن تفوته الفضيلة، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهدي.

س - إذا أحرم بالعمرة متمتعا واشترى الدم من الطريق وساقه، فهل حكمه حكم من ساق الهدي لا يحل إلا يوم النحر؟

جـ - إذا ساق الهدي من بلده، أو من الطريق بشراء أو غيره، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

س - إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد، وأراد أن يفسخ إلى العمرة، فهل يجزئه طوافه وسعيه الأول، أم لا؟

جـ - نعم يجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم، وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمرة وسعيها، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منهما من حال إلى حال؛ لأنهما لما فسخا نية الحج أو القران إلى عمرة منفردة، تبعها الطواف والسعي، كما تبعها الإحرام وما بعده. فلا يقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات، وتكون عمرة أفقية، لا عمرة مكية.

وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم، وهو أن الشيء ينقلب من شيء إلى آخر بالنية بعد الفراغ، ومن فهم ما ذكرت، زال عنه الاستغراب، وأن هذا النسك حل محل ما قبله، وبهذا أمر النبي ﷺ لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة واجتزءوا بالطواف المتقدم والسعي من غير إعادة.

س - ما قول أصحابنا الحنابلة: إن المتمتع إذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها ثم وطئ بعد هذا الحل ثم أحرم بالحج وتممه، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة؟ قالوا: لم يصح حجه. لأنه أدخل حجًّا على عمرة فاسدة، وإدخال الحج على العمرة غير جائز، ولا منعقد، فهل هذا القول صحيح، وما الذي تختارونه فيها؟

جـ - الذي نراه في هذه المسألة المهمة، أن الحج صحيح حتى لو حكمنا على العمرة بالفساد، وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ.

المأخذ الأول: في أصل المسألة، وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة، لأنه لم يرد المنع من ذلك، والقران الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بهما جميعا من الميقات، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة، فالفاسد كالصحيح.

المأخذ الثاني: أن الوطء في الحج، إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح،

كما هو اختيار شيخ الإسلام، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسيان. وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجاهل بالحال كالجاهل بالحكم سواء، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لا يفسده، ولا يضر، فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح، أو حل بين العمرة والحج يعتقده صاحبه صحيحا، فهذا من باب أولى وأحرى.

المأخذ الثالث: اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال:

الصحة، وعدمها، والتفصيل بين ترك الطهارة عمدا، فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلا ونسيانا، فيصح، كما قال به كثير من أهل العلم.

فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقا، ومن يقول بصحته للمعذور، الحكم ظاهر واضح، أنه وطئ بعد عمرة صحيحة تامة.

وعلى القول بعدم الصحة مطلقا، نرجع إلى المأخذين السابقين.

المأخذ الرابع: أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور، فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحة وفسادا ونقصا وكمالا، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته، ومستقل في أقواله وأفعاله، وبينهما حد برزخ لا من هذا ولا من هذا، والعبادات المستقلة، الأصل فيها أن كل عبادة لا تفسد بفساد الأخرى، فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض، فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها، بدليل استقلال كل منهما بما فيها من طواف وسعي ووقوف وحلاق وغيرها. والله أعلم.

باب محظورات الإحرام

س - إذا لبس في العمرة بعد الطواف والسعي، فما الحكم؟

جـ - إذا لبس جاهلا بالحكم، ثم حلق بعدما لبس، فلا شيء عليه.

ولو كان عالما بالحكم، كان عليه فدية أذى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة فدية - تخيير.

س - ما حكم استظلال المحرم بالشمسية؟

جـ - في هذه المسألة خلاف بين العلماء، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان:

أحدهما: أن ذلك لا يجوز.

والثاني: أنه يجوز، والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها، ومع ذلك نحن لا ننكر على من استظل بشمسية، لأنه لم يرد فيها نص خاص. والله أعلم.

س - قولهم: وإن كرر النظر فأمنى فعليه بدنة، وإلا فشاة، وإن أمنى بنظرة فشاة، هل هو وجيه؟

جـ - إنما أوجبوا في تكرار النظر البدنة إذا أنزل بالقياس على الوطء، وهو غير ظاهر، لأن القياس شرطه أن المقيس والمقيس عليه لا فرق بينهما، وبين تكرار النظر والوطء من الفرق شيء عظيم، فلا يصح الإلحاق، والصحيح عندي ما قاله بعض أصحابنا، أن فيه فدية أذى، وكذلك إيجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندي فيه تفصيل، إن وقع بلا قصد، فلا يجب شيء، وإن تعمده، وتعمد النظرة المحرمة، فيتوجه ما قالوه ليحصل الجبر حيث فعل المحرم بالفدية. والله أعلم.

باب صفة الحج والعمرة

س - إذا تركنا ركعتي الإحرام لكوننا وصلنا المحرم بعد العصر، فما حكم ذلك؟

جـ - صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت النهي، وليس على الإنسان نقص في نسكه إذا تركها، فليكن ذلك معلوما.

س - إذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات، فهل عليه طواف لخروجه، وإحرام لدخوله؟

جـ - أما المشهور من المذهب، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه، والإحرام لدخوله كما هو معروف من كلام الأصحاب.

وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين، وهو قول في المذهب، فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين، فليس عليه وداع لخروجه؛ لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج، ويستدل بالحديث: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافًا[1].

ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمرين إذا صدروا لبلدانهم، والمشهور من المذهب التعميم، وهو ظاهر عموم الحديث.

وأما إحرامه إذا تعدى الميقات، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة، فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب، وأنه لا يجب عليه إحرام إلا أن يشاء، والحديث الذي في الصحيحين صريح في هذا، وهو أنه لما ذكر النبي ﷺ المواقيت قال: «**هن لأهلهن ولمن مر عليهن** من غير **أهلهن ممن يريد الحج والعمرة**»[2]. فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه

(1) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨). (2) البخاري (١٥٣٠)، مسلم (١١٨١).

الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة، بخلاف ما إذا لم يرد حجًّا ولا عمرة، والخارج من مكة يقصد الرجوع إليها، من باب أولى ألا يجب عليه إحرام.

س - ما حكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر؟

جـ - المسألة التي ذكرت أنك ما ودعت أنت والوالد بسبب أنه ما حصل، اشتغلت بالوالد، ولا تمكنت أنت وهو من الوداع، فحيث إن روحتكم القصد منها العلاج، علاج الوالد، ولا حصل فسحة تتسع للوداع، فإن شاء الله ليس عليكم شيء، لا فدية، ولا غيرها.

س - إذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريبا منها، فهل يجب عليه إعادة الطواف؟

جـ - أما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافرا، ولكنه أقام بموضع قريب كالعدل أو منى أو نحوهما يوما أو يومين مثلا، فلا يعيد طوافه؛ لأنه سافر بالفعل، وقد أبيحت له رخص السفر كلها، لأنه خرج من مكة، وإنما الإقامة التي يحتاج معها إعادة الطواف في مكة وحدها، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى.

س - إذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شئونه ثم ذكر حاجة أوصاه بها صاحب له فاشتراها فما الحكم؟

جـ - لا حرج عليه، سواء كان اللازم له أو لغيره.

س - ما أركان الحج، وواجباته، وسننه؟

جـ - الحج له أركان أربعة لا يتم إلا بفعلها: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

وله واجبات يجب فعلها، ومن تركها فعليه فدية، وحجه صحيح وهي: وقوع الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل،

والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر، ورمي الجمرات، والحلق، والتقصير، وطواف الوداع.

والباقي من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات، من تركها فلا إثم عليه، ومن فعلها كان أكمل لحجه وأعظم لثوابه. والله أعلم.

القسم الثالث
كتاب الأضاحي والهدايا والعقيقة

س - إذا ذبح الحاج ما عليه من الدماء، ثم طرحه في المذبح، فهل يكفي، أم لا بد من تسليمه لمستحقه؟

جـ - الأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم: أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئا يتصدق به؛ ليتيقن براءة ذمته، لأنهم لا يمنعون من الأخذ من اللحم، فإذا أخذ منها ما يتصدق به، فقد تيقن براءة ذمته، وإذا لم يأخذ شيئا، فإن كان يقدر على الأخذ وتركه، فهذا في النفس من إجزائه شيء؛ لأنهم وإن كانوا يقولون: دعه للفقراء يأخذونه، فإنه ليس القصد تركه للفقراء، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئا أصلا، وأما إن كان معذورا بمنع أو غيره، فالظاهر - إن شاء الله - إجزاؤه، وقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما يقدر عليه من الذبح، وترك ما يعجز عنه، والحمد لله على تيسير شرعه، ونفي الحرج عن هذه الأمة.

س - إذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدها فهل يصح؟

جـ - إذا باع البدنة لمن يضحي بها، ثم استثنى منها جلدها، فإنه لا يصح ولا تكون أضحية، لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره، فكما لا يجوز استثناء شحمها، ولا جوفها، ولا غير ذلك من لحمها، فلا يجوز استثناء جلدها، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لا يباع، وإنما يستعمل أو يهدى أو يتصدق به؛ لأنه منها.

س - ما حكم التشريك في أضحية البقر، وكيف تقسم؟

جـ - لا شك أن سبع البدنة، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة، وجميع البقرة أو جميع

البدنة قائم مقام سبع شياه، وبالعكس، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية، وهو الذي فهمه أهل العلم منها، ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان أو في وصيته بعد وفاته إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة، وهو لا شك غلط.

وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كل شيء، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز، وصرح بها في ذلك الموضع صاحب الإقناع تصريحا لا يحتمل الشك، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد.

المقصود - ولله الحمد - ليس في النفس منها شيء، فإذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحوهم، فجعلتها شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإنها تجزئ، والأفضل من هذه الأمور الأنفع.

وأما صفة اقتسام البقرة والبدنة، فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها، فيقتسمونها، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء، والآخر عضو مستقل أيضا، فلا بأس، وإن اقتسموا كل عضو سبع قسم وسبعة أجزاء؛ حصل المقصود.

س - إذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الأضحية فما الفرق بينه وبين الشاة إذن؟

جـ - لا فرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة؛ لأن الشارع جعل سبعها عن شاة، وجعلها عن سبع شياه، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلا شك، والأضحية سواء كانت من بعير أو بقرة، أو كانت شاة، فإنه يصح التشريك فيها، وهو المذهب بلا شك، وقد ذكره الأصحاب في مواضع متعددة، منها قولهم في جزاء الصيد: ويجزئ عن سبع شياه بدنة وبقرة، كما تجزئ عن البدنة والبقرة سبع شياه إلا في جزاء الصيد على قول مرجوح في

المذهب، وإلا فالمذهب ولو في جزاء الصيد.

فهذه العبارة التي ذكروها في المختصرات والمطولات ظاهرة جدًّا أن سبع البدنة عن شاة في كل شيء بلا فرق بين أن تنوي لواحد أو متعدد.

وأصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز: وأي قربة من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو أضحية أو نحوها فعلها وأهداها، أو أهدى بعضها لحي أو ميت مسلم، نفعه ذلك، فقد صرحوا كما ترى في قولهم: «أهداها أو أهدى بعضها». ومثلوا أيضا بالأضحية كما صرح به في **الإقناع** وغيره.

ومن قال: إنه لا يشرك في ثواب سبع البدنة أو البقرة، فقد خالف ما ذكروه مخالفة ظاهرة، إلا أن يقول: إنها لا تدخل في اسم الأضحية، ومن المعلوم أنه مخالف للنص، ولكلام الأصحاب، فإنهم أثبتوا بلا شك أن سبعها أضحية، فيثبت لها ما يثبت للشاة.

واعلم أن مستند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء التشريك فيها قول الأصحاب: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، ففهم أن المراد أنه لا يشرك في سبعها، ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة، وليس هذا مراد الأصحاب؛ لأنهم صرحوا بالمسألة كما ترى.

ونحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لا يجزئ إلا عن أضحية واحدة، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة، وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد، وسبع البدنة لا يجوز، فهذا قول بلا علم، وهو مخالف للأدلة، ولكلام الفقهاء، وللحكمة والمناسبة الشرعية، ولا فرق بين أن يتبرع بها الإنسان في حال حياته، أو يوصي بها بعد مماته، بأن يقول في وصيته: قادم في غلة ثلثي ووصيتي.

ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالأضحية في حال حياته بأن يشتري شاة أو سبع بدنة، فينويها عن نفسه ووالديه مثلا متبرعا بها، أو يتبرع بها بعد وفاته بأن يقول في وصيته: ويجعل فيها أضحية لي ولوالدي مثلا.

فكل ما يجزئ فيها شاة أو سبع بدنة، وما كان أنفع فهو أحب إلى الله تعالى.

وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من المواضع التي ذكرنا، فإنها أيضا تؤخذ من كلامهم في موضوع الوصية والوقف، وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع.

فإذا أوصى مثلا بضحية تضحى له ولوالديه، ولمن أراد أن يشركه فيها، وأردنا أن ننفذ وصيته رجعنا إلى موضوع الضحية شرعا، فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أمور: شاة مستقلة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فأي واحد من هذه الثلاثة فعله الوصي، فقد نفذ الوصية، وقد قام بالواجب.

وإنما عددنا المواضع التي تؤخذ هذه المسألة منها من كلام الأصحاب، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب، ولم يعلم أنها هي المذهب، وأن ما سواها توهم محض مستنده ما ذكرناه، والله تعالى يوفقنا إلى الصواب وجميع إخواننا المسلمين، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا.

س - هل يجوز التشريك في سبع الجزور؟

جـ - نرى أن سبع الجزور يشرك فيها كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان، أو من ريع وصية فيها أشخاص.

س - هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال؟

جـ - المسألة قد أشكلت على كثير من المشايخ؛ وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء.

أما مسألة الإجزاء، فإن سبع البدنة لا يجزئ إلا عن واحد، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد في هدي التمتع والقران.

وفي الأضحية، فقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هذا الباب، ولكن الصحيح قول الجمهور.

المقصود في مسألة الإجزاء أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد قولا واحدا، وكذلك سبع البدنة لا يجزئ على الصحيح إلا عن واحد.

وأما مسألة الإهداء بأن يضحي الإنسان، ويهدي ضحيته لأكثر من واحد، سواء في الحياة، أو أوصى وصيته بعد الوفاة، فهذه تجزئ فيها الشاة، وسبع البدنة عن أكثر من واحد، وقد نص الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز، كـ **المنتهى** و**الإقناع** وغيرهما حيث قالوا: وأي قربة فعلها الإنسان وأهداها، أو أهدى بعضها لحي أو ميت، نفعه ذلك، ومثلوا لكثير من القرب، وصاحب **الإقناع** مثل بالأضحية. وهذا نص منهم على أن الأضحية سواء كانت من البدنة، أو من البقرة، أو شاة يجزئ إهداؤها لأكثر من واحد.

وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في باب جزاء الصيد: وتجزئ البدنة عن سبع شياه، فأقاموا البدنة مقام سبع شياه، وذلك دليل على أن سبعها قائم مقام الشاة. وباب الإهداء واسع، أي شيء فعله العبد من العبادات، وأشرك فيه عدة أشخاص، فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله، ويسوغ ولا مانع.

ومع كثرة بحثي في هذه المسألة في كلام الأصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين لم أجد أحدا منع إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد، ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية وفقيهها حين سئل عن هذه المسألة قال: لم أجد ما يدل على المنع، وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلك، أي: يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد، وإنما وجه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب رحمهم الله: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، وهذا كما ذكرنا مسلم، ولكنه في باب الإجزاء، لا في باب الإهداء. والله أعلم.

س - هل يقوم سبع البدنة أو البقرة مقام الشاة في الإجزاء والإهداء؟

جـ - اعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين:

الفصل الأول: في إجزاء الشاة عن سبع البدنة، وإجزاء سبع البدنة عن الشاة في الأضاحي والهدي والفدية.

ثبت في **صحيح مسلم** من حديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا ببدنة[1]. فقد أقام ﷺ في هذا الحديث سبع البدنة، أو سبع البقرة عن شاة، فلا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد في الهدي والأضاحي، كما لا تجزئ الشاة فيهما إلا عن واحد، وكما هو مقتضى الحديث، فهو مذهب جمهور العلماء خلافا لطائفة من أهل العلم، كإسحاق بن راهويه وغيره حيث قالوا: إن البدنة تجزئ عن عشرة، وعن عشر شياه، وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العلم. ولهذا ترجم المجد في **المنتقى** لهذه المسألة فقال: باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه، ثم ذكر حديث جابر، وحديث ابن عباس في ذلك.

فهذا الباب لا تجزئ فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية، ولا يجزئ فيه سبع البدنة أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية.

الفصل الثاني: في إهداء الشاة، أو إهداء سبع البدنة، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في الأضاحي.

فقد ثبت أنه ﷺ ذبح كبشا، وقال: «**هذا عن محمد وآل محمد**»[2]. فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله، الحي منهم والميت، كذلك لو ذبح بعيرا، وأهدى سبعه ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه، كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين أو غيرهم من غير فرق.

ولم يفرق الشارع بين الشاة، وبين سبع البدنة في الأضاحي، فإذا فرقنا بينهما، وقلنا: الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد، صار هذا الفرق لا دليل عليه، بل هو مناقض للدليل، ومن

---

(١) مسلم (١٣١٨).

(٢) مسلم (١٩٦٧).

قال: الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة يقال له أيضا: الشارع لم يجعل سبع شياه لأكثر من سبعة.

وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول، وأما في باب الإهداء، فالأمر فيه واسع، وكما أن هذا مقتضى الأدلة الشرعية فهو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع:

الموضع الأول في آخر كتاب الجنائز:

قالوا في كتبهم المطولة والمختصرة: **الإقناع، والمنتهى، والمقنع** وشروحها وغيرها: وأي قربة فعلها المسلم، وأهداها أو بعضها؛ كنصفها وثلثها وربعها لمسلم حي أو ميت، جاز ونفعه ذلك، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية، فمنهم من صرح في نفس هذه المسألة في الأضحية في هذا الموضع، ومنهم من عمم بجميع القرب.

وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية، سواء كانت من الغنم أو من الإبل، أو من البقر، أو أهدى بعضها؛ كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك، أنه يصل إلى المهدى إليه وينتفع به.

فإذا قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي، وذبحها من الغنم أو البدن، فحكمهما واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته، وجعلها في وصيته، وأمر أن ينفذ له أضحية له ولوالديه أو غيرهما، جاز، سواء كانت شاة أو سبع بدنة أو بقرة، ومن قال: إن أضحية الشاة تصل إليهم، وضحية سبع البدنة أو البقرة لا تصل، فقد أتى بشيء من عنده، وخالف الأصحاب كما خالف دليل السنة بغير مستند شرعي، إلا أن يقول في هذا المقام: إن الأضحية لا تطلق إلا على شاة، وأما سبع البدنة، أو سبع البقرة، فلا يسمى أضحية.

وهذا مخالف للنص والإجماع، وهذا مما يبين لك أن قول الأصحاب في الأضحية والهدي: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحٍ، وأنها في باب الإجزاء لا تجزئ إلا عن سبعة، كسبع شياه ليس مرادهم أن سبع البدنة والبقرة لا يهدى لأكثر من واحد؛ لأنه

لو كان كذلك لتناقض كلامهم، ولكنه - ولله الحمد - متفق في الموضعين، ففي باب إجزاء الأضاحي يقال: إن سبع البدنة والبقرة عن سبعة، وأنها سبع أضاحٍ لا أكثر مما عليه النص الشرعي، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد كما تهدى الشاة لأكثر من واحد مع أنها أضحية واحدة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة، فالواجب الفرق بين البابين وألا يخلط بين البابين، فيختلط الأمر على صاحبه.

يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة، أو صيام يوم واحد، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل إليه، فما بال الأضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم، من نظر إلى كلامهم في هذه المواضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها، سواء كانت من الغنم أو الأبل أو البقر.

الموضع الثاني في باب جزاء الصيد:

قال في **المنتهى** وشرحه، و**الإقناع** وشرحه وما قبلهما وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر «باب جزاء الصيد»: وتجزئ البقرة والبدنة عن سبع شياه كعكسه، كما تجزئ سبع شياه عن البدنة والبقرة، وكلام غيره يوافقه، فانظر رحمك الله هذه العبارة، فإنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزئ عن سبع شياه، فإذا تقرر أن سبع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص، فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة، فإنها تدل على سبعها من باب أولى، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء.

ومن ذلك إهداؤها لأكثر من واحد، ولو كان هذا لا يجزئ لاستثنوه من هذا العموم، ويدل على قصدهم تعميم هذه العبارة في كل الحالات أنهم أتبعوها قولهم: ولو في جزاء الصيد، إشارة إلى الخلاف الذي في جزاء الصيد، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب **المنتقى** بالترجمة السابقة وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع

شياه. رواه الإمام أحمد وابن ماجه[1]، وكلامهم في هذا الموضع متفق على هذا المعنى، فمن ادعى استثناء شيء من هذا العموم، فعليه الدليل وأنى له ذلك.

الموضع الثالث في الفدية:

قالوا في الكتب المختصرة والمطولة: في الدماء الواجبة والدم الواجب شاة جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فهذا أيضا صرح أن من وجب عليه دم، سواء كان لواحد كنفسه أو أبيه مثلا أو لعدد؛ كالوصية الواجبة فيها أضحية واجبة واحدة لعدة أشخاص، أنه يجزئ أحد الأمور الثلاثة: شاة، أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وهذا أمر واضح.

الموضع الرابع كلامهم في الوقف والوصايا:

صرحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي، فإذا قال الموصي في وصيته: فيها أضحية لوالديه ووالديهم مثلا، نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما مسمى الأضحية الشرعية، فنجد أن مسماها واحد من ثلاثة أشياء: شاة، أو سبع من بدنة، أو من بقرة، فإذا نفذنا هذه الوصية على واحد منها، كنا منفذين لوصية الموصي بحسب إطلاقات الشارع والعرف الجاري، وخرجنا من التبعة، ودعوى أن مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدنة والبقرة تحكم بلا دليل، بل مخالف للدليل، وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر في **الشرح الكبير**: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق. انتهى.

فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة، كالشاة، والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة، ولا قول أحد من الحنابلة، ولا دليل يجب المصير إليه يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أهدي لأكثر من واحد، بل الأدلة خلاف ذلك كما ذكرناها، وليس فتوى بعض المتأخرين استنادا على عبارة الأصحاب

---

(١) أحمد (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦).

التي ذكرناها - وهو قولهم: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة - يوجب إهدار شيء مما تقدم كما تقدم بيانه. والله أعلم.

س - بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية فهل هو وجيه؟

جـ - الذي أرى أنه ليس بوجيه، بل لا بد أن يكون الاقتسام على اللحم المأكول، ولكن إذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لأجل زيادة الجلد، فلا بأس بذلك، وأما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد، فليس بمناسب، وإذا تشاحوا في الجلد عند الاقتسام، فليس له طريق إلا أن يتصدقوا به من بينهم، أو يسمحوا فيه لأحدهم صدقة أو هدية، وأما بيعه، فلا يجوز؛ لأنه بيع للأضحية أو لجلدها وهو لا يجوز، المقصود أن الجلد عند التشاح فيه ليس له طريق إلا الصدقة أو الهدية لهم أو لغيرهم.

س - إذا كان والدا الإنسان فقيرين فهل تقدم حاجتهما على العقيقة؟

جـ - إذا كان والدا الإنسان فقيرين، فحاجتهما مقدمة على العقيقة؛ لأن دفع حاجتهما واجبة، والعقيقة سنة إلا إذا أمكن الجمع بينهما.

س - هل يجزئ بعض البدنة عن العقيقة وإذا شك هل عق عنه أبوه فهل يلزمه أن يعق؟

جـ - أما العقيقة، فلا يجزئ ثلث البدنة، ولا سبعها، ولا يجزئ عنها إلا بدنة كاملة مع أن الشاة أفضل من البدنة الكاملة. وإذا شك الإنسان هل عق عنه والده أم لا؟ فليس عليه عقيقة، العقيقة على الأب، وأيضا هو شاك هل عق عنه أم لا.

س - هل يجب على الوكيل في الأضحية أن يجتنب ما يجتنبه من أراد أن يضحي أو يضحى له؟

جـ - ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين، ولعلهما مبنيان على أن الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئا من**

شعره»[1]. وعمومه يدخل فيه الوكيل أو أنه لا يدخل في ذلك، لأن المراد من كانت الأضحية له. ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبها بالمحرمين، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي، فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بمن له الأضحية وهذا هو الظاهر عندي.

---

(١) مسلم (١٩٧٧)، ابن ماجه (٣١٤٩).

كتاب الجهاد

س - الذي يكره الآمر بالمعروف، هل يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ﴾ [الحج: ٧٢].

جـ - هذا المراد به الكارهون لمن يدعوهم إلى أصل الدين، ولكن الذي يكره الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، قد عصى وفعل محرما، فإن الواجب إعانتهم وشكرهم على أمرهم ونهيهم، والرغبة في فعلهم، وهذا عكس القضية.

س - إذا استقال النائب فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرهة؟

جـ - ليس له أخذها في هذه الحال؛ لأنهم لم يجعلوها له إلا عوضا عن عمله ونيابته، فإن علمت الحكومة أنه مستقيل عن العمل، ورضيت بجريانها عليه، فلا بأس عليه بأخذها غنيا كان أو فقيرا، وأما الحالة الأولى إذا قال: آخذها وأتصدق بها. فليس له ذلك.

كتاب البيع

س - ما الذي يشترط لصحة التصرفات؟

جـ - التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد الحر، ويزاد في الأمور التي يقصد بها التبرع أن تكون ممن يصح تبرعه، وفي الإجارة والوقف أن تكون العين منتفعا بها مع بقاء أصلها، وفي الوقف والوصية أن يكون ذلك على جهة بر.

س - هل ينعقد البيع بالمكاتبة؟

جـ - قال في **الإقناع**: وإن كان المشتري غائبا عن المجلس، فكاتبه أو راسله: إني بعتك أو بعت فلانا داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل، صح، قال في **شرحه**: وظاهر كلام الأصحاب خلافه.. إلخ.

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي: ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح الموافق للعمومات، ولنص أحمد المذكور، وللتعليل الذي ذكره المصنف. إلخ.

س - إذا احتاج المسجد إلى سعة، فعارض أهل الدكاكين أن تهدم إلا برضا فهل يجبرون على ذلك؟

جـ - إذا كان في ذلك ضرر عليهم محقق، ونقص من مصلحة الدكاكين، فإنه لا يسوغ؛ لأن توسيع المساجد مما حولها من الأسواق والطرق ومحال الجلوس يجوز إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد، بل هو مصلحة محضة مع أن فيه قولا آخر في المذهب: لا يجوز حتى في هذه الحالة.

ولكن الصواب الجواز إذا كان مصلحة محضة خالية من مضرة أحد من جيرانه أو من أهل البلد.

س - ما حكم بيع الأمانة؟

جـ - ذكر في **الإقناع** عن الشيخ تقي الدين في بيع الأمانة أنه عقد باطل، والواجب رد البيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة.

أقول: لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه؟ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبعوضه الممنوع، فالذي يظهر أنهما إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع، والبائع بالثمن أنه لا يجب لأحد على أحد شيء.

س - ما حكم بيع المصحف؟

جـ - قال في **الإقناع**: ويحرم بيع مصحف ولا يصح.. اهـ.

أقول: والصحيح أنه يصح ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقا.

س - ما الذي يدخل في النهي عن بيع الغرر؟

جـ - ثبت في **صحيح مسلم** نهيه ﷺ عن بيع الغرر[1]، وهو أصل كبير، وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة ونحوها في كل ما يشترط فيه تحرير العوضين، والعلم بهما، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثمن، والعلم بالأجرة، والنفع الذي وقعت عليه الأجرة، ومنه أخذوا اشتراط القدرة على التسليم في البيع بأنواعه، والإجارة بأنواعها.

(١) مسلم (١٥١٣).

فكل المسائل التي ذكروها في هذه الشروط مأخوذة من هذا الحديث، والغرر يتفاوت تفاوتا كثيرا، فكلما كان أعظم جهلا وخطرا، كان أعظم تحريما وأشد تأثيما، ولذلك لما كانت المشاركة كلها مبنية على العدل والمساواة بين الشريكين كانت الشروط المنافية لذلك، المبنية على الخطر منهيًّا عنها؛ لأنها داخلة في الغرر، فكل جهالة بينة، وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات، فإنه داخل في هذا الحديث العظيم. والله أعلم.

س - ما حكم بيع ما فتح عنوة؟

جـ - قال في **الإقناع**: ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم. اهـ.

أقول: وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة وهو الصحيح.

س - ما حكم بيع الراديو وشرائه؟

جـ - الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات، إلا بيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما.

س - هل يجوز بيع البردة قبل قبضها؟

جـ - لا يجوز ذلك لكثرة الغرر والتعب والتأخير، وخطر النقص، وعدم الحصول، وكلها علل تمنع الصحة.

وإذا كان الدين الذي على شخص نظير ذلك وهو ثابت مأمون من إنكاره لا يجوز بيعه؛ فبيع البردة أشد منعا.

س - إذا اشترى شيئا بغير نقد البلد وليس عنده، وإنما يريد تحصيله بعد، مثل أن يشتري سلعة بربيات ليست عنده؟

جـ - نعم يجوز ذلك، وليس فيه فيما أعلم خلاف، ولا يدخل في قوله ﷺ: **«لا تبع ما**

ليس عندك»[1]: لأنه لم يقل: لا تبع بما ليس عندك.

ولا فرق بين نقد البلد وغيره من النقود التي ليست برائجة. والله أعلم.

س - قولهم: لا يحل استصناع سلعة هل هو وجيه أم لا؟

جـ - ليس بوجيه، فإنه من البيع بالصفة، فإذا وصف ما يصنعه صنعة تزول بها الجهالة، ويرتفع الخطر، فلا مانع من الصحة، وقد قال بالصحة بعض الأصحاب، وهو الصواب، فإن الشرط موجود والمانع مفقود، ومدعي التحريم عليه إقامة الدليل، وأنى له ذلك في هذه المسألة.

س - ما حكم استصناع الصنعة؟

جـ - قال في الإقناع: ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له. اهـ.

أقول: وقيل: يصح وهو الأولى لعدم الجهالة وللتمكن من صنعته.

س - الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة، ويحتج بحديث: «لا تبع ما ليس عندك» هل هو وجيه أم لا؟

جـ - إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر، فالحديث يدل على منع بيع الأشياء المتعذر إدراكها أو المتعسر كالآبق والشارد ولو كان في ملكه، وكالمعين الذي في ملك غيره، أو الموصوف الذي يتعذر عليه، أو يتعسر إدراكه.

وأما الموصوف في الذمة المتيسر إدراكه، فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم، فإنهم أجازوا بيع الموصوف إذا استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن، سواء كان عنده أم لا.

---

(١) أبو داود (٣٥٠٣)، الترمذي (١٢٣٢).

س - هل يصح بيع الأنموذج؟

جـ - قال شيخنا عبد الرحمن السعدي في حاشية له: وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، يحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم، فمتى حصل العلم به بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز. اهـ.

س - إذا باع شيئا بصفة أو بشرط صفة فبان بخلافه فهل له الأرش؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه: فيما إذا باع شيئا بصفة ثم وجده متغيرا واختار الإمساك أنه يمسك مجانا بلا أرش، بخلاف البيع بشرط صفة، فإن له أرش فقدها.

أقول: إن التفريق بين المسألتين في غاية الضعف، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها، أو بيعه بصفة يظهر خلافها، فالشارع لا يفرق بين المتماثلات.

س - ما حكم بيع المسك في فأرته؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه: ولا يصح بيع المسك في الفأر واختار في **الهدي** صحته. اهـ.

أقول: ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب، وكلام صاحب **الهدي** في المسك وغيره بأن يقال: من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فأرته، وأنواع الجواهر ونحوها، فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح؛ لعدم الجهالة، ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة، ومن عرف الواقع لم يسترب في هذا التفصيل لما ذكره من التعليل.

س - ما حكم بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته؟

جـ - قال في **الإقناع**: ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته.

أقول: وإذا قيل بجواز الاستصناع فهذه كذلك.

س - إذا باع نخلة خرصًا بشرط أنها مائة، وشرط أن يأخذها من خمس فرض المشتري، فهل ذلك صحيح أو فاسد؟

جـ - لا بد من تفصيل تتضح به المسألة، وذلك أنه إذا كان في ذمته له تمر مثلا مائة وزنة، ثم قال له: أريد أن أخرص لك هذه النخلة عما في ذمتي لك. فهذا معلوم أنه بيع المزابنة؛ لأنه لا فرق بين بيع تمر معين بتمر على رأس النخلة، وما في الذمة بما على رءوس النخل، فلا يجوز من هذا النوع إلا العرايا، وهذا النوع يدخل فيه كل ما ثبت في الذمة من سلم أو قرض، أو ثمن بيع أو غيرها، لأنه يأخذ مجهولا عن معلوم، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

وأما الذي وقع عليه السؤال، فهو نوع آخر؛ لأن البائع ليس في ذمته للمشتري تمر، وإنما أراد أن يشتري منه النخلة جزافا، ولكنهما أحبا أن يكون الجزاف مربوطا بخرصه لأجل قربهما من التحرير، فإذا عرفا خرصها، وتبايعا على أن الشراء يكون على خمس مما خرصاه، أو خرص لهما، جاز ذلك، وليس فيه محذور، لأن هذه الصورة من صور بيع الجزاف، وليست من باب التعويض عما في الذمة، ولكن لا يقع العقد حتى يعرفا خرصه، فإن وقع العقد قبل الخرص، لم يصلح لكنهما يتقاولان ويتفقان على البيع جزافا بما يئول إليه الخرص، ثم يقع العقد بعد ذلك، فهذا لا حرج فيه ولا منع ولا محذور، والله أعلم.

س - ما حكم بيع ثمرة الشجرة إلا صاعا؟

جـ - قال في **الإقناع**: وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعا لم يصح. اهـ.

أقول: وعنه: يصح، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره، وهو الصحيح لعدم الغرر مع شدة الحاجة إليها.

س - ما حكم بيع نصف داره الذي يليه؟

جـ - ذكر في **الإقناع** وشرحه: أنه لا يصح البيع إذا قال: بعني نصف دارك الذي يلي

داري.

وأقول: وفي المنع من هذه الصورة نظر، فإن الجهالة منتفية، والحاجة تدعو إلى ذلك، وكونه لا يدري إلى أين ينتهي لا يزيد على جهالة الشيء المشاع الذي لا يدرى مقدار ما يأتيه عند القسمة.

س - ما حكم ما إذا أقر أنه عبده فرهنه... إلخ؟

جـ - قال في **الإقناع**: ولو أقر أنه عبده، فرهنه فكبيع، فلا تلزم العهدة القائل حضر الراهن أو غاب على المختار. اهـ.

أقول: وعلى الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام، وصوبها في **الإنصاف**: تلزم العهدة المقر، وهو الصواب، وهو داخل في قول صاحب **الفروع**: ويتوجه هذا في كل غار.

س - هل لأمة المعيب بعيب ينفسخ به النكاح كالجذام أن تمنعه من وطئها؟

جـ - قال في **الإقناع**: ويصح بيع أمة لمن به عيب ينفسخ به النكاح كجذام وبرص، وهل لها منعه؟ يحتمل وجهين: **أولاهما**: ليس لها منعه من وطئها. اهـ.

أقول: والوجه الثاني: أن لها منعه من وطئها وهو الصحيح؛ سدًّا للذريعة ودفعًا لضررها.

س - ما حكم البيع إذا كان الثمن صبرة أو صنجة مجهولة؟

جـ - الصحيح أن الثمن إذا كان صبرة أو وزن صنجة مجهولة المقدار فالبيع غير صحيح، لأنه غرر ظاهر. اهـ.

س - ما حكم البيع إذا باعه من الصبرة كل قفيز بكذا؟

جـ - قال في **الإقناع**: ولا يصح البيع إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه. اهـ.

وأقول: والصحيح الصحة لعدم الغرر.

س - إذا باع عشبا بتمر مؤجل، فلما حل التمر، لم يجد وفاء، فأعطاه قيمة العشب فهل يجوز؟

جـ - يجوز ذلك، لكن بشرط ألا يفارقه حتى يقبض منه الدراهم.

س - إذا باع برًّا بدراهم إلى أجل، فلما حل أراد أن يعوضه عن الدراهم تمرا فما الحكم؟

جـ - فيها ثلاثة أقوال في المذهب:

المشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز مطلقا؛ لأنه لا يجوز بيع البر بتمر إلى أجل، فيخشى من التذرع إلى الربا والتحيل عليه.

والقول الثاني اختاره الموفق وغيره: أنه يجوز مطلقا؛ لأنه غالبا لا يقصد في الأصل، ولا يتحيل فيه، وهذا القول أرجح دليلا.

والقول الثالث اختاره شيخ الإسلام: يجوز عند الحاجة، ولا يجوز إذا لم تحتج إليه، كمن حلت عليه الدراهم مثلا وليس عنده بر وعنده تمر، فتراضيا على ذلك، وأخذه عنه، وهذا أوسط الأقوال وهو الذي ينبغي العمل به؛ لأنه لا يستعمله الإنسان إلا عند الحاجة، والله أعلم.

س - رجل يداين آخر منذ سنين، ثم تخالفا، وأراد أن يمتنع بعد ذلك من دينه وقد باع عليه أشياء ورهنها عليه، فقال المدين: أريد أن تشتري رهائنك بالثمن الذي بعتها علي به، وقال صاحب الدين: بل أشتريها بما تستحق اليوم دراهم، وقد كان بيعها بعيش، فهل يجوز ذلك؟

جـ - إن كانت الرهائن المذكورة قد تغيرت تغيرا انتقص به قيمتها فلا بأس بذلك، وإن كانت على حالها وأحسن منها، فعلى جادة المذهب إذا كان الثمن الثاني من غير جنس الثمن الأول أيضا يجوز، فعلى المذهب: تجوز مثل هذه الحالة، وعلى القول الآخر

وهو الصحيح: أنه لا يجوز بيعها على صاحبها بأقل مما باعها به ولو كان الثمن جنسا آخر سدًّا للذريعة. فالأولى في هذه الحال أن يبيعها على غيره، ويأخذ صاحب الدين أثمانها، لأنه أسلم لهما.

س - إذا وكل شخصا يستدين له، فوكل صاحب الدين من يبيع عليه، ثم اتفق الوكيلان على المعاشرة قبل العقد، ووقفا على التمر الذي في السيارة، وعده وكيل البائع على وكيل المستدين وقال: بعه. فباعه من غير تقدير الثمن فهل يجوز؟

جـ - لا يصلح هذا لأنه لا بد أن يبيعه وكيل البائع على وكيل المشتري وقت عده عليه بثمن معين مؤجل، فيكون العقد واقعا على نفس التمر بأن يقول: بعتك هذه القلال بكذا وكذا ريالا إلى الأجل الفلاني، ويقبض وكيل المشتري التمر، ثم بعد ذلك يكون التمر لحساب المشتري إن شاء باعه، وإن شاء أبقاه. والله أعلم.

باب الشروط في البيع

س - قول الأصحاب: إذا شرط أن الدابة تحلب كل يوم مقدارا معينا لم يصح، فهل هذا وجيه؟

جـ - فيه نظر ظاهر، فإن شرط مقدار اللبن أقرب إلى العلم، وأبعد عن الجهالة، وعن المنازعة والاختلاف، كما هو ظاهر.

وشرط غزارة اللبن، أو أنها لبون ونحوه يتفاوت كثيرا، وليس له ضابط يرجع إليه، ولهذا كان العمل على عكس ما ذكره الأصحاب.

س - إذا اتفق مع صاحب دكان أن يبيعه شيئا إلى أجل، ثم إن صاحب الدكان أبى أن يبيعه إلا حالًا فما الحكم؟

جـ - هو باختياره ما دام العقد لم يصدر بعد فلا يلزمه أن يبيع عليه إلى أجل إلا بحالة وهي: إذا عقد معه، وتم البيع المؤجل، وفارقا المجلس فليس لأحد أن يمتنع إلا بإقالة الآخر ورضاه.

س - إذا تلف المستثنى نفعه فهل هو من ضمان البائع؟

جـ - قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريط هل يضمن؛ لكونه أخر تسليمه، أم لا لقولهم: كالمستأجر؟

محل نظر، والظاهر الثاني، تأمل.

أقول: هذا الذي استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظاهر كلامهم في أن ما عدا ما بيع بكيل أو وزن.. إلخ من ضمان المشتري.

س - على من تكون نفقة الحيوان المستثنى نفعه تلك المدة؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة لها من جهة المشتري كالعين الموصى بها لا كالمؤجرة والمعارة. اهـ.

أقول: بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة؛ لأن العين انتقلت بمنافعها، إلا هذه المنفعة إلى المشتري، فكان عليه مئونتها، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم كما هو ظاهر.

س - ما الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة؟

جـ - يدخل في ذلك مسائل العينة وضدها، لأنه يبيعه السلعة نقدا، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسيئة وبالعكس، فهذا الذي يصدق عليه النهي؛ لأن فيه محذور الربا، وحيلة الربا، وأما تفسيره بأن يقول: بعتك هذا البعير مثلا بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث.

والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأنه لا يتناولها النهي لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، وهو الذي نراه ونعتقده. والله أعلم.

باب الخيار والتصرف في المبيع والإقالة

س - هل يصح شرط الخيار في الإجارة؟

جـ - الصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة حتى في الإجارة على مدة تلي العقد لدخولها في العموم، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، كما أن الصحيح ثبوت خيار الشرط في الصرف والسلم، وهذا كله اختيار شيخ الإسلام.

س - هل يثبت خيار الشرط في الإجارة؟ وهل ينفذ عتق المشتري زمن الخيار؟

جـ - الصحيح ثبوت خيار الشرط في الإجارة ولو على مدة تلي العقد لدخولها في العموم، لأن إطلاق البيع شرعا يدخل فيه بيع الأعيان، وبيع المنافع، وعلى تقدير الفسخ، فإنه يحسب ما تقدم بقسطه من المسمى، والصحيح لا ينفذ عتق المشتري زمن الخيار لتعلق حق البائع، ولأن ذلك من الغدر الذي لا يجيزه الشارع، والعتق إنما يسري إذا أريد به قربة خالية من المحاذير الشرعية، فبهذا نعلم أن الصحيح أيضا لا ينفذ عتق الراهن.

س - هل يورث خيار الشرط والشفعة؟

جـ - الصحيح أن خيار الشرط والشفعة يورثان ولو لم يطالب فيهما قبل الموت؛ لأنهما من الحقوق التي يستحقهما الميت، فانتقلت إلى وارثه، وتعليلهم المذكور ممنوع لا يدل على ما ذكروه.

س - قولهم في خيار الشرط: ولا يصح في عقد حيلة ليربح من قرض؛ ما معنى ذلك؟

جـ - صورة ذلك أنه متقرر أن كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام، وهذا عام في كل نفع شرط في قرض، والغالب أن يكون ذلك صريحا، وقد يقع غير صريح، ويتحيل إليه بحيلة

صورتها صورة مباحة، ومعناها محرم، فمنها هذه المسألة.

فالصريح أن يقول فيها مثلا: أقرضك ألفا بشرط أن تسكنني دارك سنة، فهذا قرض جر نفعا صريح، وقد يتحيلون عليه بالبيع بشرط بأن يقول: اشتريت منك دارك هذه بألف على أن لي الخيار مدة سنة، ثم يعطيه الألف ينتفع به، ويأخذ هو الدار يسكنها، فإذا مضت السنة أو قبلها قال: فسخت خياري، وارتجع ألفه، وأعطى صاحب الدار داره، فهذه مثل الأولى بلا فرق من جهة المعنى، وإنما الاختلاف يعود إلى اللفظ وهو لا يعتبر، فقد تحيلا ببيع الخيار إلى القرض الذي جر نفعا، لأن هذا انتفع بدراهمه، والآخر المشتري انتفع بداره. والله أعلم.

س - قولهم في المسترسل هو من جهل القيمة، ولم يحسن المماكسة، فهل يكفي وجود أحدهما؟

جـ - عباراتهم كلها صريحة أنهما قيدان لا بد منهما، وأنه إذا كان يجهل القيمة، وهو يحسن المماكسة فليس بمسترسل.

وعللوه إذا غبن، فإنما هو لعجلته، وعدم تمهله، وكذلك إذا كان لا يحسن يماكس، ولكنه قد عرف القيمة، ولم يجهلها، فليس بمسترسل.

هذا مرادهم رحمهم الله، وهو مفهوم من عباراتهم وتعليلهم، مع أن في المسألة قولا في المذهب أن الغبن مطلقا يوجب الخيار، ولو لم يكن المغبون واحدا من هؤلاء الثلاثة، ووجه هذا أن البائع والمشتري كل واحد منهما قد دخل على أن يتعوض بقيمة المثل، أو زيادة أو نقص قليل لا يجحف، فلما حصل الغبن بأي صورة كانت، خرجت المعاوضة عن هذا الموضوع، وعلم أن المشتري المغبون لم يرض بالغبن الفاحش، ومجرد استعجاله لا يوجب إهدار الغبن، وقد يثق بالبائع وأمانته، فيترك المماكسة لذلك وهو يحسنها، فلا يكون له في هذه الخيار.

وإذا قالوا: إن الشارع إنما أثبت خيار التلقي والمسترسل، ونحن قد أثبتنا النجوش عليه للتقرير، فيقال: هذا موجود في كل صور الغبن، فإذا أثبت الشارع خيارا، وعلمنا أن علته الغبن؛ علمنا أن هذه العلة تتعدى لكل ما وجد فيه هذا المعنى؛ لأن الشارع قد ينص على أشياء مخصوصة لعلة عامة، فيتعدى الحكم بعموم علته.

س - هل يثبت الخيار للركبان إذا تلقوا، وإن خرجت عن يد المشتري؟

جـ - أما إثبات الخيار لمتلقي الركبان، فالحديث مطلق، وكذلك كلام الأصحاب مطلق شامل ما إذا لم يخرج عن يد المشتري ببيع أو غيره، وما إذا خرجت، والمعنى أيضا موجود، صح فإن الظلامة لا تزول بتصرف المشتري فيها، وحق البائع متقدم وسابق لحق من بعده، فيقدم الحق السابق مع عموم الحديث، وعموم كلام الأصحاب، ووجود المعنى الذي لأجله أثبت له الخيار. والله أعلم.

س - إذا زادت قيمة صاع التمر على قيمة المصراة[1] فما الحكم؟

جـ - قال في **الإقناع**: ويرد مع المصراة صاعا من تمر ولو زادت قيمته على المصراة.

أقول: أما لو علم تغرير المصري فزاد قيمة صاع التمر على المصراة، ففي وجوب ذلك نظر؛ لأن الشارع إنما أوجبه في مقابلة اللبن وقد نهى عن التغرير، وعامل المخادع بنقيض قصده.

س - ما هو الحمق؟

جـ - قال في الإقناع في تفسير الحمق: إنه ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابا.

قال في **الشرح**: وقوله يظنه صوابا، فيه نظر؛ لأن ظنه صوابا ينافي ارتكابه على بصيرة... إلخ.

---

(١) الدابة الحلوب التي حبس لبنها في ضرعها.

أقول: الظاهر أنه لا نظر فيه، بل كما قال في الأصل؛ إن الأحمق يرتكب الخطأ على بصيرة يعني: أنه يظنه صوابا، لأنه لو ارتكب نسيانا لم يسم أحمق، وكذلك لو علم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن أحمق، ولو فعل الخطأ، لأنه متعمد عالم بذلك.

س - هل الفسق الاعتقادي عيب؟

جـ - قال في **الإقناع**: وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيبا.

أقول: وفي هذا نظر، فإن الفسق الاعتقادي ربما زاد عيبا على الفسق الفعلي.

س - هل الهزال عيب أم لا؟

جـ - قد ضبط الفقهاء رحمهم الله السبب بضابط جامع نافع لا يشذ عنه شيء، فقالوا: العيب ما نقص ذات المبيع أو قيمته، فما عده التجار عيبا علق به الحكم، وما لا فلا، فالهزال في المبيع لا بد أن المشتري قد دخل على بصيرة، وعلم منه بالهزال، ويندر جدًّا أن يشتريه غير عالم بهزاله، فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله، فلا شك أنه من أبلغ العيوب لمن لم يعلم به، لكن من ادعى دعوى يكذبها الحس والعادة لم تسمع دعواه.

س - هل كفر الرقيق وبدعته عيب فيه؟

جـ - قول الأصحاب: إن الكفر والبدعة الاعتقادية في الرقيق ليس بعيب، فيه نظر ظاهر حتى على أصلهم، فإنهم قالوا: العيب هو ما نقص ذات المبيع أو وصفه، والكفر والبدعة من أعظم المنقصات.

وأما قولهم: إن الأصل في الرقيق الكفر، فيقال: يعارض هذا الأصل الظاهر والقرائن الكثيرة في الأرقاء الموجودين في بلاد الإسلام، والقرائن إذا غلبت الأصل صار الاعتبار لها، اللهم إلا أن يكون الرقيق مبيعا على إثر سبي حصل على الكفار والحربيين والعهد قريب، فهذا يقال: الأصل فيه الكفر، وأما البدعة فلم أجدهم ذكروا لها تعليلا.

س - ما حكم نفخ القصاب للذبيحة؟

جـ - أما نفخ القصاب للذبيحة التي يراد بيعها، فإنه من باب الغش، ومن غشنا فليس منا، لأن المشتري يتوهم أن اللحم المنفوخ كله لحم.

س - إذا اشترى غنما فوجد في واحدة منها عيبا فهل له رد الجميع؟

جـ - الخيار للمشتري إذا كان البيع صفقة واحدة، إن شاء رد المعيبة بقسطها من الثمن، وإن شاء رد الجميع، وليس للبائع قبول الباقيات لأن البيعة واحدة.

س - إذا اشترى عكة[1] سمن فوجد فيها ربا خارجا عن العادة فهل له الأرش؟

جـ - ما زاد عن العادة يسقط من القيمة بمقداره، لأنه اشتراه بناء على أن كله سمن، والرُّبّ[2] على العادة، فظهر أنه أقل مما اشترى، فله النقص المذكور.

س - إذا ظهر عيب بأحد قلال التمر المبيع صفقة وهي متساوية القيمة أو متفاوتة، فهل يثبت الخيار فيما فيه العيب فقط، أو في الجميع؟

جـ - قد ذكر الأصحاب رحمهم الله في هذه المسائل ونحوها أن المبيع المتعدد إذا ظهر عيب في أحد المبيعات دون الآخر أنه يثبت فيه وحده الخيار دون الآخر الذي لا يرتبط فيه، كقلال التمر والغنم ونحوها؛ لأنها بمنزلة المبيعات المتعددة، والحكم يدور مع علته، وهذا بخلاف زوجي الخف، وأحد مصراعي الباب ونحوها، فإن عيب أحدهما في الحقيقة يعود إلى عيب الآخر.

س - إذا اشترى تمرا في سيارة، فكشف على بعضه، ولما كشف على باقيه، تبين أنه رديء فهل له الأرش؟

جـ - له أرش النقص، لأن هذا غش، وإن شاء رد الجميع إذا كان لم يتصرف فيه، ولم يأكل منه.

---

(١) أي: وعاء من جلود مستدير.

(٢) رب السمن: ثفله الأسود.

س - إذا أراد أن يرد المبيع وقد نقص السعر نقصا فاحشا، فامتنع البائع إلا أن يقبل الأرش فما الحكم؟

جـ - ثبوت خيار الرد بالعيب لا ريب فيه، ولكن لا تخلو الحال، إما أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتمه على المشتري، وإما ألا يعلم، فإن كان عالما بالعيب وأخفاه على المشتري، فهذا حرام عليه، وهو آثم ظالم.

وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف في هذه الحالة كان ضمانه على البائع، ويرجع المشتري بكل الثمن، ومن باب أولى وأحرى إذا نقص السعر عند المشتري نقصا فاحشا، فإنه يذهب على البائع، فإن رده استحق المشتري على البائع ذلك النقص، وإن أعطى الأرش للعيب الذي لم يعلمه المشتري، فالأمر واضح، وإن لم يدلس البائع على المشتري العيب، ووجد المشتري بما اشتراه عيبا، وكانت السلعة بحالها لم تعب عنده، ولم ينقص سعرها نقصا فاحشا، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع، وإن لم يتبين له العيب إلا بعد أن رخص السعر رخصا ظاهرا ثم أراد ردها، فعموم كلام الأصحاب أن له الرد يشمل هذه الحال.

وعموم كلامهم الآخر في قولهم: إذا تعذر الرد تعين الأرش يقتضي أنه في هذه الحال يتعين الأرش، لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع، لأن من أعظم أوصافه رغبة الناس فيه، وارتفاع سعره.

فالذي أرى في هذه المسألة أنه ليس له الرد، وإنما له الأرش للعيب على البائع، أو يردها ويرد معها نقص السعر؛ وذلك لعدة أوجه:

منها: أن الشارع إنما مكنه من الرد لأجل العيب الذي كان عند البائع، ولم يمكنه لعيب يحدث عند المشتري أو لنقص سعر، وهذا الراد لم يرده لأجل العيب وحده، وإنما رده لأجل الأمرين، وربما كان معظم مقصوده بالرد لأجل نقص السعر.

ومنها: أن كلام الأصحاب مطلق، ويتعين حمله على الرد الذي تكون السلعة بحالها

لم تتغير بنقص ذاتي أو عيبي أو تقويمي، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري، أو حدث بها عيب عنده، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري ليس له أن يرده، أو يحسبه على البائع، فكذلك إذا نقص السعر.

ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة، ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذي لا يختلفون فيه أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده، وأنه لو شرط ردها لنقص السعر، كان شرطا لاغيا، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق.

ومنها: أنه لو اشترى شيئا، فوجد فيه عيبا قديما، وأراد رده بعدما حدث عند المشتري عيب جديد، لم يمكن من الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرش العيب الحادث، فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر مثل حدوث العيب.

فإن قلت: قد صرح الأصحاب في باب الغصب أن على الغاصب رد المغصوب، ورد نقصه إلا إذا كان النقص نقص سعر، فلا يرده.

قلت: هذا القول في غايه الضعف، فإن الصحيح من القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه حتى نقص سعره. فلو غصبه شيئا يساوي ألفا، فرده بعد نقص سعره، فصار يساوي خمسمائة، فعليه خمسمائة لما نقص من سعره، فهل من العدل أن الغاصب لا شيء عليه، ولا يضمن شيئا في هذه الحال؟

ثم نقول: ليس من العدل أن يبيع سلعة تساوي ثمنا كثيرا وقت العقد، ثم إذا وجد فيها عيبا بعد مدة، وقد نزل السعر نزولا فاحشا أنه يردها مجانا، ونزول السعر إنما كان على نصيب المشتري بالاتفاق، فكيف يعود النقص على البائع، وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط.

يوضح هذا أنه لو اشترى شيئا يساوي مائة مثلا، ثم زاد السعر، وغلت السلع، فوجد فيه عيبا، وأراد المشتري أرش العيب، وأراد البائع رد المبيع الذي زاد عند المشتري أضعاف

أرشه، فإن الأصحاب لا يمكنونه من ذلك، ولا أحد يمكنه.

ويقولون: الزيادة حصلت على ملك المشتري، فهي له، فله اختيار الأرش.

فإذا كانت الزيادة له، فكيف لا يكون النقص عليه، والجميع حادث في ملكه وعلى ملكه.

ومنها: أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا شيء إضرارا بالبائع، إذ فوت عليه البيع أوقات الغلاء، وفرص المواسم والضرر مدفوع شرعا.

وأما ضرر المشتري الذي يجب دفعه عنه، فهو نقص العيب، فله عنه الأرش.

ومنها: أن التمكين المذكور يفتح باب النزاع والخصام، فقلّ أحد يشتري سلعة، ثم تكسد عنده، وينقص ثمنها نقصا فاحشا إلا تتبع ما فيها من العيب، وربما جعل ما ليس عيبا عيبا توصلا إلى حصول غرضه من الرد حين حصلت.

ومنها: أن الأعمال بالنيات، والحيل على إبطال الحقوق باطلة.

فإذا عرفنا أن قصد المشتري من الرد إنما هو لأجل كساد الشيء عنده ورخصه، لا لأجل العيب وحده، أو لأجل الأمرين، كان تمكينه من الرد لهذا الغرض غير سائغ، وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية.

ومنها: أنه إذا تعذر الرد لتلف، أو إتلاف، أو تعيب، أو تصرف يمنع الرد تعين الأرش.

وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد، ونزلت قيمتها نزولا فاحشا، فتعذر ردها كما هي، فتعين الأرش.

فالذي ينبغي أن يقال هنا: إما أن يقبل أرش العيب أو يردها، ويرد معها نقص السعر، أو يبدلها له البائع بمثلها سليما من العيب إذا أمكن، وهذه المسألة كلما تأملها البصير حق التأمل؛ عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه. والله أعلم.

س - إذا باع بعيرا وشرطه أجرب، ولكن باعه بيع الصحيح، فتبين أنه أجرب، فهل له الخيار؟

جـ - هذا فيه تفصيل، إن كان شرطه أنه أجرب مثل ما يفعل بعض الناس يشرطون شروطا توهيما للمشتري، يعني معناه أنه لو تبين فيه جرب (تراك ما ترده علي) فهذا لا يفيد الشرط؛ لأنه معلوم عندهما أنه ما شرط جربا حقيقة.

وأما إذا قال: تراها جرباء، وتكلم معه كلاما صحيحا، وبين له أنها جرباء، فهذا هو الشرط الذي يلزم.

والدليل على أن الشرط الذي ذكرت غير مقصود، أنه باعها بيع الصحيحة، فلو أن المشتري فاهم من البائع أنه أجرب حقيقة ما شراه مشترى الصحيح، فمثل هذا الشرط الذي لا يقصد لا عبرة به. والله أعلم.

س - إذا وجد عيبا في الدابة وردها، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد؟

جـ - إن الأصحاب رحمهم الله صرحوا أن المشتري يملك المبيع ولو كان فيه خيار شرط، أو خيار عيب، أو غيرها من الخيارات، وأنه يترتب على ملكه له أن نفقته عليه، سواء انتفع به، أو لم ينتفع، كما أنه لو تلف قبل رده، فإنه يتلف على المشتري؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أن منافعه في هذه المدة للمشتري، فمصارفه وتلفه عليه، إلا إذا دلس البائع على المشتري العيب وكتمه، ثم تلف، فإنه يذهب على البائع، لأنه كتمه وغرره.

ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة، وقد دلس عليه البائع، وكتمه العيب، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع، أنه يرجع بالنفقة، لكني لم أجد أحدا صرح بهذا، وأما ظاهر كلامهم، فإنه يشمل هذه الصورة، وأن النفقة على المشتري ولو كان مدلسا عليه.

س - إذا أقر الوكيل دون الموكل بالعيب الممكن حدوثه فهل يقبل؟

جـ - قال في **الإقناع**: فإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل، وأنكره الموكل، لم يقبل إقراره على موكله.

أقول: وعند أبي الخطاب يقبل إقرار الوكيل هنا، وهو الموافق للقواعد، لأنه يتعلق فيما وكل فيه.

س - إذا اختلفا عند من حدث العيب، فمن يقبل قوله؟

جـ - قال الأصحاب: وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما، فقول مشترٍ.

أقول: هذا من المفردات، والصحيح قول الجمهور أن القول قول البائع؛ لأنه منكر، والمشتري مدعٍ.

وأضعف أفراد هذه المسألة قوله: ومنه: لو اشترى جارية... إلخ.

س - عن كون الأمة محرمة على المشتري ليس بعيب إذا كان التحريم خاصًّا به؟

جـ - ذكر في **الإقناع** أن تحريم الأمة على المشتري ليس بعيب إذا كان التحريم خاصًّا به كأخته من الرضاع... إلخ.

أقول: ظاهره ولو كان قصده التسري، ودلت الحال على ذلك، والأولى أن له الخيار في هذه الحال.

س - إذا رد المعيب، فأنكر دافعه أن يكون عين ماله الذي دفعه، فما الحكم؟

جـ - إذا حصل التقابض بين المتعاوضين للثمن والمثمن، ثم رد أحدهما على الآخر ما قبضه لدعوى عيب أو غيره، وأنكر الآخر أنه العين التي انتقلت، فالقول قول المنكر، ولا فرق في ذلك بين ما كان ثابتًا في الذمة قبل ذلك أو غيره، ولا فرق بين ما فيه خيار الشرط

أو غيره، لقوله ﷺ: **«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**[1]. ومعلوم أن المدعي هو الراد، فعليه أن يأتي ببينة أن هذا الذي رده بعيب أو نحوه هو الذي قبضه، وإلا فالقول قول المنكر بيمينه.

ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل ذلك كما هو قول متأخري أصحابنا لخالفنا هذا الحديث، ولحصل بذلك فساد وشر، فإنه لا يشاء أحد أن يقبض الشيء، ثم يبدله بمعيب ناقص، ويدعي أنه هو عين ما قبضه من صاحبه إلا فعل، وفي هذا فساد كبير، والقول الذي صححناه هو الذي عليه العمل عند أغلب الحكام، أو عندهم كلهم، وهو أحد الوجهين للأصحاب. والله أعلم.

س – عن قول الأصحاب: ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة.

جـ – قال الأصحاب: ويقبل قول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة... إلخ.

أقول: والصواب أن القول قول المنكر أن المبيع غير المردود، معينا كان أو في الذمة، وهو الذي ينطبق عليه «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

س – إذا قطع المبيع لقصاص أو سرقة قبل البيع، فهل هو كالعيب الحادث عند المشتري أم لا؟

جـ – قال الأصحاب: وإن قطع المبيع عند المشتري لقصاص أو سرقة قبل المبيع، فكما لو عاب عنده، أي المشتري على ما تقدم.

أقول: في هذا نظر ظاهر، بل الصواب، فكما لو عاب عند البائع؛ لأن السبب وجد عنده.

س – هل الحمل والطلع زيادة متصلة أو منفصلة؟

جـ – هذا السؤال فيه عدة تفاصيل، فإنه إن كان الحمل والطلع موجودا وقت الشراء،

(١) البيهقي (٢١٢٠١)، الدارقطني (٣١٩٠).

فهو داخل في المبيع، سواء وضع الحمل، وجذ الثمر أم لا وإن كان وقت الشراء غير موجود، ثم وجد، وجذ الثمر، ووضع الولد قبل الرد، فهو نماء منفصل محض لا شك في ذلك، وإن كان وقت الشراء غير موجود، ثم حدث بعد العقد، واحتيج إلى رده قبل وضعه وجذه، فهذه كلام الأصحاب فيها مختلف، بعضهم كالقاضي وابن عقيل يرى أنها منفصلة، وبعضهم كالموفق يرى أنها متصلة ترد مع المبيع، ولا تكون باقية للمشتري، وهذا هو الصحيح في مسألة الرد بالعيب خاصة لوجوب رد المبيع بما اشتمل عليه. وأما في بقية الأبواب، فإلى الآن لم يتضح لي القول الصحيح، والله أعلم.

س - عما إذا قال: أشركني عالما بشركة الأول؛ فله الربع أو النصف؟

جـ - قال الأصحاب: وإن لقيه آخر، فقال: أشركني، وكان الآخر عالمًا بشركة الأول، فشركه، فله نصف نصيبه وهو الربع، وإن لم يكن عالما، صح وأخذ نصيبه كله وهو النصف. اهـ.

أقول: قولهم: وإن لم يكن عالما.. إلخ، فيه نظر، وغاية الأمر اعتقاد الآخر حصول جميع نصف الشيء له، واعتقاد المشرك أنه ليس له إلا نصف نصيبه وهو الربع، فلأي شيء يكون له الجميع وهو غير داخل بلفظه ولا بنيته؟!

س - عن ثبوت الخيار في صور التخيير بالثمن؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: وما ذكره، أي: الماتن من ثبوت الخيار في الصور الأربع إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه **المقنع** وهو رواية حنبل. اهـ.

أقول: وهي الصحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد.

س - قول الأصحاب: إذا تخالفا في قدر الثمن، وكانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها هل مرادهم بالقيمة وقت التلف أو الفسخ أو العقد؟

جـ - مرادهم بذلك قيمتها يوم العقد الذي يزعم كل واحد منهما أنها داخلة في ملك

المشتري بالثمن الذي ادعاه، فإن الخلاف إنما مناطه ومتعلقه في ذلك الوقت، وأما يوم التلف ويوم الفسخ، فلا دخل لهما في ذلك، ولا ريب فيه. والله أعلم.

س - عن حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره؟

جـ - الصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتفاسخان.

س - الذي يمنع بيع الطعام بعد قبضه حتى يحوزه إلى رحله هل هو مصيب أم لا؟

جـ - هذه المسألة معروفة، ومعروف الخلاف فيها، وأن المذهب في الطعام المبيع بكيل أو وزن أنه إذا كيل أو وزن، فهذا قبضه، وأنه يجوز بيعه ولو لم يحزه إلى رحله، وحجتهم في هذا مفهوم الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه[(1)]. وهو في **الصحيح**.

والاستيفاء: هو كيله أو وزنه. والآخرون المانعون من بيعه حتى يحوزه إلى رحله أيضا يحتجون بالحديث الصحيح أن الناس أو التجار كانوا ينهون عن بيع الطعام حتى يحوزوه إلى رحالهم؛ وعمومه يقتضي أنه سواء كيل أو وزن، أو كان مبيعا جزافا، وهذا أحوط وأولى.

وإذا حمل أهل المذهب هذا الحديث الأخير على الكراهة، والأول على الجواز، حصل الجمع بين الحديثين، والله أعلم بالصواب.

س - إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يكيل فأيهما يقبل؟

جـ - يقدم قول البائع، وهو الذي يتولى الكيل إلا إن أثبت المشتري أن في كيل البائع خللا، فليوكل البائع من هو مرتضى عند الناس أو عندهما، وذلك أن الكيل والوزن ومئونة ذلك على البائع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. فأضاف الكيل إلى البائع.

---

(١) البخاري (٢١٢٣)، مسلم (١٥٢٥).

وقال النبي ﷺ: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**»[1]. يعني إذا كنت أنت البائع فكل أنت للمشتري، وإذا ابتعت يعني اشتريت فاكتل؛ يعني: أن البائع يكيل لك، وليس معناه: اكتل بنفسك أيها المشتري، فتبين أن الذي يتولى الكيل البائع حيث لا مانع، ومع التراضي أيهما كال جاز.

س - قولهم: وإن قبض المبيع بكيل جزافا مصدقا لبائعه في كيله، برئ البائع من عهدته، ولا يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض، فهل هو وجيه؟ وهل يدخل الأكل في التصرف فيه؟

جـ - إنه قد تقرر أن المبيع بكيل ووزن ونحوهما، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، فإذا قبضه بذلك، صح تصرفه فيه، وإذا لم يقبضه بذلك، بل قبضه بمجرد تصديق البائع من غير علم من المشتري بكيله ووزنه أو نحوهما، فقبضه هذا تضمن أمرين:

أحدهما: أنه كالإقرار من المشتري أنه حقه حيث صدق البائع، فبرئ البائع من العهدة بحيث لا يصير كالذي لم يقبضه المشتري أصلا يكون عهدته على البائع، بل زال الضمان عن البائع بتصديق المشتري، هذا من جهة نفسه.

والأمر الثاني: من جهة غيره، لا يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل اعتباره؛ لتعليق صحة بيعه على قبضه الصحيح المعلوم، وهذا مجرد تصديق للبائع، فلم يتحقق الشرط الذي هو العلم بقبضه بالكيل ونحوه، والمراد بالتصرف الممنوع منه قبل اعتباره: هو البيع ونحوه.

وأما الأكل والشرب والاستعمال، فلا بأس به؛ لأنه استعمال لا تصرف فيه، ولم يبق للبائع فيه علقة، بخلاف المبيع الذي شرط فيه خيار للبائع، فإن المشتري ممنوع من التصرف والاستعمال إلا للتجربة، والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤٤٤)، الدارقطني (٢٨١٨).

س - إذا أراد أن يودع شخصًا مكيلًا أو نحوه، فامتنع المودع إلا بقبضه بكيل ونحوه، ثم اشتراه المودع بعد مدة، فهل يكفي القبض الأول، أم لا؟ وهل يفرق بين ما كان متميزا أو في ذمة المودع بأن خلطه بماله بإذن؟

جـ - القبض المذكور، هو قبض للوديعة، فلو اشتراه المستودع بعد ذلك، وهو باقٍ على حاله، لم تختلف فيه الأيدي، ولا هو من الأشياء التي تزيد أو تنقص عند مضي المدة، فإذا اشتراه بما علماه من ذلك الكيل على هذه الصفة، جاز، ولا يحتاج أن يعيد كيله؛ لأنه معلوم لهما، وقد علما أيضا أنه لم تختلف فيه الأيدي التي يكون بها عرضة للنقص، ولا هو من الأشياء التي تزيد وتنقص بمضي المدة، فلو اختل شرط مما ذكرناه واشتراه، فلا بد من اعتباره إذا كان الشراء بكيل.

فإن كان جزافا، جاز من دون اعتبار. وأما إذا أذن له أن يخلطه بماله على وجه لا يصير به شريكا، فإنه لم يبق وديعة، بل هو دين من جملة الديون تثبت له أحكام الديون، فإذا اشتراه في هذه الحالة كان بيعا للدين على من هو في ذمته، فيجوز بشرطه، وهو ألا يجري بين العوضين ربا النسيئة، وأن يقبض عوضه قبل التفرق.

س - إذا اشترى طعاما بكيل، وكال عشرة آصع ووزنها، ثم أخذ الباقي وزنا مثل العشرة، فهل يجوز؟

جـ - أما المشهور من المذهب، فلا بد من اعتبار الجميع بمعياره الشرعي، وبالذي سمي به العقد، ويعللون ذلك بالجهالة، وعلى هذا القول فالتحريم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة جدًّا أخف مما جهالته كثيرة، وهذا معنى ينبغي التفطن له، وهو أن الأصحاب رحمهم الله ذكروا تحريم جميع الصور والمسائل التي فيها جهالة، ولكن التحريم يتبع كثرة الجهالة وقلتها، فما كثرت جهالته دخل في أمور الميسر دخولا ظاهرا، وصار من كبائر الذنوب، ولهذا كان هذا النوع مما لا يوجد فيه خلاف إلا خلافا شاذًّا لا يعتبر.

وما قلت جهالته فإنهم وإن قالوا: لا يحل ولا يجوز، فلا يلحق بالأول بأنه من كبائر الذنوب، بل تحريمه عندهم أخف، وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم:

منهم: من يدخله في الغرر، فيمنعه نظرا لمجرد الجهالة أو حسما وسدًّا للذريعة.

ومنهم: من يجيزه؛ لأن جهالته لا تدخله في القمار، والحاجة تدعو إليه كثيرا، وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بينة؛ فالشارع من حكمته ورحمته لا يحرمه، فهذه أصول مآخذ أهل العلم، ومسألتكم من النوع الأخير.

والذي أرى إذا كان الطعام جنسا واحدا، فلا بأس به وهو أحد القولين في المذهب، والوزن في الغالب أزيد تحريرا من الكيل في الأشياء التي من جنس ونوع واحد، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلا، وبعضها خفيفا، فإن التفاوت بين كيلها ووزنها ظاهر، والله أعلم.

س - ما حكم ضمان المقبوض بعقد فاسد؟

جـ - قال الأصحاب في المقبوض بعقد فاسد: إنه مضمون على القابض كالمغصوب.

أقول: واختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما رد الربا الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضا مالكه، فلا يشبه المغصوب، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت، والله أعلم.

س - هل وعاء المشتري كيده؟

جـ - قال في **الإقناع وشرحه**: ووعاؤه كيده، فلو اشترى منه مكيلا بعينه، ودفع إليه الوعاء، وقال: كله، فإنه يصير مقبوضا. قال في **التلخيص**: وفيه نظر. اهـ. قال في الهامش: ولعل وجهه أن قولهم: وعاؤه كيده ليس كذلك؛ إذ لم يخرج عن حوزة البائع.

أقول: وفيه نظر من وجه آخر، فإنه لو اشترى منه ربويًا بربوي من جنسه، أو ما يشترط فيه القبض، فسلمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض، لم يصح لفوات الشرط الشرعي.

س - عن التصرف بما بيع جزافا قبل قبضه؟

جـ - قال الأصحاب: ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله[1]. اهـ.

أقول: الحديث صريح في دلالته على القول الآخر أنه لا يصح التصرف بما اشتراه جزافا إلا بعد نقله وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س - قولهم: ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية فهل هو وجيه؟ وهل هو خاص في بيع الأعيان أو يتناول جميع البيوع؟

جـ - مرادهم بذلك بيوع الأعيان، وما في الذمم، وهذا القول على إطلاقه فيه نظر، ولذلك قال كثير من المحققين: إن الثمن هو أحد النقدين إن كان أحدهما نقدا، سواء دخلت عليه الباء، أو دخلت على المعوض الذي هو المثمن، فلا فرق على هذا القول الصحيح أن يقول: بعتك شاة بدرهم أو دينار، أو بعتك دينارا أو درهما بشاة.

ولكن لما كان الغالب أن الباء إنما تدخل على الثمن قال من قال من الأصحاب: إنه يتميز بالباء على كل حال كما هو المشهور من المذهب.

ولا فرق على هذا القول بين كون البيع حاضرا، أو بدين كقوله: بعتك دينارا بعشرين صاعا برًّا، فالثمن عندهم هو البر، ولكن الصحيح ما ذكرنا، إن كان أحد العوضين نقدا، فهو الثمن مطلقا، وإن كان العوضان غير النقدين كالبر بالشاة وبالعكس، فيتوجه القول بأن الثمن ما دخلت عليه الباء، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢١٣٧)، مسلم (١٥٢٦).

س - إذا قال: أقلني وأنظرك في الثمن، فهل فيه محذور؟

جـ - لا محذور فيه؛ إذا عين مدة الإمهال، فكأنه جعل للثمن أجلا معينا، وإن كان لم يعين للإمهال مدة لم يصح؛ لأنه يصير كأنه قرض جر نفعا، وهذا كله على الصحيح، وأما على قاعدة المذهب؛ حيث لم يجوزوا الإقالة بأكثر من الثمن، فإن ذلك لا يجوز، لأن المدة المذكورة زيادة عن الثمن الذي وقع عليه العقد.

باب الربا والصرف

س - ما حكم الربا؟

ج - قال في **الإقناع** وشرحه: وهو - أي: الربا - محرم إجماعا. قال في هامش النسخة: إجماعا، أي: في الجملة، بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبده، وفي رواية: ومكاتبه أيضا، وبدليل ما نقل صاحب **الفروع** عن **الموجز** رواية إباحته في دار الحرب.

أقول: ولا حاجة إلى هذا الاستدراك؛ لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع كما في كثير مما حكي فيه الإجماع.

س - ما هي العلة المؤثرة في الربا عندكم؟

ج - ليس عندي شيء أقطع به قطعا؛ لأن الخلاف كما مر عليكم فيها كثير، وليس ثم نص في التعليل يوجب المصير إليه، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب - رحمهم الله - وهو أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون - قريبة، وعللها بعض المالكية بتعليل حسن نقلته منذ سنتين للأخ عبد العزيز العبد الله، وربما يكون موجودا عنده. وأيضا ما ناب عن النقدين كالورق المتعامل فيه في هذا الزمان، حكمه كالنقدين في جريان الربا والزكاة وغيرهما من الأحكام.

س - ما حكم الربا بين العبد وسيده؟

ج - استثنى الأصحاب من تحريم الربا بين العبد وسيده.

أقول: الأولى عدم استثناء شيء من الربا؛ لأن رقيقه القن إذا عامله، فهو صورة لا حقيقة، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا، لئلا يدعو إلى فعله حقيقة.

وأما تعجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقي، فالصواب أنه ليس ربا ولا محذور فيه.

س - ما معنى قولهم: الجنس ما له اسم خاص؟ وما مثاله؟

جـ - أما قول الفقهاء: الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، فمثلا البر جنس يدخل فيه أنواعه: لقيمي، معية، حنطة، والتمر جنس وأنواعه الشقر، السكري، الحلاء، أم حمام... إلى آخرها.

فإذا بيع البر بالبر ولو من نوع آخر، كاللقيمي بالمعية، وجب فيه التماثل والقبض قبل التفرق، وكذلك إذا بيع شقر بسكري، وجب فيه الأمران المذكوران.

وأما بيع البر بالشعير، فهما جنسان، فلا يشترط إلا التقابض قبل التفرق.

وأما المكيلات، فقد نص عليها الفقهاء، الحبوب كلها والأدقة والمائعات، فكلها مكيلة، إذا بيع بعضها ببعض، وكان الجنس مختلفا كالبر بالدهن مثلا، جاز التفاضل، ووجب التقابض، لأن العلة واحدة وهي الكيل.

س - قولهم: اللحم والشحم والكبد... إلخ أجناس، هل هو وجيه؟

جـ - أما قولهم: واللحم والشحم والكبد... إلخ أجناس، فإنه وجيه، لاختلاف الاسم والمعنى والمقصود بالمذكورات.

س - إذا كان لإنسان على آخر مائة وزنة تمر، وأراد أن يأخذ عنها نخلة، فهل يصح؟

جـ - الأصل أن ذلك لا يجوز، لأن هذه المزابنة التي نهى عنها النبي ﷺ؛ لأنه يدخل في المزابنة بيع ثمرة النخل على رءوسها بتمر حاضر أو في الذمة كله واحد، ولم يرخص النبي ﷺ إلا في العرايا عند الحاجة إلى أخذ الرطب وأكله طريًّا، وليس عند المشتري ثمن يشتري به سوى التمر، وباعه بخرصه تمرا لحاجته للمقيظ، فهذا يجوز، وسواء كان التمر الذي يشتري به حاضرا أو في الذمة، لكن بالشرط المذكور ألا يكون عنده ثمن يشتري به، وهو محتاج للرطب فيما دون خمسة أوسق.

س - إذا اشترى مائة صاع بر إلى أجل، ثم قبضها منه، وأراد أن يبدلها بشعير فما الحكم؟

جـ - وإذا اشترى من رجل مائة صاع بر إلى أجل، ثم قبضها منه، جاز له أن يبدلها منه بشعير أو بعضها كذلك لعدم المحذور.

س - إذا جعل في لزا[1] القليب عشرة آصع فلم تزرع، فأمرناه بأخذهن من النخل، فهل يأخذ التمر عن العيش، أو يبيع التمر ويشتري به عشرة آصع، أو يبيع التمر ويعطيه ثمنه؟

جـ - يجوز في هذه الحال ما اتفقا عليه، فيجوز أن يأخذ تمرا عن البر أو دراهم أو ثمن التمر بشرط ألا يتفرقا وبينهما شيء، وحديث ابن عمر المشهور: كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «**لا بأس بذلك إذا لم تفترقا وبينكما شيء**»[2]. فهذا تعويض عما في الذمة بغير جنسه ولا محذور منه، ولكن مع التراضي، فإذا اختار أحدهما الأصل، وهو عشرة آصع، واختار الآخر التعويض، رجع إلى من يختار الأصل. والله أعلم.

س - هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض؟

جـ - هذا ذكره الأصحاب - رحمهم الله - في المختصرات والمطولات في باب الربا، وأن كل شيئين اتفقا في علة الربا وهي الكيل أو الوزن، فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط القبض لكل منهما قبل التفرق، والسمن مكيل والعيش مكيل، فلا بد من التقابض من الطرفين.

س - هل يجوز بيع السمن، أو العيش بثمرة النخل؟

جـ - نعم يجوز بشرطه، وهو أن المتعاقدين لا يتفارقان حتى يتقابضا، فإذا قبض منه السمن أو العيش، ومشى هو وإياه إلى النخلة التي جعلت عوض ذلك، حصل الشرط، وصح البيع؛ لأن المذكورات كلها مكيلات، ولكن الجنس مختلف، فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط

(١) كذا.

(٢) أبو داود (٣٣٥٤)، النسائي (٤٥٨٢).

له إلا شرط واحد وهو التقابض قبل التفرق، ولا فرق بين بيعه كيلا أو وزنا أو جزافا.

س - هل يجوز بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو تمر نسيئة؟

جـ - نعم يجوز ذلك، أما اللحم، فلأنه موزون، والعيش والتمر مكيل، وبيع المكيل بالموزون نسيئة يجوز وبالعكس.

وأما القرع والبطيخ، فمن باب أولى وأحرى؛ لأنه لا يجري فيهما ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، لا إذا بيعت ببعضها، ولا إذا بيعت بغيرها. والله أعلم.

س - قولهم: ولا يصح بيع فرع بأصله؛ كتمر بدبس هل هو وجيه؟

جـ - هو وجيه، وهو داخل في عموم النصوص المانعة من بيع الجنس بجنسه إلا يدا بيد مثلا بمثل، والدقيق بالحب مانع من التماثل.

ولما سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب، فقال: «**أينقص إذا جف**»؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1]، فالدقيق بلا شك يزيد بطحنه. والله أعلم.

س - إذا باع زيتا ونحوه من المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل، فما الحكم؟

جـ - لا يجوز إلا يدا بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يدا بيد، ولو كان من غير الجنس، فلا يصلح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين.

س - عن العجوة المتجبلة من الموزون.

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه: والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن، لأنه لا يمكن كيله، وكذلك الزبد والسمن. قلت: ومثله العجوة إذا تجبلت، فتصير من الموزون، لأنه لا يمكن كيلها. اهـ.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٧).

أقول: يتعين أن مرادهم بالتمر إذا تجبلت بيع بعضها ببعض بالوزن، لأنهم عللوا هذا بعدم إمكان كيلها، لا بيعها بمكيل تمر أو بر أو نحوهما نسيئة، كما هو صريح النصوص الشرعية. والله أعلم.

س - هل يجوز لأحد المتصارفين أن يوكل أحدهما في قبض العوض عن نفسه؟

جـ - إذا تصارفا، لم يجز لأحد المتصارفين أن يوكل الآخر في قبض العوض؛ لأن الشارع شرط التقابض منهما قبل التفرق، ولكن يوكل غيره في ذلك.

س - هل يجوز أخذ الريال العربي بفرنسي، ويسامحه في الباقي، وهل يجوزه شيخ الإسلام؟

جـ - هذا لا يجوز، ولا يجوزه شيخ الإسلام ولا غيره من الأصحاب؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة؛ حيث اشترط النبي ﷺ في بيع الفضة بالفضة أن يكون وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد.

ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي، وكل منهما نوع بانفراده، وليس هذا الذي ذكره هبة ومسامحة وإنما هو معاوضة، فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلا مائة ريال فرنسي، فأخذ منه تسعين فرنسيًا، وسمح له عن الباقي، فإن هذا هبة محض، ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو معية غير مرغوب، فأراد أن يعطيه من النوع الآخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه، كأن يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميا، ويقول: هذا بعض حقك، وسامحتك عن الباقي، فإنه أخذ الأقل عن الأكثر للرغبة الخاصة أو العامة، وهذا معاوضة لا يجوز.

س - قوله في المنتهى: ويقوم الاعتياض عن أحد النقدين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه، هل هو وجيه أم لا؟

جـ - نعم وجيه، لأن الاعتياض عنه قبض وزيادة، لأنه مثلا إذا اشترى دينارا بعشرة

دراهم، وأعطاه الدراهم، وأخذ الدينار، أو أخذ عوضه مثلا طعاما أو عروضا، فقد سقط الدينار عن ذمته، وصار عوضه المذكور هو الواجب له.

لكن إن كان الطعام أو العروض معينا لا يحتاج إلى حق توفية، فقد ملكه بالعقد، وصح تصرفه فيه، وإن كان موصوفا في الذمة، صار دينا بدين لا بد من قبضه في المجلس، فعدم ذكرهم للقبض في المجلس، لأن فيها هذا التفصيل المذكور.

وأما سقوطه عن ذمة أحدهما، فالأمر فيه ظاهر.

س - إذا افترق المتصارفان قبل القبض وقد وكل أحدهما من يقبض له، فهل يصح؟

جـ - لا يصح ذلك، لأن العاقدين اللذين عقدا قد افترقا، والوكيل لا يقوم مقام موكله في مجرد القبض فيما قبضه شرط لصحته، فإذا أراد الصحة، فليوكل الوكيل بعقد ويقبض، فإذا وكله في ذلك حصل المقصود، وزال المحذور.

س - ما حكم المعاملة بالأنواط؟

جـ - أما بيعه دينا إلى أجل، فهو ممنوع، وأما بيعه إلى غير أجل، فلا بأس به، سواء بزيادة أو نقصان، أو قبض أو غيره فقط لا يصير إلى أجل.

س - ما حكم الأنواط وبأي نقد تلحق؟

جـ - أما الأنواط، فهو أنواع، إما نوط ربية، فحكمه حكمها في كل شيء في الزكاة والربا وغيرهما.

ومنها: أنواط دينار، وهو نوط العراق.

ومنها: نوط جنيه إنجليزي، فهذه حكمها حكم الذهب في كل شيء، وقد ذكرنا اختلاف أهل العصر فيها، وأن الصواب الموافق للأصول والقواعد الشرعية هذا القول، والله يتولانا وإياكم بتوفيقه ولطفه.

س - ما حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن؟

جـ - يتحرر الجواب عنها بفصلين:

الفصل الأول

في وجوب الواجبات بها مثل الزكاة والنفقات وغيرها، وليس الإشكال المسئول عنه في حكم هذا الفصل، فإن أحدا من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين، أو البهائم، كما يجب على المستطيع بها الحج، وأداء الديون التي لله، أو للآدميين.

وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور؛ مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ونحوها من الآيات، ومثل قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[1]. فإنها من الأموال، ومما يحصل به الغنى، ومثل قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ونحو ذلك، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف فيه.

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

الفصل الثاني

هل يجري فيها الربا أم لا؟ وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم، فمنع المعاملة بها رأسا، وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي.

ومنهم من أجراها مجرى النقدين، وحكم عليها بحكم الذهب والفضة نظرا للقصد، فإن المقصود بها أن تكون بدلا من الذهب والفضة، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم، فيشترط فيها على هذا القول ما يشترط في النقدين.

فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب، أو بيع بالذهب، اشترط التقابض من الطرفين، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة، ونوط الذهب بمثله، أو بذهب اشترط له شرطان: التماثل في الوزن، والقبض قبل التفرق.

وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي، وهو الوزن، وتماثله إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقدين، وفيه أيضا ضيق شديد ينافي ما جاء به الشرع، ويوجب على من اعتقده أمرين:

إما أن يضيق على نفسه، وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به، وإما أن يتجرأ به على الوقوع في الحرام، إن اعتقده ولم يعمل به.

وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا، بل لا يدفع ذلك أن

يكون داخلا في النصوص الشرعية، فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة، وعلق عليها أحكام الربا، واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض، واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس.

وقد علم أن الأوراق ليست ذهبا ولا فضة، فكيف تثبت لهما أحكامهما، فعلم بذلك أنه يتعين أن الصواب هو القول الثالث؛ وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين.

ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز، فيجوز مثلا بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة متماثلا أو متفاضلا، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقدا وبالعكس، وبأقل، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حولت الأوراق على أوراق، أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها، وذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئا من ذلك، فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة.

وأيضا فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض، وإذا بيع جنس منها بآخر الشرط الأخير.

وهذه الأوراق (الأنواط) ليست ذهبا ولا فضة، لا شرعا ولا لغة، ولا عرفا، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها.

أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها، هل يحكم أنها ذهب وفضة؟ كذلك هذه الأوراق.

وأيضا الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة أو تبرًا أو مجعولة حليًّا، فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

وأيضا من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن لا يمكن في الأنواط، والأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين.

فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم، فهي مائة ريال عربي مثلا، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان؟ هذا لا يقوله، ولا يمكن أن يقوله أحد، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد.

وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط، نوط خمسة، ونوط عشرة، ونوط مائة يتقاربن في الحجم، فيتعذر فيها المماثلة، وهذا واضح، ولله الحمد.

فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهبا ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن؛ تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم.

نعم الذي لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلا مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال. والله أعلم.

س - عن مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط.

جـ - قال أحدهم: إنه عرض له حكم سائر العروض.

وقال آخر: إنه نقد له حكم سكته.

وقال الثالث: إنه سند وبيع للدين.

وكل منهم أبدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها، ويرجح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأصول الدينية.

قال صاحب العروض: عندي على ما قلت عدة أدلة وبراهين لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع، وأن الثمن هو النوط حيث اشترى به، كما أنه هو السلعة حيث اشترى بها، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظا ومعنى.

وإن كان قد جُعل لروجانه ورغبته أسباب متعددة، فكثير من السلع قد يكون لروجانها أسباب متعددة، كما يكون لضد ذلك أسباب، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل في قوله ﷺ: **«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد»**[1]. وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها للذهب والفضة من كل وجه، وإن وافقه في الثمنية، فليس في تلك الموافقة ما يوجب أن يجري فيه الربا، وأن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجواهر واللآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائها، أو زادت عليه لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة، فكذلك ههنا؛ فتعين أنها سلع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع من زيادة ونقصان، وجواز بيع بعضها ببعض متماثلا أو متفاضلا من جنس أو أجناس.

يوضح هذا أن الأصل جواز المعاملات في العقود، وأن من ادعى تحريم عقد أو معاملة، فعليه أن يأتي بدليل يدل على التحريم، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدل على جنس

---

(١) البخاري (٢١٣٤)، مسلم (١٥٨٦).

الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق، فتبقى على الأصل، وهو حل المعاملة حتى يأتينا ما يخالف الأصل بدلالة واضحة بينة، وأنى لنا ذلك؟!

ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تحل مطلقا مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الحرج والضيق، بل عدم الإمكان والتعذر، ما يوجب أن نعلم علما جازما أن الشرع لا يأتي به، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسرها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان.

فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط، فلو حكم لها بأحكام السندات والديون؛ لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف.

وأيضا فمع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوثب على المحرم، والمعاملات الخبيثة، لأن الذي يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها، ومع ذلك يرى ضرورته وضرورة غيره داعية بل ملجئة إلى هذه المعاملات؛ لم يصبر على هذا الضيق والشدة، وخلع من نفسه خلعة الورع، فتجرأ على هذا الذي يعتقده محرما، وانجر به إلى عدة محرمات، لأن المعاصي آخذ بعضها برقاب بعض، وهذا معلوم بالحس والتجربة.

ومن الأدلة على أنها ليست بنقود، بل عروض أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها؛ بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود، وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية موقتا للسبب الذي ذكرناه.

فالحكم دائر مع علته، فقد قامت مقام النقد في شيء، وخالفته في أشياء في ذاتها هي أوراق، والنقد ذهب أو فضة، وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة، ولا لجوهرها عوض، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في

علة واحدة من غير فارق بينهما.

نعم لا ننكر موافقتها للنقدين في وجوب الزكاة والنصاب، وحصول المقاصد، كما تشاركها العروض في هذه الأمور.

ومن أدلة هذا القول أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العلة في جريان الربا في النقدين كونهما موزونين، وهو مفقود في الورق كما هو مشاهد.

فقال صاحب النقد: إن حكم كل نوط حكم نوط نقده في جريان الربا، كما كان حكمه في الزكاة وغيرها. قال: قد تقررت القاعدة الشرعية في مصادرها ومواردها: أن البدل له حكم المبدل، وأن النائب له حكم من ناب عنه في جمع الأشياء، والناس لا يختلفون أن هذه الأنواط الذهب والفضة قائمة مقام سكتها، وجارية مجاريها، وحالة محالها، وذلك عام في جميع الأبواب، فما الفرق بين باب الزكاة الذي لا يختلف الناس فيه من باب الربا، والشارع قد نص في البابين على النقدين؛ إذ هما في ذلك الوقت وبعده بأزمان كثيرة سكة الناس وثمنيتهم.

فإذا قال القائل: إن الأنواط لا تدخل تحت قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب»[1] إلخ؛ لأنها أوراق وما نص عليه ذهب وفضة، فلأي شيء لا يقول القائل: إنها تدخل في إيجاب النبي ﷺ الزكاة في مائتي درهم، وفي عشرين دينارا، فيقول: هذه أوراق وليست بدراهم، ولا دنانير، فلا زكاة فيها.

ومن المعلوم أنه لا يمكنه القول بما يخالف الإجماع؛ فما الفرق بين البابين؟ وأن النوط يجعل في باب الزكاة نائبا وبدلا، وفي باب الربا لا يجعل كذلك، يوضح هذا توضيحا جليًّا أن الربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله، وأجمع المسلمون عليه، وهو ربا النسيئة، وكذلك ربا الفضل الذي حدد النبي ﷺ بحدوده، وشرط فيه التقابض مطلقا، والتماثل عند

(١) تقدم تخريجه ص٢٥١.

اتفاق الجنس، يلزم على قول القائل: إن النوط عرض، وليس بنقد، أنه يرتفع عنه الربا بأنواعه ربا الفضل والنسيئة، بل وربما القرض في حل المعاملات؛ لأنه إذا حكم لها بأنها عروض؛ لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض حاضرا أو غائبا متماثلا أو متفاضلا.

والمعنى الذي حرم الشارع الربا لأجله موجود فيها، وكل أحد لا يفرق بين بيع دينار بدينارين، أو درهم بدرهمين، وبين بيع نوط روبية بنوط ثنتين، ونوط دينار بنوط اثنين، بل لا يفرق بين بيع عشرة دنانير نقدا باثني عشر نوط دينار نسيئة؛ فمهما قيل بجواز ذلك بالنوط حصل من المفاسد من تعاطي الربا، وما يترتب عليه من المضار ما تمنعه الشريعة.

يوضح هذا أن الأعمال بالنيات، وأن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ورسومها، فالمقصود من هذه الأنواط إنما هو أن تكون أثمانًا بمنزلة الذهب والفضة، ولو كان هذا القصد مدعوما بالأسباب التي ذكرتموها.

ولهذا إذا زالت الأسباب التي روجته أصبح كاسدا، وكل يعرف أنه ليس القصد نفس الورق وجوهرها، وإنما ثمنيتها، فتبين أن نوط الروبية محكوم بأنه كسكته، وأن نوط الدينار كسكته في الزكاة والربا وغيرهما من الأبواب.

ومن أراد التفريق بينهما، فعليه الدليل؛ يوضح هذا أن كثيرا من الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما قالوا: إن العلة في جريان الربا في النقدين إنما هي الثمنية، وأنها قيم الأشياء وأثمانها، فلذلك نص الشارع عليها، ولا يخفى أن الثمنية في الأنواط موجودة، فتعين جريان الربا فيها لوجود العلة.

وأيضا فالأجوبة التي وجهتموها في تعذر المعاملة وضيقها إنما توجه على قول من قال: إنها كبيع الصكوك وما في الذمم، ونحن نوافقكم على ما فيها من الحرج والضيق، وأن تنزيلها على هذا الأصل في غاية الضعف، ولكن قولنا الذي به تتفق المقاصد الشرعية، والأصول الصحيحة، والإحكام والإتقان من غير ضرر ولا عسر.

وبالجملة فمن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع، لم يسترب أن النوط حاله حال الأثمان، والله أعلم.

فقال الثالث الذي يرى أن النوط حكمه حكم بيع الصكوك والديون في الذمم: لا يخفى على من نظر إلى هذه الأوراق المسماة بالأنواط أنها في نفسها لا تسمن ولا تغني من جوع، وليس لها قيمة في ذاتها، وإنما حقيقتها أن الحكومات التي بثتها، وأخذت نقود الناس قد تكفلت بنفسها، أو تكفل بعض شركاتها بهذه الأوراق، وأسسوا لذلك التأسيسات التي أمنت الناس، وجعلتهم ينقادون لذلك رغبة منهم، وجعلت كل من أتى بورقة منها، وأراد نظيرها من النقد سلمته إياه، ولم تتوقف في ذلك، فتبين بهذا أنه دين على الحكومة التي كفلته، وأنه ليس هو المقصود، وإنما المقصود عوضه، فلا يجوز على هذا بيعه، ولا شراؤه، ولا الشراء به؛ لأنه بيع لما في الذمم، وهي بيع الصكوك، وهي الوثائق التي فيها الديون على الناس، فما الفرق بينها وبين أوراق الأنواط إلا في سرعة الوفاء وبطئه.

فالديون التي في الذمم فيها أيضا التفاوت بين الأمرين، فتعين أنه يجب العدول عنها إلى غيرها ولو أحدثت من الضرر ما أحدثت، فإن بعض المعاملات المحرمة التي يتوهم كثير من الناس أن في تركها ضررا:

أولا: أن ذلك غير مسلم، فإنه ما من أمر محرم إلا وفي المباح غنية عنه وسعة.

ثانيا: أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

فقال صاحب العروض لصاحب النقد: حاصل ما احتججتم به أن هذه الأوراق معانيها والمقصود منها مقصود النقدين، وأنه يلزم من قولنا: إنها عرض ارتفاع الربا بأنواعه، فجواب هذا أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، وما نص عليه، أو كان في معنى المنصوص عليه من كل وجه، وقد ذكرنا أنهما يتفقان في أشياء، ويفترقان في أشياء، فامتنع القياس.

وأما قولكم: إنه يلزم منه ارتفاع الربا بأنواعه. **قلنا:** لا يلزم منه ذلك فإن الربا يجري في

الأشياء التي نص الشارع عليها، وما كان مساويا لها من كل وجه، وهذه الأشياء ما زالت ولا تزال موجودة في كل عصر ومصر، وزمان ومكان، فالحكم يدور معها حيث كانت، ولا يتعداها إلى غيرها، وما الأوراق في حكمها إلا بمثابة ما لو تعاطى الناس المعاملة بشيء من المنتوجات، أو المعمولات، أو الحيوانات التي لا يجري الربا فيها واطردت عندهم أنها قيم الأشياء، وثمن المبيعات، فهل ينتقل حكم الذهب والفضة إليها أم تقولون: إنه خاص بالنوط دون هذه الأشياء.

وهذا تحكم لا دليل عليه، فإما أن تجعلوا حكم الجميع واحدا، وإما أن تفرقوا، ولا سبيل إلى التفريق، فتعين أن يكون حكمها واحدا لا يجري الربا فيها وهو المطلوب.

قال صاحب النقد: قد بينا لكم أن هذه الأنواط تابعة في جميع مقاصدها وأحوالها للنقدين المضروبين، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح، فإن كل أحد يعرف أنها هي النقود والثمن للأشياء.

وأما الفرق الذي ذكرتموه أن معدنها غير معدن الذهب والفضة، فليس العبرة بالرسوم والأشباح، وإنما العبرة بالمعاني والأرواح، فمعانيها متفقة، ومقاصدها مؤتلفة، وما يراد بكل منها مشترك، فالفرق العائد إلى رسومها وأشباحها التي لا تقصد بوجه لا عبرة به، ولهذا قد اتفق الأصوليون أن العبرة في جميع القياسات والاعتبارات بالمعاني والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم، ومتى اختلفت اختلف؛ ولهذا كان من القواعد الشرعية المقررة أن الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.

وأما قولكم: إنه قد يقوم بعض العروض مقام النقد، فجواب هذا المنع، وأننا لا نسلم وجود شيء من العروض يقوم مقام النقدين في أحواله كلها، بل ولا في كثير منها، وهذا خلاف النوط، فإنه قائم مقامها في كل شيء، بل الغالب الآن أن النقدين يروجان روجان السلع زيادة ونقصا، والنوط أثبت منهما وأقرب إلى الثمنية، وثبوت السعر، فتعين أن تكون لها حكم النقدين في جميع الأحكام، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال. والله أعلم.

وبالجملة، فالمسألة دائرة ومنحصرة في أحد هذين القولين: هل هو عروض أو حكمه كالنقد؟ وأما القول بأن حكمه حكم بيع الديون في الذمم، فقد تبين واتضح ضعفه.

فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين دليل من يراه نقدا، ودليل من يراه عروضا: أرأيتم لو أن متوسطا توسط بين القولين، وسلك طريقا بين الطريقين بأن حكم للأنواط حكم النقود في بيع النسيئة، فمنع من بيع العشرة مثلا باثني عشر إلى أجل؛ لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه، واتفق المانعون أيضا من ربا الفضل أنه أشد حرمة، وأعظم إثما من ربا الفضل، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرا، ويدا بيد، سواء تماثلت أم لا؛ لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة، ولأن بعض العلماء أجازه وإن كان محجوجا بالأدلة الشرعية، لكن كون الأوراق غير نقود حقيقة، ولأجل موضع الحاجة ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا، فهذا القول المتوسط.

والتفصيل المذكور يمكن القول به مع مراعاة المعاني الشرعية، وهذا كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضرا بحاضر بدون شرط التماثل، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلا، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلا، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين، يؤيد هذا أن بيع الأنواط بالأنواط إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. فمفسدة بيع عشرة أنواط باثني عشر إلى أجل لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير باثني عشر إلى أجل، والمفسدة التي حرم الشارع الربا لأجلها خصوصا ربا النسيئة لا يمكن من له أدنى مسكة من عقل وتمييز أن ينكر وجودها بأكملها في بيع الأنواط بعضها ببعض، أو بأحد النقدين نسيئة، وتكاد تكون من الضروريات.

والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فرارا من ربا النسيئة، وتسهيلا للأمر بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم لا بالمسمى المرقوم عليها مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة، كان أقرب إلى الصواب.

ومن مرجحات هذا التفصيل أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كمسألة العرايا، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب، وحلي الفضة بفضة متفاضلا بين الحلي والسكة جعلا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم.

وغير خافٍ حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة، بل الاضطرار إليها في كثير من الأقطار التي يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يتمكن المعامل الخروج عنها، فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا النسيئة مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف أهل العلم في حكمها مما يسوغ هذا القول، بل يرجحه، والله أعلم.

س - إذا كنت أطلب من شخص نصف ريال عربي، فأتاني بريال، وقال: خذ حقك منه ورد الباقي فهل يجوز؟

جـ - إذا كان الإنسان يطلب من آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه بريال، وقال: خذ حقك منه، ورد علي الباقي، فهو جائز، سواء رد قروشا أو رد نصف ريال عربي؛ لأن الوزن وأحد النصفين منه ريال تحريرا.

س - إذا أراد أن يدين إنسانا، فهل يقول: العشر اثنا عشر مثلا؟

جـ - لا يقول العشر اثنا عشر، بل يكون البيع على سلعة خام أو غير خام، يبيع مثلا الذي يساوي مائة بمائة وعشرين أو بمائة وعشرة مثلا.

س - ما هو قلب الدين وما حكمه؟

جـ - اعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا حل على مدينه الدين قال له: إما أن تقضي ديني، وإما أن تربي. وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من المسلمين في تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وقد زين لكثير من

المعاملين الشيطانُ في هذا النوع أن يتحيلوا عليه بأنواع من الحيل حذرا من شناعة صورته الصريحة بأمور:

منها: أن يحل له على مدينه دين، والمدين ليس عنده ما يوفيه، أو عنده موجودات كآلات الفلاحة وبهائمها، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئا لحاجة عمله إليها، ويريد صاحب الدين الحال أن يقلبه عليه، فيقول له: اذهب إلى فلان، واستقرض منه ما توفيني به إياه، فإذا حصل الوفاء دينتك، فتوفي المقرض من ذلك.

وقد يتواطأ الثلاثة على ذلك، وقد يقول صاحب الدين للمقرض: اقرضه وأنا ضامن لك، أو يعلمه بصورة الحال، فيثق المقرض بصاحب الدين، وقد لا يقول شيئا، ولكنه متواطئ على أن يقرض المدين، فإذا صحح عليه، رد عليه قرضه، فهذه الأمور كلها حيل قريبة لقلب الدين، والله يعلم، بل والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضا حقيقيًا، وأنهم يتوسلون بصورته إلى الربا. ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلل قرضا حقيقيًا يذهب بدراهمه، ويستعملها في أغراضه ولوازمه، لم يقرضه درهما واحدا، فهذا الذي يسمونه قرضا إنما هو حيلة للتوسل إلى المحرم، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات، واستحلال المحرمات، تدل على تحريم مثل ذلك، ونصوص الأئمة المحرمين للحيل تتناول هذا.

وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا: تحرم جميع الحيل المتوسل بها إلى المحرمات، وصورتها أن يظهر عقدا صورته صورة مباحة، ومعناه ومقصوده الحرام، وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدين على مدينه الموسر أو المعسر، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعا أنها غير مقصودة، فإن الله أوجب إنظار المعسر، وهذه تنافي ذلك.

ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتديينه، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، وليست هذه الكفالة الصحيحة التي

يصححها الفقهاء، لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان.

ومن أنواع الحيل القريبة المستعملة في قلب الدين أنه مثلا إذا حل عليه مائة لا وفاء لها، وأراد أن يدينه أيضا مائة، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثني عشر، جعل الجديدة عوض العشرة أربعة عشر مثلا مراعاة للمائة الحالة، والمدين يلتزم بذلك لاضطراره.

فالواجب على العبد أن يتقي الله في أحواله كلها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وأن يكتفي بالحلال عن الحرام، ولا يتحيل على محارم الله بأدنى الحيل. ونسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من كل شر إنه جواد كريم.

س - عن قلب الدين وغيره.

جـ - قال رحمه الله في خطبة له:

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى، والزموا طاعته في العبادات والمعاملات، فإن من لزم التقوى في معاملاته، جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن تجاوز الحلال إلى الحرام، فقد تعدى الحدود، وتجرأ على المآثم، وآذن الله ورسوله بالمحاربة إن لم يتب من هذه المظالم.

فأعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحا أو تحيلا، فإنه لا يخفى على رب العالمين، فمن حل دينه على غريمه، ألزم بالوفاء إن كان من المقتدرين، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين، فلو قال له: لا أرضى أن يبقى مالي في ذمتك بلا مصلحة، فإما أن تستدين مني وتوفيني الدين القديم، أو تقترض لي لأجد ذلك الدين بعد الوفاء، فقد تجرأ على إثم عظيم، فإن المقصود بذلك مضاعفة في

ذمة المدين بذلك التحيل الذميم، فإنه لولا قصد الوفاء ما استدان منه دينا جديدا، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له عاجلا لما أقرضه قليلا ولا كثيرا.

فاحذروا البهرجة على من هو بكل شيء عليم، وإياكم وهذه المعاملات الذميمة الموجبة للمحق والعذاب الأليم، فاتقوا الله، وأجملوا في طلب الرزق الحلال، ولا يحملنكم الجشع والطمع على معصية الكبير المتعال، وعليكم بالتيسير، وحسن المعاملة، ولا تنسوا الفضل بينكم بالإحسان، والإنظار، والمماهلة، فرحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى.

فقد قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرا، أو وضع عنه، أظله الله في ظله**»[1]. «**ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه**»[2]. وكان رجل يداين الناس، فيقول لغلامه: إذا أتيت معسرا، فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا. فلقي الله، فتجاوز عنه. وقال: «**خير الناس أحسنهم قضاء**»[3]. وهو الذي يبادر بقضاء ما عليه، ولا يماطل، ولا يقضي عن الحق الذي عليه شيئا رديئا أو ناقصا، وذلك لسوء قصده وحاله.

فاجتهدوا رحمكم الله في الدخول في دعوة سيد المرسلين، وذلك بالمعاملة الحسنة الصادقة والإحسان إن الله يحب المحسنين. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

س - **هل من صور بيع الدين بالدين أن يتصارفا ما في ذمتيهما من غير إحضار أحدهما؟**

جـ - عد في **الإقناع** من بيع الدين بالدين لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا، ولم يحضرا شيئا، فإنه لا يجوز.

---

(١) مسلم (١٥٦٣).
(٢) مسلم (٣٠٠٦).
(٣) البخاري (١٦٠٠)، (٢٣٩٢).

أقول: والصحيح جواز المقاصة ولو اختلف الجنس لعدم الدليل على منعه، والأصل الحل، وليس فيه محذور شرعي.

س - ما معنى التنبيه؟

جـ - فسر في **شرح الإقناع** التنبيه بأنه عنوان بحث يفهم مما قبله.

أقول: لو قالوا: عنوان بحث يتعلق بما قبله كان أولى من قولهم: يفهم، إذ لو فهم ما احتيج إليه.

باب بيع الأصول والثمار

س - هل يدخل في بيع الدار مفتاحها؟

جـ - قال الأصحاب: ولا يدخل مفتاح الدار معها.

أقول: فإن كان العرف جاريا بدخول المفاتيح دخلت بلا ريب؛ لأن العرف كالشرط، مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقا.

س - إذا باعه شجرة، فبادت هل يملك غرس بدلها؟

جـ - قال في **الإقناع**: وإن باعه شجرة، فله تبقيتها في أرض البائع، فلو انقلعت أو بادت، لم يملك إعادة غيرها مكانها.

أقول: فلو انقلعت وخلفت ودية[1]، نظرنا، فإن كانت موجودة وقت ملكه للأم بقيت في الأرض حتى تبيد بلا أجرة، لأنها مبيعة، وإن لم تنبت إلا بعد دخول الأم في ملكه، فهي له أيضا محترمة، وتبقى بأجرة المثل أو يتملكها صاحب الأرض.

س - عما إذا اشترط بائع الشجر ثمرته فلكل السقي لمصلحته، ولو تضرر الآخر ومؤنته على من طلبه؟

جـ - قال الأصحاب: ولبائع سقي ثمرته لمصلحته، ولمشتر سقي ماله إن كان، أي: السقي مصلحة، ولو تضرر الآخر، وأيهما التمس السقي فمؤنته عليه.

أقول: فلو تحقق حاجة الأصل والثمرة إلى السقي، وامتنع أحدهما من السقي لقصد

---

(١) أي: فَسِيلُ النخل وصِغاره.

انفراد الآخر بسقيه مجانا، فمقتضى القواعد إلزامه بالسقي والمشاركة، وعليه من النفقة بقسط ماله كما في تصليح العيون والأنهار والآبار والحيطان المشتركة، وكما في الإنفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات وغيرها مشتركة، فكل مشترك نماؤه للشركاء ونفقته عليهم، ونقصه عليهم، هذا أصل جامع.

س - ماذا يدخل في قولهم: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالًا؟

جـ - يعني أن كثيرا من المسائل لها حكم إذا كانت تابعة لغيرها، ولها حكم إذا انفردت بنفسها؛ مثل: منع الشارع بيع الثمرة قبل أن تحمر أو تصفر، فإذا احمر شيء منها جاز بيعه، وبيع بقية الثمرة التي لم تحمر تبعا للذي بدا صلاحه، وصورها كثيرة جدًا.

س - ما حكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الأصل؟

جـ - أجاز الأصحاب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل.

أقول: والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بدو الصلاح ممنوع، لعموم الأدلة، ووجود المعنى الذي حرم لأجله، وكونه مالكا للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع.

س - نمو الخشب بعد مدة شرط قطعه فيها لمن يكون؟

جـ - قال الأصحاب: وإن أخر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه، أي: القطع، فنما، وغلظ، فالبيع لازم، ويشتركان في الزيادة.

أقول: وإن أخر قطع الخشب إلخ، التحقيق أن الزيادة تكون للبائع؛ لأن المشتري إنما دخل على شراء الخشب الموجود، وشرط قطعه، فتأخيره لقطعه محض تعدّ لا يسوغ له المشاركة في الزيادة، وهذا واضح جدًا، فعلى هذا يقوم وقت البيع ووقت القطع فيما بينهما

فكله للبائع، وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب، وهو أنه كله للمشتري، لكن عليه أجرة الأرض، والأصل مدة نموه، لكن الأول أحسن.

س - هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟

جـ - الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولو لمالك الأصل؛ لعموم الحديث، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث وهو قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!**»[1]. موجود في هذه المسألة، وأما قولهم: لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإنه ممنوع، فإنه لا يتم الكمال إلا باستكمال الثمرة.

س - إذا اشترى شجرا وعليه ثمر للبائع فهل يجبر أحدهما على تمكين الآخر من سقي ملكه مع الحاجة؟

جـ - ذكر ابن رجب في القاعدة (٧٦) عن القاضي فيمن اشترى شجرا وعليه ثمر للبائع أن أحدهما إذا طلب السقي لحاجة ملكه، أجبر الآخر على التمكين لدخوله على ذلك، وتكون الأجرة على الطالب، لاختصاصه بالطلب دون صاحبه، وهذا يشمل ما إذا كان نفع السقي راجعا إليهما، وعلل ذلك في **المغني** بأن السقي لحاجته. وظاهره اختصاصه بحالة عدم حاجة الآخر، فإن النفع إذا كان لهما كانت المؤنة عليهما كبناء الجدار. انتهى المقصود منه.

وهذا يقيد إطلاق الأصحاب رحمهم الله في هذه المسألة المذكورة في «باب بيع الأصول والثمار»؛ حيث قالوا: ولكلٍّ السقي لحاجة فيتوهم المتوهم أن الآخر ليس عليه شيء مطلقا، وهذا الكلام الذي ذكره في **القواعد** يزيل الإشكال ولله الحمد.

ثم ذكر أيضا بعد هذا بيسير عبارة تدل على ذلك، فقال: وذكر القاضي وابن عقيل فيما لو وصى بثمر شجر لرجل وبرقبته لآخر أنه لا يجبر أحدهما على السقي، لأن أحدهما لم

---

(١) مسلم (١٥٥٥).

يدخل على حفظ مال الآخر، يدل عليه أن بائع النخل بعد تشقق طلعه قد دخل كل منهما على حفظ مال صاحبه، لأن المشتري ينقد الثمن بسبب أن الثمرة للبائع مبقاة، والبائع كذلك، لأن الثمرة له مبقاة، والله أعلم.

س - الذي يمنع من بيع المشتري ثمرة النخل قبل الجذاذ، ويحتج بحديث: نهى عن ربح ما لا يضمن. فهل هو وجيه؟

جـ - قد علمتم المذهب في هذه المسألة، وهو المذكور في كتب الأصحاب المتأخرين من **المنتهى والإقناع** وغيرهما، وأن هذا جائز لا بأس به، وهذا مذهب جماهير العلماء، وقول من أدركنا من مشايخنا ومشايخهم، وهو الصحيح الذي ليس في النفس منه شيء، وعموم الأدلة الدالة على بيع المملوكات تدل على صحته، وليس في منعه عن النبي ﷺ حديث صريح.

وأما من منعه، واحتج بحديث: نهى عن ربح ما لم يضمن[1]. فإنه لا يدل على هذه المسألة، إنما يدل على منع بيع الأشياء التي تحتاج إلى حق توفية؛ كبيع المكيل قبل كيله أو الموزون قبل وزنه، أو بيع ما في الذمم قبل قبضه، فهذا الذي يدل عليه الحديث، ويتناوله، لكونه لم يحصل القبض الصحيح.

وأما بيع المشتري للثمرة، فهو جائز، وقد حصل له القبض الصحيح، وقد خلى البائع بينه وبينه، ولا يوجب كون ضمانه على البائع منع المشتري من بيعه، ونظيره من كل وجه: من استأجر شيئا، فإن ضمان المنافع المستأجرة على المؤجر، ومع ذلك فللمستأجر أن يؤجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر، والثمرة مقبوضة قبضا صحيحا، ولولا أنها تحتاج إلى سقي وبقية تنمية، لكانت بمنزلة غيرها المقبوضة حتى في الضمان، فهذا القول هو الصحيح إن شاء الله.

---

(١) الترمذي (١٢٣٤)، النسائي (٤٦٣٠).

والقول الآخر في منع المشتري من التصرف فيه هو رواية عن أحمد، ويحتجون بعموم هذا الحديث، ولكن كما ذكرنا لا دلالة فيه بينة، والأصل في المعاملات الصحة إلا إذا نص الشارع عليها نصًا بينًا، أو دخلت في قاعدة من قواعد المعاملات الفاسدة، كالربا والغرر ونحوهما، والله أعلم.

س - إذا اشترى نخلا خرصا، ثم أراد أن يبيع منه وهو في رءوس نخله، فهل يجوز؟

جـ - لا بأس بذلك إذا اشتراه شراء صحيحا ثم أراد بيعه، فلا محذور في ذلك إلا في مسألة واحدة؛ وهي لو اشتراه من صاحبه نقدًا ثم باعه عليه بأكثر من ثمنه نسيئة مؤجلا؛ كما لو اشتراه من صاحبه بمائة حالة، ثم باعه على صاحب النخل بمائة وعشرة مؤجلا، فهذا من العينة المنهي عنها.

س - إذا باع رجل على آخر ثمرة نخلة وقبضه، وقال البائع: بعني منه، فهل يجوز ذلك؟

جـ - إذا كان قد قبض من المشتري الأول ثم أراد أن يشتري البائع من المشتري بعد ذلك، فلا بأس، وإن كان قد باعه إياه نسيئة، ثم أراد أن يشتري من النخل أو بعضه نقدا بأقل مما باع به نسيئة، فهي مسألة العينة، وإن كان قد باعه إياه بثمن حال، لم يقبض، واشترى منه بمثله أو أكثر، فلا بأس، وإن اشترى منه بأقل، فعلى المذهب لا يجوز.

وفيه وجه لبعض الأصحاب بالجواز، وهو الذي عليه عمل الناس، ولا أرى في هذه الأخيرة محذورا، وأما إذا باعه شيئا تمرًا أو غيره، نقدًا أو نسيئة، ثم قال: أقلني ولك كذا وكذا دراهم أو تمر، أو غيره، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز، بل إذا أقاله أخذ ما دفعه من الثمن من غير زيادة ولا نقص، وفيه رواية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب أن ذلك يجوز، وليس فيه من محاذير الربا شيء، فالصواب جوازه.

وأما بيع التمر بالنوى، فذلك لا بأس به كما نص عليه الأصحاب رحمهم الله في **المنتهى**

والإقناع وغيرهما؛ لأن النوى الذي في التمر تابع غير مقصود، فليس من مسألة مد عجوة.

س - إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل، وقبضه الثمن، أو سقط وفاء عن ذمته، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل؟

جـ - لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن وهي مسألة العينة، وعكسها، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه، والوسائل إلى الربا ممنوعة.

س - رجل باع نخلا بأصله، واستثنى منه نخلتين بأرضهما؛ لأجل الغرس بعد فنائهما فهل الاستثناء صحيح؟

جـ - هذا السؤال يفسر بأمرين:

أحدهما: أن يستثني البائع النخلتين بأرضهما من البيع المذكور، ويحوزهما، ولا يشترط على المشتري سقيًا، ولا استحقاق ماء، فهذا لا محذور فيه بوجه، وجوازه ظاهر؛ لأن المبيع معلوم، والمستثنى معلوم.

والأمر الثاني: وهو الذي يغلب على الظن أن السائل أراده أن يبيع الرجل ملكه المشتمل على النخل والبئر وغيرها، ويستثني منه نخلتين بأرضها، ويشترط على المشتري أن لهما ماءً وأنهما مسقيتان إذا تلفتا غرس في أرضهما غيرهما، ويبقى استحقاقهما من الماء على حاله، فهذا أيضا لا محذور فيه، لأنه عبارة عن استثناء الأرض بما فيها من النخلات، واستثناء قسطها من ماء البئر، فهو استثناء معلوم، فكل استثناء معلوم، فهو جائز.

وقد نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم[1]. فإن شرط مع ذلك أن المشتري يلتزم بسقيها مجانا الموجودات وما وضع بعدها كان هذا الشرط فاسدًا للغرر الكثير والجهالة التي لا تنضبط، والله أعلم.

(١) مسلم (١٥٣٦).

س - إذا وجد مشترٍ النخلة فيها عيب لا يبلغ الثلث، فهل له المطالبة به؟

جـ - نعم له المطالبة؛ لأنه لا يعتبر بلوغه الثلث.

س - إذا باع ثمرة نخل، وتعيب مقدار ثلثه بعسلج[1] أو غيره، فهل يوضع عن المشتري أم لا بد من الثلث فأكثر؟ وإذا اشترى نخلا جزافا، فهل يجوز أن يبيع فيه وزنا قبل نقله أم لا؟

جـ - إذا تعيبت الثمرة بعدما باعها على المشتري فالجائحة موضوعة عن المشتري، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. ولا فرق بين الربع والثلث، بل والخمس والسدس إلا الشيء اليسير الذي لا ضرر فيه ولا نقص، وإذا اشترى ثمرة النخل جاز أن يبيعها جزافا، وجاز أن يبيعها بوزن، ولو قبل أن يحوزها إلى محله، لأن قبضها حصل بالتخلية بين المشتري وبينها، وليست مما يحتاج إلى حق توفية، والله أعلم.

س - هل تثبت الجائحة في الزروع؟

جـ - الصحيح ثبوت الجائحة في الزرع، كما ثبتت في الثمار لعدم الفرق بينهما، والمشهور من المذهب اختصاص ذلك بالثمار، وما صححناه هو اختيار المجد في **المحرر**، وغيره وشيخ الإسلام ابن تيمية.

س - هل يجوز بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك، وقد بدا صلاح بعضه دون بعض؟

جـ - أما بيع الذرة ونحوها من الحبوب قبل بدو صلاحها فإنه لا يجوز، وصلاحها اشتداد حبها، فإذا خرج الفلاح لفلاح آخر ينزل الآخر منزلته، حصل التثمين لما في الأرض من خضرة علف وبطيخ ولو لم يبد صلاحه، وجعلت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذي تساوي.

---

(١) هو الغصن إذا يبس وذهبت طراوته. وقيل: هو القضيب الحديث الطلوع. النهاية ٣/ ٤٧١.

وأما التحيل لتثمين الخضرة وتوابعها بأكثر من ثمنها، ثم يجعلون للحبوب سهمًا ضعيفا عشيرا ونحوه، فهذا حيلة لا يجوز. وأما إذا أريد بيع البطيخ من دون الفلاح يبي[1] يطلع وينزل الآخر منزلته، بل يبيع البطيخ مثلا وهو على فلاحته، فهذا لا يجوز إلا لقطة لقطة كما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

س - هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة، وفيه صغار وكبار وشيء لم يطرح ولم يطلع عليه؟

جـ - قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه لا يجوز بيع المقاثي ونحوها إلا لقطة لقطة، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع. فاللقطة الموجودة معلومة معروفة، فتجوز، والذي لم يخرج أو خرج ولم يعلم بلوغه وتمامه لا يجوز إيقاع العقد عليه، لما فيه من الغرر والجهالة الكثيرة، وكلامهم عام في كل الأحوال، والذي ينبغي في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ، فاشترى منه مبطخته للقطة الحاصلة والمتلاحقة، والذي ما بعد طرح، والبائع يقوم عليها ويسقيها وينميها للمشتري، فلا شك أن هذا لا يجوز لما فيه من الغرر الكثير، ولم تدع الحاجة إلى مثل هذا البيع.

وأما لو أراد أن يشتري منه مبطخته، وينزل المشتري منزلة البائع وهو الذي يسمونه التثمين للفلاح الجديد، فالبائع يبيع مبطخته، وما في فلاحته من العلف ونحوه على المشتري. فهذا ما زال أهل نجد يستعملونه، والمشايخ يقرونهم على ذلك، وذلك لدعاء الحاجة إليه، وما اشتدت حاجة الناس إليه وسع فيه الشارع، فلا أرى منع هذا. وأيضا الصغار والذي ما خرج تابع للموجود، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. والله أعلم.

(١) لهجة خليجية بمعنى: يبغي.

باب السلم

س - عن شروط السلم المستفادة من قوله ﷺ: «من أسلم في شيء»[1].

جـ - حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعا: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». يحتوي على جل شروط السلم بل كلها، لأن قوله: «**من أسلم في شيء فليسلف**». أي: ليقدم دليلا على اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد.

كذا استنبطه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره. وقوله: «**في كيل معلوم، أو وزن معلوم**». أي لا بد من علم مقدار كيله، ومقدار وزنه، ولا بد أيضا من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا؛ لأن العلم يعم العلم بالمقدار والصفات، ومن اللوازم العلم المذكور، فقد اشترطوا في السلم أنه لا بد من انضباط صفاته، لأن ما لا تنضبط صفاته لا يتأتى فيه العلم.

وقوله: «**إلى أجل معلوم**». فيه ذكر اشتراط التأجيل والعلم بذلك، فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة إلى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف. والحمد لله على نعمه.

س - عن اعتبار الأوصاف التي ذكروها في السلم متعسرة.

جـ - اعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الأصحاب رحمهم الله تتعسر وربما تعذرت، وليس على كثير منها دليل، فالدليل دل على اعتبار العلم بالمسلم فيه، فمتى حصل العلم بين المتعاقدين حصل المقصود، حتى ولو أطلقا إطلاقا يعرف به ما أطلقاه، كما

(١) البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

لو أطلقا سلما بتمر أو بر أو نحوهما، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفا.

س - ما حكم ما إذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ؟

جـ - قال الأصحاب: إذا أجل إلى الحصاد والجذاذ لم يصح.

أقول: والرواية الأخرى بصحة تأجيله إلى الحصاد والجذاذ ونحوه.

س - عما إذا قال في مؤجل: محله في شهر كذا صح، وإن قال: تؤديه فيه لم يصح؟

جـ - قال الأصحاب: إذا قال محله شهر كذا، أو في شهر كذا، صح وحل بأوله، وإن قال: تؤديه فيه لم يصح.

أقول: إنهم نصوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها مع دلالة الشرع عليه والعرف، فإذا قال: تؤديه فيه، فهو مثل قوله: يحل فيه. فالصواب جواز ذلك، ولله الحمد.

س - إذا أسلم إلى شخص في شيء وقال: إن رددت علي رأس مالي أو بعضه قبل شهر، فقد أقلتك، فهل هذا من باب الخيار، فلا يجوز عند من منعه أو فسخ معلق على شرط فيكون جائزا؟

جـ - الذي أرى أنه من القسم الأخير لا أنه علق على الإقالة على رده لرأس المال والإقالة، صرح الأصحاب بأنها فسخ لها أحكام الفسوخ، واللفظ أيضا يدل على ذلك، فإنه جزم بالإقالة وحصولها عند رد المال، ولم يقل: فلك الخيار، أو فلك الفسخ، أو إن شئت حين ترد المال أن أقيلك أقلتك، فهذه العبارة وما يشبهها هي التي تدل على إثبات الخيار.

س - إذا أسلم إليه في ذرة على أنه لم يزرع ذرة رد رأس ماله، فهل يصح؟

جـ - هذا لا يجوز، وهو شرط فاسد فيه غرر يبطل السلم من أصله، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[1]، وهذا غرر ظاهر.

---

(١) مسلم (١٥١٣).

س - ما حكم ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل واحد؟

جـ - قال الأصحاب رحمهم الله: إنه إذا أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، صح إن بين قسط كل أجل، وثمن كل جنس، وإلا فلا.

أقول: وقيل: يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه دون ما يقابله من الثمن، وعليه عمل الناس قديما وحديثا، وهو الصحيح.

س - هل يصح أخذ الشعير عن البر في السلم؟

جـ - المذهب لا يجوز، والصحيح صحته، لكن بشرط ألا يتفرقا وبينهما شيء، والحديث المذكور فيه كلام، ولو صح لم يدل على المنع.

س - إذا أسلم في أربعين صاعا من الحنطة، فأراد أن يعطي بدلها معية بشرط أن يحط عنه المسلم مئونة حملها فهل يصح الشرط؟

جـ - لا يصح هذا الشرط، لأن هذا بعينه الذي ذكروه أنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه، ويعوضه عن الزيادة، فلما كانت المعية أرغب عنده من الحنطة أراد أن يجعل في مقابلة طيبها إسقاط حملها وهو تعويض لا يجوز، كما لا يجوز أن يأخذ الطيب، ويعطيه مقابل ذلك نقدا أو عرضا. والله أعلم.

س - هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حلوله؟

جـ - المذهب معروف أنه لا يجوز، ولكن الصحيح أنه يجري مجرى سائر الديون الثابتة في الذمم، وأنه يجوز الاعتياض عنه بشرط ألا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه، وبشرط ألا يجري بين العوضين ربا الفضل؛ كالتعويض عن البر الطيب بالرديء أكثر منه، أو الطيب أقل منه، فهذا لا يجوز لعلة الربا.

وأما القرع والبطيخ ونحوها، فلا يجري فيها الربا، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، لأنها ليست مكيلة، ولا موزونة. والله أعلم.

س - إذا أسلم درهما بعيش، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ عن العيش بعيرا أو غيره فما الحكم؟

جـ - لا بأس أن يأخذ عن العيش بعيرا، أو غيره من السلع، وسواء حل الأجل أو لم يحل، فإنه يجوز على الصحيح أن يأخذ منه بعيرا أو غيره من السلع المعينة، وتكون قيمة البعير ونحوه بسعر الوقت الذي يأخذ به ولو كان أكثر من رأس المال.

س - إذا أسلم في بر، فلم يكن عند المسلم إلا شعير أو ذرة فهل يجوز أخذه عن البر؟

جـ - المذهب لا يجوز، والصحيح أنه يجوز، لكن بشرط أن يقبضه قبل التفرق من مجلس التعويض، وسائر الديون كذلك. والله أعلم.

س - إذا أسلم إليه عشرة أريل بعشرين صاع بر، فإن تعذر البر يصير هن بذرة أو بالعكس، فهل يجوز؟

جـ - هذا لا يجوز، فلا بد أن يجزم بأحد النوعين، ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أريل بعشرين صاعا من دون تعيين، والقصد أن يأخذ ما حصل من بر أو ذرة أو غيرهما، فهذا لا يصلح، بل لا بد من العلم بمقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته كما ذكره الأصحاب رحمهم الله.

ومثل ذلك إذا باع رجل على آخر عشرة أصوع دخن، وقال البائع للمشتري: لك الخيار إما بعشرة فرنسية، أو بخمسة عشر عربية، وتفرقا على غير تعيين، فإن ذلك لا يصلح، بل يخيره وقت العقد، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين.

س - ما معنى قولهم: إن دين السلم لا يصح بيعه ولا رهنه، ولا الحوالة به ولا عليه؟

جـ - ذكر الأصحاب رحمهم الله أن دين السلم لا يجوز الحوالة به، ولا الحوالة عليه، وهذا فيه نظر، بل الصواب جواز ذلك، وأنه كسائر الديون يجوز الحوالة به وعليه، لعدم الدليل الدال على المنع.

وأما التولية، والشركة، فإنهم ما ذكروا المنع منهما من هذا الباب؛ لأنه من جملة الديون، والتولية والشركة إنما محلهما الأعيان لا الديون. فافهم ذلك.

س - ما حكم بيع المسلم فيه والحوالة به وعليه؟

جـ - القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضا والحوالة به وعليه، وأخذ الرهن والكفيل به أولى من المنع؛ لعدم الدليل البين على المنع.

س - إذا كان لشخص علي دين، فأعطيته دين تمر أو عيش لي في أصل قليب جاهلين بالحكم فما الواجب؟

جـ - إن كان الشيء قد قبض، ولم تبق علاقة فيعفو الله عما مضى، وعلى العبد أن يستغفر الله، ويتوب إليه، لأن هذا بيع دين بدين، وهو لا يجوز، وإن كان الشيء ما قبض بعد، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين للتمر والعيش، ويكون نائبا عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه.

س - ما أخذ صفة الأرش في المقبوض في السلم؟

جـ - لا يخلو إما أن يكون المقبوض رأس مال السلم أو عوضه، وعلى كل، فإن صفة أخذ الأرش فيهما كصفته في غيرهما إلا أنه يشترط أخذ الأرش في مجلس العقد في رأس مال السلم؛ لاشتراط القبض التام قبل التفرق، والأرش تابع رأس المال.

وصفة التأريش في الأشياء أن يقوم الشيء سالما لا عيب فيه، ثم يقوم معيبا ونحوه، فما بينهما هو الأرش، فلينسب الثمن، لكن من قاعدة المذهب أن المسلم فيه لا أرش فيه من غير جنسه ونوعه، لأنه تعويض فيه، وهو ممنوع على المذهب، والصحيح جوازه؛ لأنه لا فرق بين معاوضة السلم وغيرها فيما يجوز وما لا يجوز، لعدم الفرق بين جميع الديون.

س - ما حكم التعويض عن الديون التي في الذمم؟

جـ - الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها بشرط أن يقبض

العوض قبل مفارقة المجلس الذي حصل فيه التعويض، ولا فرق بين دين السلم وغيره؛ لعموم الحديث - حديث ابن عمر المشهور - خلافا لما منعه الأصحاب في دين السلم من التعويضات وأخذ الوثائق فيه احتجاجا بحديث: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[1]. وهو حديث ضعيف، وعلى تقدير الاحتجاج به، فإن معناه لا يجعل ما في ذمته شيئا آخر باقيا في ذمته، ولهذا ضيق الأصحاب رحمهم الله الأمر فيه حتى منعوا أخذ الرهن في السلم، فحملوه ما لا يدل عليه. والله أعلم.

س - إذا كان على زيد طعام لعمرو، فدفع إليه عمرو دراهم، وقال: أشتري لك بها مثل الطعام الذي علي. لم يصح، وإن قال اشتر لي بها طعاما، ثم اقبضه لنفسك. صح الشراء.

جـ - قال الأصحاب: وإن دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو، فقال زيد لعمرو: أشتري لك بها مثل الطعام الذي علي. ففعل، لم يصح، وإن قال: اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك. ففعل، صح الشراء، ولم يصح القبض لنفسه.

أقول: والصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين؛ لأنه يتضمن التوكيل في التصرف، والتوكيل في القبض، والوكالة كسائر العقود تنعقد بما دل عليها.

(١) أبو داود (٣٤٦٨).

باب القرض

س - هل يجوز الجعل على الإقراض بجاهه كما قاله الأصحاب، وفي ذلك نظر؟

جـ - قول الأصحاب رحمهم الله: وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه. فيه نظر، فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها.

وأما الكفالة، فلا محذور في ذلك، ولكن الأولى عدم ذلك. والله أعلم.

س - إذا دين إنسانًا سلعة إلى أجل، ثم وكله المدين على بيعها، فهل يجوز أن يسلفه ويستوفي؟

جـ - لا بأس بذلك؛ لأنه إرفاق لأجل بيع سلعته، فلم يكسرها، ولا صار بينهما شرط.

س - قول الأصحاب: إن الحال لا يتأجل هل هو صحيح؟ وهل له مأخذ غير تعليلهم؟

جـ - مرادهم بقولهم: الحال لا يتأجل أنه إذا حل عليه دين فرضي بتأجيله بعد حلوله أنه وعد لا يجب عليه الوفاء به، بل يسن له الوفاء به، ولو شرط على نفسه ذلك لم يلزمه، وليس له مأخذ غير ما عللوه به، ومأخذ القائلين بتأجيله بعد حلوله إذا رضي صاحب الحق أولى، فإن الشارع أمر بالوفاء بالعهود والوعود، وذم المخلفين للوعد، وأخبر أنه من نعوت المنافقين، وهذا القول هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره الشيخ، وجملة من الأصحاب.

والجواب عن قولهم: الحال لا يتأجل، إن أريد به أن أصله وجوبه عند حلوله، وأن من عليه الحق لا يلزم صاحب الحق بتأجيله، فهذا صحيح لا خلاف فيه، وإن أريد به أن صاحب الحق لا يؤجله ولو رضي بذلك، فهذا فيه نظر ظاهر، وهي دعوى مجردة بلا دليل، بل مخالفة للدليل، ولهذا، الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل.

س - إذا كان عليه قرض، فعرضه على ربه، فأبى أخذه، فأراد المقترض أن يزيده بمقدار زكاته من غير مواطأة ولا حيلة فما الحكم؟

جـ - أما إذا أوفاه، وزاده في الوفاء في القدر أو الصفة من دون مواطأة ولا مواعدة، فهذا جائز؛ لأنه من حسن الوفاء، وأما إذا واطأه قبل الوفاء، أو وعده أو أخبر بذلك غير المقرض، وأوصل الخبر إلى المقرض، فهذا لا يسوغ؛ لأنه يحمل على إمهاله، ويطمئن خاطره بسبب ما أوعده به.

باب الرهن

س - إذا رهن عينًا واحدة لاثنين، ولم يعلم السابق، فما الحكم؟

جـ - معلوم أن هذا الراهن قد فعل أمرا محرما، وغدر بكل واحد منهما، وعليه من الإثم والعقوبة الدنيوية ما على أمثاله من الغارين، وأما الغريمان، فالعدل أن يجعل الرهن بينهما بقدر دينهما، إن كان الدينان متفقين، فبالنصف، وإن زاد دين أحدهما على الآخر، وهو الدين المرهون به، كان على حسب ذلك.

س - ما معنى قولهم: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وهل هو وجيه؟

جـ - ذكرهم أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فيه نظر، فإن الرهن عقد توثقة، وهو أوسع بكثير من عقود المعاوضات، ولهذا جوزوا فيه رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، والقن دون رحمه المحرم.

فالصحيح أن المسألة مطردة، وأنه يجوز رهن الديون التي في الذمم، والعبد الآبق والشارد ونحوها مما لا يجوز بيعها، لأنه بتقدير تلفها أو تلف بعضها، لا يفوت من حقه شيء، فلا محذور في ذلك، ولا مانع منه.

فعلى هذا:

عمالة الخزاز والنجار عندكم إذا كان له أصواع أو أوزان تمر معروفات، وأراد رهنها بدين عليه، فلا بأس بذلك، ولكن على المقدم عند الأصحاب: لا يلزم هذا الرهن، والله أعلم.

وكذلك رهن الدراهم المأخوذة عوضا عن الرهن، صحيح لا بأس به، والله أعلم.

س - ذكر الأصحاب أن رهن المجهول لا يصح، فهل هو وجيه؟

جـ - اعلم أولا أن القاعدة الشرعية والضابط الكلي، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[1]، وهذا شامل لجميع أنواع البيوع والإجارات كلها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة، وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك ولله الحمد ظاهرة، وهي وجود الغرر والخطر، لأنه لا بد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر، وأحدهما إما غانم أو غارم، وهذا هو الميسر بعينه.

وأما عقود التوثيقات، كالرهن ونحوه، وعقود التبرعات، كالهبة ونحوها، فاختلف العلماء فيها:

فالمشهور من المذهب: إلحاقها بعقود المعاوضات، ومنع رهن المجهول، وهبة المجهول.

والقول الثاني وهو الصحيح: أنها لا تلحق بها، ولا تقاس عليها، لأن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، وإذا كان بينهما فرق فلا يلحق، مع أن مفهوم نهيه ﷺ عن بيع الغرر، يدل على أن غير البيع من الرهن والهبة لا يلحق به ولا ينهى عنه؛ لأن الرهن نهاية الأمر أنه وثيقة بحق الإنسان، وعلى تقدير تلفه أو نقصه أو جهالته لا يفوت من حق المرتهن شيء، ولهذا أجازوا رهن الحب قبل اشتداد حبه، والثمر قبل بدو صلاحه لهذه العلة، فرهن المجهول كذلك، وكذلك هبته.

فعقود التوثيقات والتبرعات أوسع من عقود المعاوضات، فتبين أن الصحيح أن رهن المجهول جائز، خصوصا إذا كان يئول إلى العلم، ولكن لما كان أغلب الحكام الآن لا يحكمون إلا بالمشهور من المذهب فالإنسان يحتاط لنفسه ويتحرز.

س - هل يجوز رهن المجهول الذي يئول إلى العلم؟

جـ - المشهور من المذهب معروف، وهو: أنه ما جاز بيعه، جاز رهنه، وما لا يجوز

(١) تقدم تخريجه ص٢٧٢.

بيعه لا يجوز رهنه، فكما لا يجوز بيع المجهول جهالة بينة، فلا يجوز رهنه، ولا يثبت، كما صرحوا بذلك رحمهم الله.

والقول الثاني في المسألة: أن الرهن أوسع من البيع؛ لأن البيع معاوضة محضة، والرهن توثقه بحق ثابت من دونها، وإنما فائدته أن يتوثق صاحب الدين عن حقه بوثيقة الرهن، وهذه الوثيقة قد تكون عينا مقبوضة، وقد تكون عينا غير مقبوضة، وقد تكون دينا في ذمم الناس، وقد تكون مجهولة.

والفرق بين البيع والرهن أن الشارع إنما نهى عن بيع الغرر، فالغرر الذي هو الجهالة البينة ونحوها منهي عنه في البيع.

وأما الرهن، فمتى رضي المتراهنان بالرهن القليل أو الكثير، المعلوم أو المجهول، فلا غرر ولا محذور فيه؛ لأنه على تقدير تلفه لا يفوت الحق بفواته، وهذا القول أقرب إلى العدل والصواب، والرفق بالناس، وأحرى لأداء الحقوق، ولكن الإنسان ينبغي في هذا الوقت أن يتيقظ ويحتاط لنفسه مهما أمكنه ذلك، والله الموفق.

س - امرأة لها ابن فقير، ولها أولاد غيره صغار، فاحتاج أن تبذل له حليها ليرهنه ويستدين، هل لها ذلك؟ وهل للمرتهن أن يملك بيع الرهن والحالة هذه؟

جـ - ليس للمرأة أن تخص بعض أولادها بعطية أو تبرع أو محاباة، وهم متساوون في الحاجة، ومن ذلك أن تعطي أحدهم من مالها شيئا يرهنه لحاجته وحده، فأما إذا كان يستدين للنفقة له ولإخوانه الصغار أولادها، فلا بأس بذلك.

وعلى كل حال، فإذا أعطته من حليها ليرهن بإذنها، تم رهنه، فإن المرتهن يملك بيع الرهن؛ لأن الأصحاب رحمهم الله ذكروا أنه يجوز للإنسان أن يبذل ماله لمن يرهنه، وأنه إذا حل الدين ولم يوف الرهن، بيع الرهن، وبقي في ذمة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن، فهذه المرأة سواء جاز لها ذلك، أم لم يجز، إذا أذنت لابنها في رهن حليها، ثم رهنه،

ودعت الحاجة إلى بيع الرهن، بيع واستوفى من ثمنه صاحب الحق، وما بقي فلها، ويبقى لها في ذمة ولدها ما استوفاه رب الدين. والله أعلم.

س - إذا رهنه شيئا فجعله المرتهن في يده، فهل الرهن صحيح؟ وإذا باعه الراهن، فهل بيعه نافذ؟

جـ - أما المشهور من المذهب في هذه المسألة، فهو معروف أن القبض شرط للزوم الرهن، واستدامته كذلك شرط. فعلى هذا: إذا أخرجه المرتهن من يده إلى يد الراهن باختياره؛ زال لزومه؛ وكان له أن يتصرف فيه بما شاء، وفي هذا القول مشقة عظيمة على الناس.

ولهذا كان علماء القصيم من وقت الشيخ عبد الله أبا بطين إلى وقتنا يعملون بالقول الآخر، وهو: أن لزومه باق ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن، وهو الرواية الأخرى عن أحمد؛ لأن في هذا مصلحة عظيمة، ويزول ضرر كثير؛ لأن فيه معايش الناس في فلاحتهم وهم مضطرون إلى بقائها بأيديهم، ومضطرون إلى الاستدانة، والاستدانة لا تحصل إلا بالرهن غالبا، فلو كان خروجه من يد المرتهن إلى يد الراهن يُزيل لزومه، لتعطلت أحوالهم، وتمكن الخائن من خيانته، والشارع لا يمكن الخائن، والمؤمنون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا. فعلى هذا القول الصحيح إذا أخرجه من يده إلى يد الرهن، يبقى الرهن بحاله. والله أعلم.

س - ما حكم رهن الديون؟

جـ - قال الأصحاب في الرهن: يشترط أن يكون عينا معلومة القدر والصفة... إلخ.

أقول: لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون ولا غير المقبوض، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدرًا وجنسًا وصفة، وذلك لأنه ليس ببيع، وإنما هو وثيقة قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، والنهي عن بيع الغرر لا يدخل فيه الرهن، والله أعلم.

س - ما حكم الزيادة في دين الرهن؟

جـ - الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن، وعليه العمل.

س - إذا رهن دابة فباعها بدون إذن المرتهن، فما الحكم؟ وما حكم نمائه؟

جـ - لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن فعل، فالعقد فاسد إذا لم يجزه المرتهن صاحب الدين، فإن أجازه أو رضي ببيعه، صح بيعه، وإلا فلا، وإذا لم يصح بيعه لم ينتقل الملك إلى المشتري، وصار باقيًا على رهنه، وما نما بعد ذلك ولو عند المشتري فهو تبع للرهن، المقصود أن العقد إذا لم يجز المرتهن غير صحيح، والملك لا ينتقل.

س - هل ينفذ عتق الراهن للمرهون؟

جـ - الصحيح عدم نفوذ عتق الراهن، موسرا كان أو معسرا، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

س - هل ينفذ عتق الراهن ونحوه؟

جـ - المشهور من المذهب نفوذ عتق الراهن مطلقا، ونفوذ عتق المفلس الذي لم يحجر عليه، ونفوذ وقف من عليه دين يضر وقفه بدينه إذا لم يحجر عليه مع التحريم في ذلك كله، والصواب في ذلك عدم النفوذ، لما فيه من إبطال حق المسلم، وهو أحد القولين في المذهب في هذه المسائل.

س - إذا أراد الراهن بيع الرهن لإيفاء المرتهن، فهل يتوقف على إذنه؟

جـ - نعم يتوقف على إذنه كما قاله الأصحاب جميعهم، وللمرتهن فيها حق يوجب للراهن أن يتوقف، فلا يستقل بالبيع حتى يأذن المرتهن، أو يحل الدين فيبيعه لوفائه، ولكن لا بد فيه من إذنه أو حضوره، وللمرتهن أن يزيد فيها وقت السوم، ويمنع الراهن من بيعها بما شاء إذا كان يبقى من حقه شيء بعد ثمن الرهن.

س - إذا شرط كون الرهن بيد اثنين فما الطريق إلى حفظه؟

جـ - قال الأصحاب: **وإن شرط جعل الرهن** في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه، ويمكن اجتماعهما في الحفظ، بأن يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل. قال في حاشية على **شرح الإقناع**: قوله: قفل مغاير للقفل الآخر كما ذكر في **حاشية المنتهى**.

أقول: في كلام المحشي نظر، والظاهر عدم اشتراط المغايرة، كما هو ظاهر كلامهم وظاهر مراد المرتهن. اهـ.

س - إذا مات المرتهن والرهن بيده، فما الحكم؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: وإن مات المرتهن والرهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه إلا برضا الراهن.

أقول: وهذه المسألة مخالفة للأصل، وهو أن الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه، ومن حقوقه بقاء الرهن بيده، فكذلك يبقى بأيدي ورثته، إلا أن تتضح خيانتهم.

س - إذا أعار شيئا ليرهنه إلى أجل بدين حال، فما الحكم؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: فلو أعاره شيئا ليرهنه إلى أجل على دين حال، يعني أنه شرط على المرتهن ألا يباع قبل الأجل المسمى فرهنه على ذلك، صح الرهن عندي. وظاهر كلام القاضي في المجرد؛ أنه لا يصح، قاله المجد في **شرح الهداية**. قال في هامش **الإقناع**: قوله: وظاهر كلام القاضي... إلخ. وكأن العلة في ذلك كون الحال لا يؤجل، فتأمل.

أقول: ليس ما ذكره من التعليل صحيحا؛ لأنه لم يؤجل الدين الحال، وإنما أجل بيع الرهن المعار، وذلك صحيح كما قاله المجد، وليس لقول القاضي رحمه الله وجه صحيح.

س - ما معنى قول الفقهاء: المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل؟

جـ - يريد الفقهاء من هذا الكلام أمرين:

أحدهما: متفق عليه، **والآخر**: مختلف فيه.

أما **المتفق عليه**: فإذا رهن زيد داره مثلا على دينه، ثم جاء رجل آخر فداينه، ثم رهنه أيضا داره التي رهنها زيد من غير أن يأذن فيها زيد، فهذا المرهون الذي لا يرهن، والمشغول الذي لا يشغل؛ لأنه مشغول بدين زيد، فلا يشغل بدين غيره، وهذا القسم ظاهر، فلا يكون للراهن الثاني حق حتى يرهنه إياه بعد صدور الأول.

وأما **المختلف فيه**: فهو إذا رهن زيد داره المذكورة بدين له وهو مائة مثلا، ثم استدان من زيد دينا آخر، وأراد أن يرهنه بيته أيضا، فهذا يدخلونه أيضا بأن المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل، وهذا المشهور من المذهب، ولكنه ضعيف ليس العمل عليه، وإنما عمل الناس على القول الصحيح، وهو قول من المذهب أن ذلك جائز، وذلك أن الإنسان يدين بدينه، فيرهن عليه عقاره أو غيره، ثم يستلحق دينا آخر فيدخله في الرهن السابق ولا محذور في ذلك، بل فيه مصلحة.

وقولهم: المشغول لا يشغل مسلم إذا شغل بدين الغير، وأما إذا شغل بدين الغريم المرتهن، فلا بأس بذلك.

س - إذا عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب: وإن عزل الراهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن، أو مات، عزلا، سواء علما أو لم يعلما.

أقول: قال بعض الأصحاب: ليس له عزلهما، لأنه تعلق به حق واجب للغير، وهو الصحيح.

س - لو بيعت العين المرهونة برضا المرتهن، ولم يطلب حقه ظنا منه أن حقه يتبع العين، فهل يكون رضاه مع الجهل مبطلا للرهن؟

جـ - قد صرح الفقهاء أنه إذا بيع الرهن برضا المرتهن أنه يبطل حقه من الوثيقة وهي

العين التي بيعت برضاه، ومن ثمنها أيضا، إلا إذا رضي أو شرط أن يكون ثمنها رهنا، فينتقل الرهن في هذه الحال إلى القيمة، وهو الثمن.

وأما إذا لم يشرط ذلك، فإنه لم يبق له حق في العين ولا في ثمنها، ولم يفرقوا بين العالم بالحكم والجاهل، لكن لو خدعه المدين وأوهمه أن حقه باق في العين أو في ثمنها، وقد قامت البينة أو القرينة الظاهرة على خديعته، فإن هذه المسألة على هذا الوجه تدخل في إبطال الحيل التي يقصد بها إبطال حق المسلم من الحق أو الوثيقة، فينقل حقه إلى الثمن. والله أعلم.

والأصحاب ما أظنهم نصوا على هذه الحيلة بعينها، وإنما أردنا أن ندخلها في العموم. والله أعلم.

س - إذا رهنه شيئا وشرط الراهن ألا يستوفي المرتهن دينه إلا من غلة المرهون، وتراضيا، فهل يجوز؟

جـ - لا يجوز هذا قولا واحدا، لأن هذا غرر، فيدخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه لا يدري مقدار ما يستوفى كل عام من الدين، وشرطه أن يكون إلى أجل مسمى بعوض مسمى، وهذا عوض مجهول جهالة ظاهرة.

وأما رهن الغلة وحدها، فالمذهب معروف أن الغلة الموجودة يجوز رهنها، والغلة التي لم تظهر إلى الآن لا ينعقد رهنها، وفيه قول آخر في المذهب أنه يجوز رهنها، كما يجوز [رهن][1] الديون التي في الذمم، وهو الصحيح إن شاء الله.

س - إذا اختلف الراهن والمرتهن في عين المرهون، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب: وإن قال: رهنتك هذا العبد، فقال: بل هذه الجارية، خرج العبد من الرهينة أيضا؛ لإقرار المرتهن بأنه لا رهن له عليه، ويحلف الراهن أنه ما أرهنه الجارية،

(١) في المطبوع: وهي، ولعل المثبت هو الصواب.

ثم تخرج من الرهن أيضا.

أقول: وفي هذه المسألة نظر، لأن المرتهن لم يدع ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة، لزيادة قيمتها على قيمة العبد، فهب أننا قلنا: القول قول الراهن في تعيين رهينته العبد، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة فيه ظلم ظاهر حتى باعتراف الراهن، كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ.

س - **إذا أقر رب الدين بأنه لغيره، فهل تبطل الوثيقة؟**

جـ - قال في **شرح المنتهى**: وإن أقر رب الدين بالدين لغيره، فقال ابن نصر الله: فالظاهر بطلان الرهن والضمان، لتبين أنه رهنه بغير دين... إلخ.

ما استظهره ابن نصر الله - رحمه الله - ليس بظاهر ولا مقارب، بل الصواب بقاء الرهن والضمان ولو كان الدين لغيره، لأنه ناب عن غيره، ولا يشترط في النيابة في سائر العقود أصولها ووثائقها تسمية المنوب عنه إلا في عقد النكاح خاصة، والدين المذكور كما ثبت أصله وهو لم يسم من هو له، فكذلك ما يتبعه من الوثائق، وما قاله ابن نصر الله فيه ضرر، فكثير من الناس يستدين لغيره، ويعامل لغيره من دون تسمية، والنائب هو الذي يباشر العقد ويكتب الوثيقة، ومتعلقاتها باسمه، فلو ألغينا الرهن والضمان في هذه الحال لكان فيه ضرر، ولوجب أن نلغي أصل الدين. ومن تأمل هذا عرف أن ما قاله ابن نصر الله في غاية الضعف.

س - **قول ابن نصر الله: لو أقر رب الدين بالدين لغيره وفيه رهن أو ضمين بطل الرهن، والضمين إن عين المضمون له، فهل هو وجيه؟ وقول الأصحاب: إذا أحال رب الدين على المدين وفيه رهن أو ضمين انفسخ الرهن وبرئ الضمين، لا إن ورث، ما الفرق بين الأمور الثلاثة؟**

جـ - الأصحاب يفرقون بينها بأن الميراث ينقل التركة بمالها وحقوقها كلها إلى الوارث ويتلقاها عن الموروث، ويكون قائمًا مقامه فيها، والرهن والضمين من الحقوق المالية التي

توثق الأموال، وهذا بين ظاهر.

وأما لو أقر بالدين لغيره، فبإقراره بالدين لغيره يزول ملكه عنه، فإذا زال ملكه عنه بقيت الوثيقة وهي الرهن والضمان بغير حق له، أي للمقر، فبطلت، وكذلك الحوالة يرونها بمنزلة التقبيض، فإذا حول زيد عمرًا على خالد بمائة درهم فيها رهن أو ضمين، فزيد كان له على خالد مائة درهم موثقة بتلك الوثيقة، فلما حول عليه عمرًا فقد قبض المائة، وإذا قبضها بقيت الوثيقة بلا مال. هذا وجه كلام الأصحاب رحمهم الله وجزاهم عنا أفضل الجزاء، ولكن التعليل غير وجيه، فالتحقيق إلحاق المسألتين بمسألة الميراث، وأنه إذا أقر بالدين لغيره، فذلك الدين الذي أقر به قد وثق برهن أو ضمين، وهما من توابع الدين، فما الموجب لبطلان الوثيقة التي لا يحصل الحق غالبا إلا بها، وأيضا فكثير من الناس يكتب الدين باسمه وهو نائب عن غيره، ويتوثق بالرهن أو الضمين عليه، فإذا حقت الحقيقة واحتج لبيان من هو له فبينه وأقر به لغيره، تبطل بذلك الوثيقة، هذا مع تصوره بعلم ضعفه جدًّا، والظاهر أن مسألة التحويل كذلك لعدم الفرق المؤثر.

س - إذا زال العقد، فهل تزول الوثيقة؟

جـ - اعلم أن العقد إذا كان فيه وثيقة رهن أو ضمان أو كفالة، ثم زال الأصل تبعته وثيقته، فتزول بزواله، ولا تنتقل إلى بدله بعد زوال العقد الأول، فإن تبين أن العقد الذي فيه الوثيقة لم ينتقل، بأن كان العقد الآخر فاسدا، فالوثيقة بحالها تبع للأصل، والله أعلم.

س - ما حكم انتفاع المرتهن بالمرهون؟

جـ - قال الأصحاب: ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانا، ولو بمحاباة، ما لم يكن الدين قرضا. قال في هامش **شرح الإقناع**: قوله: ما لم يكن الدين قرضا.

أقول: الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب، وظاهر **المنتهى** أنه قيد للجميع، قاله في الحاشية. ونصه: قال في **المبدع** عقب الكلام: إن للمرتهن ركوب المرهون، وحلبه، هذا

كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضا، لم يجز، نص عليه، حذرا من قرض جر نفعا. وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضي أنه قوله: ما لم يكن الدين قرضا قيد في المسألتين.

أقول: مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعا، لأن المعاوضة حاصلة، وليس الركوب والحلب مراعى به الدين، إنما روعي فيه النفقة.

س - هل يؤخر الأمين رد ما اؤتمن عليه ليشهد على الرد؟

جـ - قال الأصحاب: وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه الرد، فإنه لا يملك تأخير الرد ليشهد.

أقول: وقيل: له التأخير ليشهد، وهو أولى، لأنه قد لا يتمكن، أو يمكن من الاقتصار على قول لا حق له قبلي، كما هو الواقع كثيرا.

س - هل يلزم دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه بعد أدائه؟

جـ - قال الأصحاب: ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه بل الإشهاد بأخذه.

أقول: والصحيح أنه إذا لم يخف ضررا أنه يلزمه دفع الوثيقة لإزالة ضرر غيره بلا ضرر يلحقه.

باب الضمان

س - إذا كان لإنسان غريم، وأراد أن يستدين من غيره، ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين، فهل يصح ضمانه؟

جـ - لا يصح أن يستدين ويضمنه صاحب الطلب؛ لأن هذا حيلة لقلب الدين بواسطة الغير، ولأن ضمانه للدين مجعول فيه عوض هو حصول الوفاء، وذلك لا يجوز، ففيه مفسدتان، كل واحدة تكفي في منعه، فكيف إذا اجتمعتا؟!

س - ما حكم ضمان أحد المتضامنين صاحبه وكفالة أحد الكفيلين صاحبه؟

جـ - قال الأصحاب رحمهم الله: لا يصح من أحد المتضامنين أن يضمن الآخر؛ لأن كل واحد منهما أصل ثابت الدين في ذمته، فلا يكون فرعا، ويصح أن يكون واحد من الكفيلين كفيلا بالآخر لأن الكفالة بالبدن، بخلاف الضمان.

س - ما معنى قولهم: لضامن إبطاله قبل وجوبه؟

جـ - هو أن يبطل ضمانه قبل وجوب الدين على المضمون عنه؛ لأنه يصح أن يقول: بع على فلان أو أعطه كذا، أو أنا ضامنه. فلو قال هذا، ثم قبل البيع والإعطاء يقول: قد أبطلت ضماني، فإن ذلك يجوز، فإن باعه أو أعطاه قبل إبطاله، لزم الضمان، وليس لضامن إسقاطه، والله أعلم.

س - ما ألفاظ ضمان العهدة؟

جـ - قال الأصحاب: وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن، فلو

ضمن خلاص المبيع، فقال أحمد: لا يحل. اهـ.

أقول: ومثله ضمان خلاص الثمن المعين، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة، فإنه صحيح في الأمرين.

س – عن ضمان نقص الصنجة وقبول قوله في النقص.

جـ – قال الأصحاب: ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه. اهـ.

أقول: فيه نظر، لأن الأصل عدم النقص في المقبوض، على أنه تام ثم حصل الاختلاف.

باب الكفالة

س - الكفالة من البعير الأجرب إذا كفل قيمته، والكفيل لم يعلم أنه أجرب، ولو علم لم يكفل وهو يريد فسخ الكفالة، فهل له ذلك؟

جـ - ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال، وإنما يكفل قيمته معيبًا، إلا إن حصل تغرير، بأن غروه بالكفالة بثمنه، وأوهموه أنه لا جرب فيه، فالمغرور لا ضمان عليه، لكن بشرط ثبوت التغرير.

س - إذا قال الكفيل: متى عجزت عن إحضاره، فعلي القيام بما أقر به. فما الحكم؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال. اهـ.

أقول: وفي هذه الفتوى نظر ظاهر، فإن العجز المذكور هو العجز عنه في حياته، كما هو الأصل في الكفالة، وذكره هذا من باب التأكيد.

س - هل السجان كفيل أو وكيل؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه: والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه، قاله الشيخ. وقال ابن نصر الله: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفريطه، لزمه إحضاره، وإلا فلا. اهـ.

أقول: قول ابن نصر الله أرجح من قول الشيخ التقي؛ لأنه منوب لحفظه لا ملتزم لإحضاره.

س - إذا قال: طلق زوجتك وعلي ألف. فطلقها، أو بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى. فهل يلزمه ما قال؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه عن **الرعاية**: ولو قال لزيد: طلق زوجتك وعلي ألف، أو مهرها، فطلقها، لزمه ذلك بالطلاق. ولو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى، لم يلزمه شيء، والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف، بخلاف الأول. اهـ.

أقول: وفي هذا الفرق نظر، فإنه إنما اختار بيعه بمائة لضمان المائة الأخرى، فكأنه لم يرض بيعه إلا بمائتين، والذي تقتضيه القواعد استواء المسألتين في الضمان.

س - ما حكم ضمان المعرفة؟

جـ - قال الأصحاب: وإن ضمن معرفته، أخذ به.

أقول: والأولى أن يقال في ضمان المعرفة: إن دل في العرف على التزام إحضاره أخذ بإحضاره، وإلا أخذ بمعرفته، وتعريفه لصاحب الحق فقط.

س - إذا ضمن معرفة إنسان فما حكمه؟

جـ - المشهور عند الأصحاب أنه من ضمن معرفته صار ضمانا تامًّا يطالب هذا كما يطالب ضامن نفس الدين، ولكن الصواب التفصيل، وهو أنه إن ضمن معرفته فقط، بأن فهم من كلامهم أن قصده أنتم لا تعرفونه، فأنا أعرفكم باسمه ومحله وموضعه، فإنه إن وفى بما قاله، فلا ضمان عليه، وإن غرهم ولم يعرفهم به معرفة تفيدهم، فإنه ضامن. وأما إن كان ضمان المعرفة في عرفهم أنه ضمان لنفس الدين، فهو ضمان تام، ولكن العرف والعادة أن ضمان المعرفة راجع إلى الأول، فعليه أن يعرفهم به، فإن قام به برئ، وإلا فهو ضامن. اهـ.

باب الحوالة

س - عما يستفاد من قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع».

جـ - جمع النبي ﷺ في قوله: **«مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»**[1]. بين وجوب حسن قضاء الحق، وأن من عليه الحق يجب عليه أداؤه كاملا بغير تأخر مع القدرة، وبين حسن الاقتضاء، وأن من له الحق ينبغي أن يكون سمحا؛ بحيث إذا حوله من عليه الحق على مليء، لا ضرر عليه في التحويل عليه، فعليه أن يتحول إجابة لأخيه وتسهيلا عليه، وهو لا ضرر عليه في ذلك، والله أعلم.

س - تفسير الزركشي للمليء هل هو صحيح؟

جـ - نعم هذا المليء القادر بماله وقوله وبدنه؛ **فماله**: أن يكون عنده من المال ما يوفي به. **وقوله**: ألا يكون مماطلا. **وبدنه**: أن يمكن حضوره لمجلس الحكم؛ لأن المقصود من المليء التمكن من الأخذ منه، ومن جمع الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه، ومن اختلفت فيه أو أحدها، لم يمكن الأخذ منه.

س - إذا كان لزيد على عمرو مائة تحل في رجب، ولبكر على زيد فيه تحل في نفس رجب المذكور، فهل تصح الحوالة؟

جـ - ذكر الأصحاب جوابها. فلو تأملت شرح الزاد وما فوقه، لرأيت المسألة مصرحا بها؛ لأن الدينين إذا اتفقا في الحلول أو التأجيل مع اتفاقهما في الجنس، فإن الحوالة تجوز

(١) البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

لوجود الشرط وفقد المانع، وسؤالكم من هذا الباب، والله أعلم.

س - عن رجوع المحتال على المحيل عند تعذر الاستيفاء.

جـ - القول برجوع المحتال على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه أولى وأصح، سواء رضي بالحوالة أو كان المحال عليه مليئا أو لا.

س - إذا قال: أحلتك بما على الميت أو به عليه. فما الحكم؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه نقلا عن **الرعاية الصغرى والحاويين**: إن قال: أحلتك بما عليه؛ أي الميت، صح، لا: أحلتك به عليه، فلا يصح؛ لأن ذمته قد خربت.

أقول: ولا مانع من إرادة الحوالة على التركة بهذا اللفظ، كما هو المتعارف.

كتاب الصلح

س - هل يصح الصلح عن الشفعة؟

جـ - الصحيح صحة الصلح عن الشفعة؛ لأنها حق له، فلا مانع من المعاوضة على إسقاطه، وكذا عن حق خيار.

س - ما حكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالا؟

جـ - الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا؛ لأن فيه إسراع براءة الذمة، ولا محذور فيه، وقصة بني النضير تدل عليه، وكثيرا ما تدعو الحاجة إليه.

س - إذا تصالحا عن دين مجهول وقت الصلح، ثم عثرا على الوثيقة، فتبين أنه لا يقابل ما اصطلحا عليه، فهل ينقض الصلح؟

جـ - نعم ينقض هذا الصلح؛ لأنهما إنما تصالحا بحسب جهالة المبلغ، فلما تبين لهما مقدار الدين، وجب الرجوع إليه، فإن كان المصالح به أكثر منه، استرد الزائد، وإن كان أقل، فله طلب الزائد إلا إن حصل الرضا بعد العلم بمقدار الدين، فالرضا سيد الأحكام، إلا إن كان المال المصالح عنه ليتيم أو لغير المصالح، فإن عليه الاجتهاد فيه، وليس له تتميم الصلح إذا كان فيه ضرر على اليتيم ونحوه.

س - إذا امتنع الغريم من بذل الحق إلا بلفظ الصلح، فقد قالوا: لا يصح، لكن هل يحرم على صاحب الحق أخذه؟

جـ - لا يحرم على صاحب الحق أخذه، وإنما التحريم في حق من عليه إذا وقع في حالة يهضم فيها الحق ويمتنع من الأداء إلا في هذه الحالة، حرم عليه، لا أنه واجب عليه

أداء جميع ما عليه، وفي هذه الحالة لم يؤد إلا بعض الواجب، فإن وقوع الصلح المذكور برضا صاحب الحق صار حلالا حتى في حق من عليه الحق، لأن الحق لغيره، وقد أسقطه. والله أعلم.

س - إذا صالحت الزوجة عن ثمنها من التركة، جاز، ولم يفرقوا بين الأعيان والديون، فهل هو وجيه؟

جـ - عبارتهم ومرادهم ما ذكر، ثم إنه يتناول الأعيان والمنافع والديون المعلومة والمجهولة. وأما قولكم: هل هو وجيه أم لا؟ ففيه تفصيل، وهذا التفصيل يتنزل على القواعد الشرعية والمعاني الفقهية.

أما إذا كانت التركة مجهولة أعيانها أو ديونها أو كلاهما، ولكنه لا يتعذر ولا يتعسر علمها، فهذا لا يجوز؛ لأنه من نوع بيع الغرر، وفيه مخاطرة ظاهرة، وفيه أيضا تعويض عن الديون التي في الذمم، وكل هذه محاذير.

وأما إذا كانت التركة معلومة أعيانها وديونها، فالأعيان معلوم جواز الصلح عنها إذا كانت معلومة، وأما الديون، فإن بيع الدين ممنوع، ولكن الصلح أوسع من البيع، ويجوز فيه ما لا يجوز في البيع، فإذا كانت خالية من الغرر والخطر، فلا نرى بذلك بأسا.

وأما إذا كانت التركة مجهولة، ويتعذر علمها، فيجوز الصلح فيها لكون الضرورة تدعو إلى ذلك.

وإذا كانت مجهولة ويمكن بعد البحث والتدقيق الوقوف على كنهها مع العسر والمشقة، فهذا موضع اشتباه، إن نظرنا إلى ما في الصلح من سرعة الراحة والخلاص من الخصومة والتعب، ترجح جوازه، وإن نظرنا إلى ما فيه من الغرر، وربما حصل فيه تغرير أو خداع، ترجح المنع، والأولى في هذا النظر إلى القضية الخاصة، والموازنة بين مصالح الصلح ومضاره بتحقيق تام، والحكم على ما ترجح.

س - إذا كان بين اثنين عرصة، وأراد أحدهما أن يبني، فهل يلزم شريكه بالمباناة؟

جـ - إن كان الآخر يريد بقاء عرصته فضاء لا يريدها دارا ولا حوشا، فلا يلزمه مباناته ما دامت في هذه الحال فضاء، لا حصنها ولا بناها؛ لعدم انتفاعه بما بناه جاره، ومتى أراد بناءها دارا أو حوشا، وحصنها، فإنه يلزمه المباناة؛ لأن الجدار الذي بناه جاره سابقا، صار الآن من جملة ما حصن به داره أو حوشه، لكن عليه من المباناة بمقدار ما ينتفع به.

فإن كان الذي بنى أخيرا جعله حوشا، والأول قد بنى دارا أعلى منها، لم يلزم الأخير من المباناة إلا مقدار الجدار الحامي، وهو تقريبا سبعة أذرع.

وإن بنى الأخير مثل ما بنى الأول، لزمه مباناة تامة، وإن زاد عليه، لم يلزم الأول الزيادة، وهذا كله مأخوذ من كلام الأصحاب.

س - إذا طلب من جاره المباناة، فامتنع، فهل يجبر؟

جـ - إن كان الممتنع أرضه بيضاء، يعني حيالة ما بنى فيها، فما دامت على هذه الحال لا يجبره الآخر على المباناة، فإذا أراد أن يحوشها بجدار أو يبني أيضا زيادة منازل، فإنه يجبره على بذل حقه من المباناة، لكن بمقدار ما بنى الأخير، إن بنى حوشا فقط، فيسوق له من المباناة مقدار ارتفاع جدار الحوش من جدار جاره، فإن زاد سقفا أو بنيانا عاليا، استحق أن يأخذ منه الزيادة.

س - هل يملك إحداث بئر ينقطع به ماء جاره؟

جـ - قال الأصحاب: ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره، ثم ذكروا أمثلة، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره.

أقول: وقيل: له حفر بئر في ملكه، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره أو قطعه؛ لأن قرار الأرض له، وما فيه من الماء المودع هو أحق به من غيره، ولو ترتب عليه ما ذكر، وهو أظهر بشرط ألا يفعله على وجه المضارة.

ومما يدل على ذلك أن له أن يحفر البئر الموجودة ويعمقها ولو أفضى إلى نقص ماء جاره، فكما أن الهواء تابع للقرار، فالقرار عماد السطح والهواء.

باب الحجر

س - ما حكم منع المدين من السفر؟

جـ - قول الأصحاب: ولغريم من أراد سفرا طويلا منعه، ولو كان الدين لا يحل قبل مدة السفر إلا برهن يحرز أو كفيل مليء. انتهى.

الصواب: ليس له منعه في هذه الحال إذا كان الدين لا يحل قبل مدة السفر إذا لم يخش غيبته المستمرة، وهو اختيار القاضي وغيره، لأن الغريم قبل حلول دينه على غريمه ليس له أن يطالبه ولا يحبسه ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضر الغريم، هذا مأخذ.

ومأخذ آخر: وهو أن المعروف بين الناس كالمشروط بينهم، وقد اضطر في العرف والعادة أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحل ديونهم من السفر.

ومأخذ ثالث: وذلك أن كثيرا من الناس أسبابهم ومعاملاتهم مضطرة إلى السفر، ومنعه ضرر كبير وتفويت لمصالحه، وربما ضر الغريم بنفسه، وإلزامنا إياه بالوثيقة إلزام بما لا يلزمه، وأكثر الناس أيضا لا يتمكن من الوثيقة وهو محتاج أو مضطر إلى السفر، فكيف يمنع؟ والله أعلم.

س - هل يمنع العاجز عن وفاء الدين من السفر؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه: وإن أراد المدين سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه، قاله الشيخ.

أقول: وظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ليس له منعه من السفر ولو لم يقم كفيلا، وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب،

لكونه لا تحل مطالبته في هذه الحال. اهـ.

س - هل يحبس الأجير الممتنع من وفاء دينه الحال مع القدرة؟

جـ - قال الأصحاب: فإن أبى من له مال يفي بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم. قال ابن قندس: ظاهر ما ذكروه أنه متى توجه حبسه حبس، ولو كان أجيرا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحا بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاق كلامهم ظاهره أن الإجارة والزوجية لا تمنع.

أقول: وعموم كلام الأصحاب في وجوب حق المؤجر على الأجير، وحق الزوج على زوجته يقابل هذا العموم، مع موافقته لظاهر الشرع، وأنه يمكن القيام بالحقين من غير حبس، فحق المؤجر والزوج لا يفوت، ويجبر على الأداء من غير حبس، وإلا فيؤخذ من ماله قهرا عند امتناعه، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقا، لم يبق في تقديم حقهما أدنى ريب ولا إشكال.

س - ما حكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر؟

جـ - قال الأصحاب: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه، فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله. اهـ.

وعند الشيخ تقي الدين: لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه، وهو أرجح وأقرب إلى العدل.

س - هل يحل الدين بالموت؟

جـ - هذه قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا أنه يحل إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز، أو كفيل مليء، فإذا وثقوا بأحد الأمرين، فالدين لا يحل حتى يحل أجله، وإذا لم يحصل توثيق، حل الدين.

ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابلة مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه.

ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلا، وقلنا: يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة، بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به، وهو كما لو اتفقا في حال الحياة أن يبادر بالوفاء قبل حلول الأجل، ووافقه الغريم على ذلك، فإنه يسقط المصلحة للمدة المستقبلة، ويقبض كما هو الصحيح.

س - عن حلول الدين المؤجل بالفلس.

جـ - قال الأصحاب: ولا يحل دين مؤجل بفلس.

أقول: وقيل: إن الدين المؤجل يحل بالفلس، وإنه يشارك أصحاب الديون الحالة، لكن إن كان مؤجلا فيه ربح، أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة.

فلو باع سلعة تساوي ألفا بألف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب.

س - إذا رخصت أعيان مال المحجور عليه، فهل تباع بثمن مثلها وقت الحجر، أم ينتظر بها عوده إلى حالته الأولى؟

جـ - قد ذكر العلماء الأصحاب وغيرهم أن فائدة الحجر على المفلس توزيع موجوداته وأعواضها على غرمائه، وأنه تباع موجوداته التي ليست من جنس الدين، ولم يفرقوا بين ما كان رخيصا أو غيره؛ لأن حقهم واجب إيصاله إليهم على الفور، وهو مصلحة متحققة، وبقاء ذلك إلى وقت آخر مصلحة متوهمة، فإنه قد يزيد وقد ينقص، ولكن الأولى للغرماء في هذه الحال المسايرة والمسامحة، والانتظار إذا غلب على الظن وجود مصلحة، ولكن لا يجبرون على ذلك.

س - عن أن الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر مقدمة على ما تعلق بالذمة.

جـ - الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم أو الحقوق السابقة؛ كما تقدم أجرة المنادي والدلال والحافظ والديون التي تستدان على التركة لمصلحتها على حقوق الغرماء؛ كما يقدم حق العامل ونحوه على الحقوق الأخرى.

س - يقول الأصحاب: من رجع فيما ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، فهل هذا قوي؟

جـ - قولهم في رجوع الغريم المحجور عليه في عين ماله: ومن رجع فيما ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، هذا قول ضعيف، ولهذا اختار ابن أبي موسى أخذه في الحال؛ لأنه إنما يرجع في المبيع، فأي موجب لتأخيره، وهذا واضح عند القائل.

س - ذكر الأصحاب أن الزيادة المتصلة تمنع من رجوع البائع بعين ماله عند الفلس، وأن الزيادة المنفصلة للبائع، فما الفرق؟

جـ - الأمر كما علمتم أنه لا فرق بين الأمرين على هذا القول، وهذا الذي جرى عليه في متن **الإقناع** أن الزيادة المنفصلة للبائع، وأن أحمد نص على ذلك، وقد ذكر الشارح المذهب، وهو الذي جرى في **التنقيح** أن الزيادة المنفصلة تكون للمفلس، وهو القول الموافق للقواعد؛ لأنه إذا كانت الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع للمشتري من خيار العيب والشرط ونحوها إذا رد المبيع ولا يردها مع المبيع، فكونها للمفلس من باب أولى، والذي جرى عليه في **التنقيح** هو المذهب المرجح عند المتأخرين، فعلى هذا القول الراجح يظهر الفرق بين الأمرين. والله أعلم.

س - إذا وجد عين ماله عند من أفلس وقد خرجت عن ملكه، ثم عادت فما الحكم؟

جـ - ذكر الأصحاب من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس أن من وجد عنده عينًا باعها إياه فهو أحق بها، ولو بعد خروجها عن ملكه، فلو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها، فهي لأحد البائعين بقرعة.

أقول: وقيل: إنها للبائع الثاني، وهو أولى.

س - إذا بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، فهل تسقط أحقيته بها؟

جـ - قال الأصحاب: فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، أو خصوه بها من مال المفلس، أو قال المفلس: أنا أبيعها أو أعطيك ثمنها، لم يلزمه قبوله.

أقول: والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها، لأن الشارع إنما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفا من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.

س - شروط الرجوع بعين ماله على المفلس، هل لها دليل؟

جـ - ذكر الأصحاب لرجوع المفلس في عين ماله شروطا، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع، كتعلق حق، أو انتقال ملك، أو تغييرها تغييرا كثيرا بزيادة.

س - إذا كان وكيلا على مال يتامى، وهو فقير، والمال كثير يحتاج إلى مصاريف، وأصحاب يصرفونه معه، فهل يأخذ هذه المصاريف من المال؟

جـ - كل ما تعلق بمصلحة المال، فله أن يأخذ المصاريف المتعلقة به من مال اليتامى؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. والأمور التي فيها مصلحة لمالهم وحفظ له، ولولا ذلك لتخلى الوكيل عن الوكالة، فكل هذا يؤخذ إذا كان بالمعروف وليس فيه إسراف.

س - قال الأصحاب: إذا زوج السفيه بزائد على مهر المثل ضمن الزيادة، بخلاف ما إذا أذن فيها، فهل هذا وجيه؟

جـ - قول الأصحاب في ولي السفيه: وتلزم وليًّا زيادة على مهر المثل زوج بها

السفيه لا زيادة أذن فيها لأنه لم يباشرها، ووجود الإذن كعدمه. انتهى.

وفي هذا التفريق نظر، فإن الزيادة التي أذن فيها كالتي باشرها؛ لأنه مؤتمن على مال السفيه؛ ثم قولهم: ولا تلزم أيضا السفيه غريب، فإنهم لم يزوجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي، فإذا لم تلزم واحدا من الولي والسفيه، صار خداعا ظاهرا.

س - إذا مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا، ولم يعرف لمن هو له، فما الحكم؟

جـ - ما نقله في **شرح المنتهى** عن شيخ الإسلام في قوله: وإن مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله قد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو، أقرع، فمن قرع حلف وأخذ. انتهى.

في هذا التحليف نظر، ولو قيل: يقسم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة ما لكل منهما لكان أولى؛ لأن المال المختلط زيادته ونقصه وما يعتريه من شك واشتباه، يجب أن يراعى فيه العدل، وذلك بالتقسيط، وكيف يحلف في هذا، واليتيم والوارث ليس عندهم اطلاع على الأمر، فالحلف لا محل له، والله أعلم.

س - بماذا يكفر السفيه؟

جـ - قال الأصحاب: ويكفر السفيه بالصوم، ولا يكفر بالمال.

أقول: كون السفيه الغني لا يكفر بالمال في غاية الضعف، ومخالف لعموم الأدلة، فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره. وقولهم في تعليل المنع: لأنه يضره، مقابل بالزكاة ومنعه، والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله. وأما العبادات المالية، فهو وغيره سواء.

س - ما يترك للمفلس بعد الحجر؟

جـ - قال الأصحاب: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم.

أقول: وعند ابن حمدان: يباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكنا، وهذا هو عين الصواب. ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح للناس أكل أموال الناس بأبطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له دارا تكون مسكنا بذلك الدين ويقول: إنه معسر لا يباع مسكنه، بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقا يباع لوفاء الدين، لكان قولا قويًّا؛ لأن وفاء الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بعد ما بين الأمرين!

س - ما حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه بعد زوال رشده؟

جـ - قال الأصحاب: ومن حجر عليه الحاكم، استحب إظهاره لتتجنب معاملته. قال الشيخ عبد الوهاب في هامش **شرح الإقناع**: ظاهره بل صريحه أن معاملاته قبل الحجر صحيحة نافذة كما لا يخفى. اهـ.

أقول: فيه نظر، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يظهر خافيا، بل متى ثبت جنونه أو سفهه وقت تصرفه، فإنه ليس بصحيح، وهو داخل في عموم كلامهم.

س - ما أقسام التخيير في الشرع؟

جـ - يتكرر في كلام الفقهاء رحمهم الله: ويخير بين كذا وكذا، ويشكل بعضه، هل هو تخيير بعدما يجتهد في الأصلح منها أو هو تخيير بحسب رغبة المخير وشهوته. وعند التتبع والاستقراء تجد من خير بين أمرين فأكثر لأجل ولاية ونحوها، فإنه تخيير في الاجتهاد في الأصلح، فيتعين عليه النظر في أصلح المذكورات، وذلك مثل تخيير الإمام في قسمة الأراضي المغنومة، أو ضرب الخراج عليها، والتخيير في الأسارى وفي اللقطة قبل الحول ونحو ذلك. وإن كان التخيير راجعا إلى السهولة على المكلف، وطلب الأرفق له، فإن هذا تابع لإرادته، وذلك كالكفارات المخيرة وكأنواع الدية وكالجيران في الزكاة ونحو ذلك.

س - عن أحكام الأرقاء؟

جـ - العبد المملوك له أحكام كثيرة: أحكام تكليفية، وأحكام مالية، وأحكام بدنية، ولكنها على وجه التقريب لها يقال: أما أحكام التكليف البدنية، فالتحقيق أن حكمه حكم الأحرار حتى في وجوب الجمعة والجماعة، لعموم النصوص الدالة على وجوبها على جميع الرجال المكلفين، مع أن المشهور من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار.

وأما الأحكام المالية فهو في نفسه حكمه حكم الأموال في ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضعت عليه اليد المتعدية فهو مضمون في ذلك كله ضمان الأموال بالقيمة، وهو لا يملك شيئا من المال، وما اكتسبه ببدنه أو قبوله للهدية والصدقة والوصية، فلسيده؛ وعلى هذا ليس عليه كفارات مالية، إنما عليه الكفارات البدنية، ولا يجب عليه أيضا الحج لتركبه من المال والبدن، لكن لو بذل له سيده ما يحج به أو يكفر، فالمشهور من المذهب ألا يجزئ عنه.

والصحيح أنه يجزئه عن حجة الإسلام إذا كان مكلفا، وتجزئه الكفارة المالية إذا بذلها سيده؛ لأن غايته أن يكون كالحر الفقير لا تجب هذه الأشياء عليه، وإذا تيسرت له، أجزأت عنه؛ لأن عدم وجوبها عليه كونه لا يقدر عليها، فمع فعلها حصل المقصود.

والعمومات تدل على هذا، فإن الشارع لم يفرض على المكلف إلا حجة واحدة، ولم يثبت التفريق بين الحر والعبد، كما لم يثبت بين الذكر والأنثى، وينبني على صحة تصرفاته في البيع والشراء والنكاح ونحوه، فكل ذلك منوط بإذن سيده، فمتى أذن في شيء من التصرفات، جاز وتم ونفذ، ومتى لم يأذن فيها، فالتصرف غير صحيح إلا تصرفا متعلقا بخصوص رغبة العبد، كالطلاق والرجعة، فالحكم متعلق بذاته، فلهذا صحح العلماء طلاقه ورجعته، ولو لم يأذن فيهما سيده، مع أن الإذن في النكاح يستلزم الإذن في هذه الأمور المتفرعة عنه.

وأما الأمور المتعلقة بأقواله كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره ونحوها، فإنها معتبرة على التحقيق، وحكمه حكم الحر فيها من غير تفصيل بين شيء منها، لظاهر الأدلة وعمومها، وإن كان بعض العلماء يرى رد قضائه وشهادته فهو قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وأما حاله في الحدود، فالقتل والقطع حكمه فيه كالأحرار بحسب تفاصيل أحكامهم.

وأما الجلد فإنه يتنصف عليه نصف ما على الحر، وكذلك القسم بين الزوجات الأحرار والعبيد، فعلى النصف، والعدة والطلاق على النصف، فهذا تقريب حكم العبيد، والله أعلم.

س - قول الأصحاب: ويصح أن يشتري قنًّا مأذونا له في تجارة من يعتق على مالكه، فهل هو صحيح؟

جـ - قول أصحابنا رحمهم الله: ويصح أن يشتري قنًّا مأذونا له في تجارة من يعتق على مالكه لرحم أو قول، ويعتق بذلك أو يشتري زوج مالكه، وينفسخ بذلك النكاح. انتهى.

الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يدخل في الإذن في التجارة؛ لأنه إنما أذن له أن يبيع ويشتري ما تحصل به التجارة، لا أن يشتري ما ينافيها، فهو في حال شرائه لرحم سيده وزوجه غير مأذون لفظا ولا عرفا، فكيف نصحح ذلك ونلزم السيد بأمر لم يلتزمه ولم يأذن به ! بل أمر يضره. والله أعلم.

وهذا أحد القولين للأصحاب، ومثل ذلك المضارب لا يدخل في تصرفه شراء من يعتق على رب المال ولا زوجه، فإن فعل فالتصرف لاغ على الصحيح.

باب الوكالة

س - هل الأولى الدخول في الوكالات ونحوها، أو لا؟

جـ - من العلماء من استحب الدخول في ذلك لما فيه من قضاء الحاجات، وإجابة من تعلق به بوكالة أو وصاية ونحوها، ولما يترتب على تنفيذها في طرقها الشرعية، وتنفيذاتها الواجبة من الأجر والثواب، حتى ولو كان ذلك بمعاوضة وأجرة، ومن العلماء من يستحب البعد منها والسلامة منها، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه لا يعدل بالسلامة شيئًا، ولما فيها من الأخطار والبعد عن محل المحن والفتن والأغراض الضارة من القواعد الشرعية، ولما في ذلك من اتهامه وكثرة الخصومات وهي نوع من الولاية، والولاية ينبغي البعد منها، والتحقيق في هذا التفصيل، وأنه يختلف باختلاف أحوال المولين والمولَّين، فمن كان يعلم من نفسه عدم الكفاءة أو يخشى من نفسه الخيانة، أو يشغله عما هو أهم منه؛ قوي المنع في حقه، بخلاف العكس، وكذلك من كان الذي وكله أو وصاه أو أنابه في النظر في الوقف، له حق واجب عليه ولم يجد غيره؛ قوي الاستحباب في حقه، وكذلك من كان يظن أنه إذا تعذر ذلك تولاه من لا يصلحه أو يظنه يضيع أو ينفذ في غير طرقه الشرعية، فدخوله فيها لأجل هذه المصلحة الشرعية مستحب أو متعين.

وهذا النظر في جميع الولايات الصغار والكبار ينبغي ألا يلاحظ فيها المصالح والمفاسد، فلا يحكم حكم كلي يشمل جميع الأشخاص، بل يتبع في ذلك المصالح الشرعية، ومع الاستواء فالسلامة لا يعدلها شيء، والله أعلم.

س - ما أقسام النيابة عن الغير؟

جـ - النائب عن الإنسان ثلاثة أقسام:

نائب خاص: كالوكيل والوصي الخاص المعين باسمه أو وصفه.

ونائب عام: كنيابة الحاكم عن الغائب، ونظره في الأوقاف والوصايا التي لا وصي لها ولا ناظر.

ونائب ضرورة: كنيابة الملتقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه، ونيابة من مات في محل لا وصي فيه ولا حاكم، وما أشبه ذلك من محال الضرورة.

س - هل للقاضي أن يستنيب إذا غاب؟

جـ - قد ذكر الأصحاب رحمهم الله ضابطا حسنا يدخل فيه القاضي وغيره، فقالوا: ومن قرر في وظيفة لم يجز صرفه عنها بلا موجب شرعي، وله أن يستنيب، فالقاضي إذا استناب من فيه أهلية، وغاب خصوصا لحاجة فإنه جائز، والله أعلم. وكذلك كل من كان في وظيفة شرعية، والله أعلم.

س - عن صفة التوكيل في الإقرار؟

جـ - قال الأصحاب: يصح التوكيل في الإقرار.

قال في **شرح الإقناع**: وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول: وكلتك في الإقرار، فلو قال له: أقر عني، لم يكن ذلك وكالة، ذكره المجد. اهـ.

أقول: تفريق المجد غير واضح، فأي فرق بين قوله: وكلتك في بيع كذا، وبع كذا، فنظيره وكلتك في الإقرار في بيع كذا، أو بيع كذا بنظره، وأقر عني. وظاهر كلام الأصحاب خلاف ما قاله المجد، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم، فليس لهذا القيد داع.

س - عن صفة الوكالة الدورية وحكمها؟

جـ - صحح الأصحاب رحمهم الله قول الموكل: كلما عزلتك فقد وكلتك، وقالوا: هذه وكالة دورية.

أقول: الوكالة الدورية، والعقود والفسوخ الدورية، إنما حدث الإفتاء بصحتها ودوراتها بعد القرون المفضلة، كما ذكره الأئمة، وحقق المحققون أنها غير صحيحة، لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة، وبالعكس.

س - إذا وكل في شيء فما الحكم؟

جـ - قال في **الإقناع**: وإن وكله في كل قليل أو كثير، لم يصح.

قال شارحه: وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل ما لي التصرف فيه. اهـ.

أقول: الصحيح أنه إن عرف موضوع ما فيه الوكالة، صح التوكيل ولو عمت الوكالة كل ما له التصرف فيه، حيث لا محذور في هذا.

س - هل يصح أن يقول: اشتر لي عبدا بما شئت؟

جـ - قال الأصحاب: وإن قال: اشتر لي عبدا بما شئت، لم يصح.

أقول: ليس في هذا التفويض محذور أصلا، ولا دليل على المنع، والأصل جواز التوكيل.

س - إذا أرسل معك دراهم لشخص، فأرسلتها إليه مع إنسان آخر بغير إذن الذي أرسلك، فهل تضمن؟

جـ - هذا الذي أرسلتها معه إن كان ثقة حافظا للأمانة، ولكن ضاعت منه بدون تفريط ولا تعدٍّ، فالذي أرى أنه لا ضمان على الطرفين، لا عليه، لأنه محسن مؤتمن وما على المحسنين من سبيل، ولا على الذي أرسلها معه، لأنه بمنزلة وكيله ونائبه المؤتمن، والعادة أيضا جارية بذلك، وعرف الناس متفق على أنه في هذه الحالة صانع بصاحبه معروفا إلا إن قال له: لا ترسلها مع غيرك.

س - إذا وكل شخصا، ثم وكل بعده آخر من غير عزل للأول، فهل يشتركان؟

جـ - إن أتى في كلامه أو قرينة حاله ما يدل على عزل الأول، فتوكيل الثاني عزل للأول، وإن وكل الثاني من غير تعرض لعزل الأول لا لفظا ولا عرفا، فالأصل بقاء وكالته، فيشتركان في التصرف والتصريف والتدبير، ويصير نظير ما لو وكلهما دفعة واحدة، فكل فعل واحد ينيب فيه اثنين فأكثر، ولم يذكر أن لكل منهما التصرف بانفراده، فإنه لا ينفرد أحدهما دون الآخر.

س - إذا باع الوكيل بثمن المثل، وثم من يزيد، فهل يصح البيع؟

جـ - قال الأصحاب: لو حضر من يزيد في البيع على ثمن المثل، لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به.

قال في **شرح الإقناع**: فإن خالف وباع، فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم: لا ضمان، ولم أره مصرحا به.

أقول: يعني إن لم يحصل غبن فاحش، والصواب: أنه كما لا يحل له أن يبيع وثم من يزيد، فإن فعل فلربها الرد.

س - هل يقبض وكيل البيع الثمن؟

جـ - قال الأصحاب: ولا يقبض وكيل البيع الثمن إلا بإذن أو قرينة.

أقول: يتعين الرجوع إلى عرف الناس في التقبيض والقبض في الوكالات.

س - إذا وكل في قبض حقه من زيد، فهل يقبض من وارثه؟

جـ - قال الأصحاب: وإن وكله في قبض الحق من زيد، لم يملك قبضه من وارثه، لأن العرف لا يقتضيه.

أقول: ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف، فله قبضه من الوارث، وهو الظاهر.

س - قولهم في التوكيل: إذا قضى الدين بغير حضور الموكل ولم يشهد أنه يضمن، فهل هو وجيه؟

جـ - فيها قولان في المذهب، هذا المشهور، **والثاني**: أنه لا يضمن.

وعندي في المسألة تفصيل، وهو أن اتباع العرف والعوائد تختلف بحسب الديون وحسب الغرماء، فمن كان دينه مؤجلا بوثيقة، ووكل المدين من يقضيه دينه، ثم قضاه بلا إشهاد عليه، فهذا لا شك أنه يعد مفرطا، والمفرط ضامن؛ لأنه أمره بقضاء يبرئ ذمته.

وأما إن كان عنده طلب الآخر ليس فيه وثيقة، ولم يأمره بالإشهاد، بل أمره أن يعطيه حقه، والمقضي أمين، فهذا لا يعده الناس مفرطا، فلا ضمان عليه إن لم يشهد.

فالمسألة مناطها التفريط وعدمه، وتعليلهم يدل على هذا التفصيل، والله أعلم.

س - إذا قال رب الدين للمدين: اشتر لي بديني عليك طعاما، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب: وإذا قال رب الدين للمدين: اشتر لي بديني عليك طعاما، أو أسلف لي ألفا من مالك في كر طعام، لم يصح.

أقول: فيه نظر.

ولو قالوا لي الصورتين: إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء كما قالوا في نظائره لكان أولى.

س - إذا طلب منه حقًّا فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب: ومن طلب منه حق، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، وكان الحق بغير بينة، لم يلزم القابض أن يشهد.

أقول: وفيه نظر، فإنه قد لا يحسن الجواب بالمجمل، وقد لا يكتفى منه بمجرد قوله: لا يستحق علي شيئا. فله أن يمكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل.

س - إذا أشهد من له الحق على نفسه بالقبض، فهل يلزمه تسليم الوثيقة؟

جـ - قال أصحابنا: ومتى أشهد من له الحق على نفسه بالقبض، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق.

أقول: والأولى إذا لم يسلم الوثيقة أن يكتب عليها القبض أو الخلاص ونحوه.

س - إذا وكل وكيلا في تصرف عقد أو فسخ أو غيرهما ثم بعد تصرف الوكيل ادعى الموكل أنه رجع وفسخ توكيله؟

جـ - إن كان تصرفه بعد رجوع وفسخ الوكيل، وكان ذلك ببينة، صار تصرف الوكيل لاغيًا، وكذلك إذا صدق المتصرف معه، وإن لم يكن ببينة، لم يقبل قول الموكل؛ لأن الوكالة ثبتت، والمتصرف المأذون فيه حصل، والأصل عدم نقضه إلا في مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب، وهو ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها وطلقت نفسها، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها، فقيل: القول قول الزوج.

وقيل: القول قول الزوجة، وهو الأظهر كغيرها من المسائل بناء على هذا الأصل الذي ينبغي طرده، وكذلك لو وكل غير الزوجة فطلق الوكيل وادعى الزوج أنه رجع قبل الإيقاع، والله أعلم.

كتاب الشركة

س - قولهم في شركة العنان: إذا تلف أحد المالين ولو قبل الخلط فهو من مالهما، فهل هو مقيد بما بعد التصرف كالمضاربة أو مطلق؟

جـ - هو من مالهما مطلقا، سواء قبل التصرف أو بعده؛ لأنهما لما عقدا الشركة صار المال مشاعا بينهما على حسب الملك وصار ما تلف من ذلك بمنزلة تلف النماء، وهذا بخلاف المضاربة، فإن المضاربة ليس له شركة في مال المضاربة حتى يحصل الربح، والله أعلم.

س - قول الأصحاب في شركة العنان والمضاربة: لا يشترط كون المالين من جنس، فهل هو مطلقا، أو فيه تفصيل؟

جـ - قول الأصحاب رحمهم الله في شركة العنان، وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين: ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد، فيصح أن يخرج أحدهما دنانير، والآخر دراهم، وعند التراجع كل منهما بما أخرج، ويقسمان الباقي، هذا بناء منهم على ثبات النقدين وبقائهما بقاء مستمرًّا بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو في الأوقات الماضية؛ إذ كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء، ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص.

وأما في هذه الأوقات، فقد تغيرت الأحوال، وصار النقدان بمنزلة السلع، تزيد وتنقص وليس لهما قرار يربطهما، فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعا.

وأما في هذا الوقت، فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهبًا والآخر فضة، أن يجعل رأس ماليهما متفقا، إما ذهب تقوم به الفضة، أو فضة يقوم به الذهب، فهذا هو العدل. وهو مقصود

الشركات كلها إذا كانت مبنية على العدل، واستواء الشريكين في المغنم والمغرم وتحريم ما ينافي هذا ويضاده؛ لأن تجويز كون مال أحدهما ذهبا ومال الآخر فضة مع عدم قرارهما، يقتضي أنه عند التراجع والقسمة إذ كان أحد النقدين زائدًا سعره أن يستوعب صاحبه الربح كله، ويبقى الآخر محروما، فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط له ربح أحد الزمانين، أو أحد السفرتين، أو ربح السلعة الفلانية، وللآخر ربح الشيء الآخر، فهذا كذلك، بل أولى للغرر والخطر، لأنه قمار ظاهر، وهو مقصود الأصحاب، ولا ريب؛ لأن تعليلاتهم تدل عليه.

س - إذا قال: خذ هذا فاتجر به، والربح لك، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب في المضاربة: وإن قال مالك المال: خذه فاتجر به والربح كله لك، فقرض.

أقول: وقيل: لا يكون قرضا، بل مضاربة فاسدة، كل الربح للعامل، والوضيعة على المالك، وهو الأصح، لدخوله على عدم الضمان.

س - إذا قال رب دين: ضارب بالدين الذي عليك، أو بديني الذي على زيد، فهل يصح؟

جـ - قال الأصحاب: وإن قال رب الدين: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد، لم يصح.

أقول: والصحيح صحة ذلك، ويكون توكيلا في قبضه من نفسه ومن غيره، ثم يكون مضاربة، كما في قوله: اقبض ديني وضارب به. ومثله: هو قرض عليك شهرا، ثم هو مضاربة، وتصحيح هذه الأمور جارٍ على قاعدة انعقاد العقود بما دل عليها.

س - إذا أعطى شخصًا ريالات فرنسية مضاربة، فهل يلزم عند تصفيتها أن يردها إلى أصلها فرنسية؟

جـ - إذا كان بيده مضاربة، وكان أصلها ريالات فرنسية، فانقلبت بمداولة البيع والشراء

إلى عربية، فلا يلزم ردها إلى أصلها عند المحاسبة إلا إن اختار صاحبها أن يردها، فيردها لأجل صاحبه، وأما لو كانت مثلا مائتي ريال فرنسية، فآلت إلى خمسمائة ريال عربي، وتراضيا على قسمتها، إن كان قد ظهر فيها ربح، أو ردها على صاحبها بسعر الريالات الفرنسية فلا بأس بذلك؛ لأن ذلك ليس ببيع ولا شراء، وإنما هو تقويم، وهو مال المضارب انتقل من عين إلى أخرى، فمع التراضي منهما يجوز ذلك، وإذا اختار أحدهما ردها إلى أصلها، لزم ذلك.

س - إذا كان رأس مال المضاربة فرنسية ونصف عربية، أو بالعكس ورضي رب المال بالعربية، فهل يجوز، أو يفرق بين ما إذا ربحت أو خسرت، وكيف يكون إخراج الربح والحالة هذه؟

جـ - إن ذلك كله جائز مع التراضي، إذ لا محذور في ذلك، لأنه ليس ببيع، وإنما هو عين مال الإنسان انتقل من عين إلى أخرى، وهو باق على ملك صاحبه، فإن كان لم يربح المال، بأن كان بمقدار رأس المال، أو كان ناقصا، فهو كله في الحقيقة مال الدافع، فإذا رضي بأخذه في هذه الحال، جاز، لأنه لم يأخذه عوضا عن فقد آخر، وإنما هو ماله انتقل من حال إلى حال، كما له أن يأخذ عروضا بتقويمه.

وأما إذا ظهر فيه ربح، فقد صار العامل شريكا للدافع في قدر حقه، فإذا اتفقا على قسمته وتقويمه بسعر النقد الآخر، كان ذلك إفرازا وقسمة، وليس بيعا، فلو كان رأس المال ألف ريال فرنسية على النصف، فنصت ألفين عربية، وصار مثلا ما يقابل ألف ريال فرنسية ألف وستمائة ريال عربي، والباقي أربعمائة ريال عربي ربح، كان للدافع ألف وثمانمائة ريال، وللعامل مائتان.

ومن أبى منهما إلا ترجيعه إلى أصله، فالقول قوله؛ كالعروض التي ظهر فيها ربح، إذا أحبا قسمتها بالتقويم برضا الطرفين، جاز، وإن أراد أحدهما إرجاعها إلى أصلها، فله ذلك، والله أعلم.

س - إذا دفع إليه مضاربة، وشرط أن يحمل عوضه على دوابه، وشرط العامل على صاحب المال أن يتولى بيعه، فهل يصح؟

جـ - إذا شرط أن يتولى بيعه صاحب المال، فهذه تدخل في عبارتهم أنه يصح أن يعمل مع صاحب المال بماله، ويكون له جزء معلوم مشاع، فلا بأس بذلك.

وأما إذا شرط أن يحمل العامل أموال المضاربة وأعواضها على دوابه، فإن كان بأجرة فلا بأس بذلك، وإن كان بغير أجرة، فلا يجوز؛ لأن مبنى شركة المضاربة على المساواة في حاصل الربح، قلة أو كثرة، بحسب شرطها، وأن العامل سالم من الغرامة مطلقا ربحت أو خسرت، وفي هذه الحال المضارب لا بد أن يذهب عليه أجرة دوابه مجانا ربحت أو خسرت أو كافأت، وهذا مخالف لموضوعها فلا يجوز.

س - إذا اختلف لمن المشروط، فلمن يكون؟

جـ - قال الأصحاب: وإن اختلفا لمن المشروط؛ فللعامل.

أقول: والصحيح أنهما إذا اختلفا لمن الجزء المشروط، أن يرجع إلى العادة والعرف في الشركة والمساقاة والمزارعة. اهـ.

س - إذا فسدت المضاربة، فماذا للمالك وللعامل؟

جـ - قال الأصحاب: وإذا فسدت المضاربة، فللعامل أجرة مثله، والربح كله للمالك.

أقول: وقال الشيخ تقي الدين: له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة وهو الموافق للقواعد الشرعية.

س - ما حكم اشتراط المضارب النفقة له؟

جـ - قال الأصحاب: يصح للمضارب أن يشترط له النفقة. قال في **شرح الإقناع**: وتردد ابن نصر الله، هل هي من رأس المال أو الربح.

قلت: بل الظاهر أنها من الربح. اهـ.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه: بل الظاهر أنها من رأس المال؛ لكونه ما أنفق إلا بإذن، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز، فأقره. اهـ.

أقول: المعروف عند الناس أنه من جملة النوائب التي تنوب المال، فتكون مستهلكة، وعند القسمة يرجعان إلى أصل رأس المال؛ فهي إذن من رأس المال ومن الربح.

س - هل يجوز للمضارب أن يعطي مال المضاربة لمضارب آخر؟

جـ - ذكر الأصحاب أنه لا يعطيه لآخر مضاربة بدون إذن صاحب المال، فإن فعل، فعليه الضمان، ويرد حصته من الربح على رأس المال.

س - هل يقبل قول العامل فيما يدعيه من تلف ونحوه؟

جـ - قال الأصحاب: والعامل أمين في مال المضاربة، وذكروا قبول قوله فيما يدعيه من تلف ونحوه.

أقول: وإذا قبلنا قول العامل في هذه الأمور، لم يمنع رب المال من استفصاله عن مفردات التلف والخسران وما أشبه ذلك، حيث أمكن استظهار الصدق أو عدمه، خصوصا إذا ظهرت أمارات الريبة.

س - إذا اختلفا لمن الجزء المشروط بعد الربح، فمن يقبل قوله؟

جـ - قال الأصحاب: والقول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل بعد الربح، والصواب قبول قول من يشهد له العرف.

س - إذا دفع مالًا إلى رجلين قرضا، [فقبض المال وهو][1] ثلاثة آلاف، فقال له ربه: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الثاني: بل ألف، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب: وإذا دفع رجل مالا إلى رجلين قرضا على النصف، قبض المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما. وقال الآخر: بل هو ألف، فقول المنكر مع يمينه.

أقول: فلو شهد العامل، وحلف رب المال مع شاهده، حكم له على المنكر لتمام النصاب وعدم المانع.

س - ما حكم العدولة التي يفعلها الناس؟

جـ - العدولة معروفة، يعطي الإنسان البهائم لمن يرعاها، وتكون الأجرة لبنها ودهنها وصوفها، وهي على المشهور من المذهب غير صحيحة، بل لا بد أن تكون بأجرة مسماة أو بجزء مشاع منها.

وأما على القول الصحيح، وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام وعليه عمل الناس من قديم، فإنه يجوز ذلك لارتفاق كل منهما، الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف، وصاحبها يكتفي بذلك رعيتها، وهي شبيهة ببيع المتاع بثمن معين، وما زاد فهو للوكيل في البيع. وأيضا الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر، فليست من باب الإجارة المحضة، ولا الجعالة، وإنما هي ارتفاق.

وأما الضالة إذا وجدها حلبها خصوصا إذا كان بقاء اللبن يضرها، فإن كان اللبن موجودا، وجب تسليمه لصاحبه إذا لم يسامح فيه، وإن كان قد شربه الواجد، فحلبه وإن لم يكن مأذونا فيه نطقا، فإنه مأذون فيه عرفا، والحالب في هذه الحال محسن، فلا ينبغي تضمينه في هذه الحال. وأما وجوب غرمه عليه إذا ألح صاحبه بذلك، ففي النفس منه

(١) في المطبوع: «فنفى المال». والمثبت من الجواب.

شيء، والله أعلم.

س - هل تجوز العدولة المعروفة؟

جـ - أما مسألة العدولة المعروفة المتعارفة بين الناس، يعطيه الغنم، ويكون على البدوي رعيها والقيام بجميع لوازمها، وله مقابلة ذلك نفعها الخارج منها، من لبن ودهن وصوف، دون نمائها، فالمسألة فيها قولان للعلماء، ولكل قول مأخذ وأصل يرجع إليه، أما المشهور عند الأصحاب، فلا يجوز ذلك، ومأخذ ذلك أن الأجرة مجهولة والمدة مجهولة، فأجروها مجرى الإجارة التي يشترط فيها تحديد الأجرة وتقدير المدة، والأمران مفقودان. هذا وجهها عندهم.

والقول الثاني الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره، وهو الذي عليه العمل من قديم، ومشايخ نجد لا ينكرونه بل يقرونه وكثير منهم يصرح بترجيحه: أن ذلك جائز لا بأس به، ومأخذ هذا القول أن هذا ليس إجارة محضة، بل هو شبيه بالمشاركات، كالمضاربة التي يعمل فيه المضارب من غير تقدير مدة بما يسره الله من الربح، وشبيه أيضا بمن يستأجر من يبيع ثوبه أو متاعه بثمن معلوم ويقول: ما زاد على ذلك فهو لك، وأيضا الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين، المعطي يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها، والآخذ إلى أخذ النماء المذكور مقابل القيام عليها وتنميتها، ولا محذور شرعي في ذلك.

ويؤيد هذا أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المنع، والأصل أيضا أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه، ويرخص فيه ترخيصًا لا يخرجه إلى مشابهة القمار، فهذه المسألة ليس في النفس منها شيء، والله أعلم.

س - هل عقد الشركة في المفاتحة على المكائن وتوابعها جائز أو لازم؟

جـ - لا أرغب أن أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا ينبغي ذلك؛ لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد الباب عن الفتوى فيها ليكن معلوما.

س - قولهم: ولا تصح شركة الدلالين، ما صفته؟ وهل هو وجيه؟

جـ - أما صفة ذلك، فأن يشترك اثنان فيما يأخذان من الناس من الأموال التي يبيعونها فيما حصل لهما، ويكون معنى شركتهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه، كما يبيع ما أخذه هو من الناس، فالمذهب عدم الجواز لأن الناس لم يوكلوا الجميع، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط، واختيار الشيخ جواز ذلك، وهو وجيه إذا علم الناس حالهما واشتراكهما؛ لأنهم وإن أعطوا أحدهما فقد علموا أن الآخر شريكه، وإذا لم يعلموا، فالمذهب هو الوجيه للعلة السابقة. والله أعلم.



باب المساقاة والمزارعة

س - هل المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة؟

جـ - قال الأصحاب: إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان، والصحيح الذي دل عليه العمل أنهما عقدان لازمان.

س - إذا دفع بذرا إلى صاحب الأرض ليزرعها، وما خرج فبينهما، فهل يصح؟

جـ - قال الأصحاب: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما، ففاسد، ويكون الزرع لمالك البذر، وعليه أجرة الأرض والعمل. وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيتها بمائك والزرع بيننا، لم يصح.

أقول: وعنه: يصح، وهو أولى. اهـ.

س - إذا اتفق رجلان على أن يبدع أحدهما في أرض الآخر بئرا أو أوضة أو يبني فيها دارًا، ولم يكن في ذلك جهالة، على أن تكون الأرض مشتركة بينهما في مقابلة عمل الآخر، فهل يصح ذلك؟

جـ - إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الآخر في الأرض بئرا، أو يصفه بالصفات التي تزيل الجهالة، ثم بعد ذلك يكون شريكا له في الأرض بحسب ما [يتفقان][1] عليه، فهذا صحيح، وكذا لو شرط عليه مع ذلك أن يبني قصرا أو دارا موصوفة، أو غير ذلك من مرافق الملك، وكذلك إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكون حفر الأوضة محل المكينة عليه، وتكون الأوضة في الغالب معلومة، فكل هذه شروط صحيحة لا غرر فيها

---

(١) في المطبوع: «ينفقان».

ولا محذور، والله أعلم.

س - إذا شرط في المساقاة والمزارعة، أن يأخذ رب الأرض أو الشجر مثل البذر أو أوزان معينة، ثم يقسما الباقي، فهل يصح ذلك؟

جـ - هذا غير صحيح، وكذلك المضاربة إذا شرط أن لرب المال من الربح قدرا معينا والباقي بينهما أنصافا أو أثلاثا، فهذا كله غير جائز؛ لأن هذه العقود مبنية على المساواة بين العامل والأصيل في الحاصل في غنمه وغرمه، وشرط ذلك المعين يخل بهذا.

س - إذا شرط في المساقاة والمزارعة على العامل ما يلزم رب المال أو بالعكس، فما الحكم؟

جـ - لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل ورب المال في المساقاة والمزارعة قالوا: فإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه، فسد العقد والشرط.

أقول: الصحيح أنه لا يفسد العقد إلا إذا كان في الشرط غرر؛ لأن المسلمين على شروطهم.

قلت: ولم يصرح شيخنا عبد الرحمن السعدي بحكم الشرط هل هو صحيح أو فاسد؟ لكن قوة كلامه وتعليله يدل على صحة الشرط أيضا حيث قال: لأن المسلمين على شروطهم، والله أعلم.

س - تثمين الجمارة إذا خرج المساقي، هل هو وجيه؟ وهل له مأخذ شرعي؟ وهل بين الزيادة والنقص فرق؟

جـ - أما المساقي على الشجر من نخل وغيره إذا قصر فيما يجب عليه من السقي المعتاد أو المشروط، فإنه آثم ضامن لما نقص، لأنه نقص حصل بسبب إهماله ما وجب عليه، ولأنه لا يستحق جميع ما جعل له من الجزاء المشروط من الثمرة إلا بوفاء ما عليه

من السقي، فكما أنه لا يرضى أن ينقص من حقه شيء، فصاحب النخل لا يرضى أن ينقص من شجره شيء، وصاحب النخل قصده أمران نفع الشجرة وحصول الثمرة، فهذا من أصول العدل الذي دلت عليه الشريعة، وليس من العدل أن يأخذ المساقي جميع ماله، ويترك ما عليه، فهذا من التطفيف. فعلى هذا تثمين الجمارة مبني على الأصل، وهو ظاهر جلي، ولله الحمد.

وأما تثمين زيادة الجمارة إذا قام المساقي بأكثر مما عليه، وزادت جمارة النخل فإن زيادته تبرع منه لم يأمره صاحب النخل بها، ولكن إذا جرى عرف بعض البلاد بذلك، ورضي أهل النخل بأن المساقي إذا زادت الجمارة بسببه، فله حصة معروفة عندهم، ترغيبا له في ذلك، فهذا لا يمتنع العمل به، لأن المسلمين على شروطهم مع أن قاعدة المذهب في هذه المسألة لا يستحق شيئا. اهـ.



باب الإجارة

س - ما حكم كسب العمال الذين يشتغلون في الظهران عند الأمريكان؟

جـ - أما اشتغال العملة في الظهران عند الأمريكان، فالكسب الذي فيه خطر على دين الإنسان، لا بركة فيه، لأن كثيرا ممن يخالطونهم هناك يتضررون كثيرا في أمور دينهم، ويخشى عليهم، وخصوصا من لا بصيرة له، ومع ذلك فهذا الكسب كسائر المعاملات من جهة حله.

فالأصل الحل في معاملات الناس، سواء مع المسلمين أو مع الكفار، إلا إذا سلك صاحبها طريقا محرما، ولكن الكسب الذي يبعده عن هؤلاء ويسلم به دين العبد أبرك ولو كان قليلا، نسأل الله السلامة والعافية، إنه جواد كريم.

س - هل يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح؟

جـ - لا يجوز، فإن عقد لهم وأعطوه بدون شرط، فلا بأس أنه يقبل، والأولى أنه لا يقبل، لأنه ينقص الأجر.

س - هل يجوز أخذ الأجرة على كتابة العزيمة للمريض ونحوه؟

جـ - كذلك أخذ الأجرة على كتب العزيمة التي تعلق على المريض ونحوه ما يصلح، مع أن ترك الكتب أولى، ولو أنه لا يأخذ شيئا، والمشروع أنه يرقيه بالأدعية النافعة.

س - ما حكم سلخ البهيمة بجلدها؟

جـ - قال الأصحاب: ولا يصح أن يسلخ البهيمة بجلدها.

أقول: وقيل: يصح، لأنه معلوم، وهو أصح.

س - ما حكم استئجار الحيوان لأخذ لبنه؟

جـ - قال الأصحاب أيضا: ولا يصح أن يستأجر حيوانا ليأخذ لبنه ولا ليرضعه ولده ونحوه.

أقول: وعند الشيخ تقي الدين جواز استئجار الحيوان لأخذ لبنه وإرضاعه، وهو الأولى.

س - إذا استأجر أرضا، فتوفي قبل تمام المدة، فهل تنفسخ الإجارة؟

جـ - الإجارة كما مر عليكم: عقد لازم لا تنفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر، ويقوم ورثته مقامه. وأما أخذ النخلة عن التمر الذي في الذمة، كالولاة ونحوها، فهذا لا يجوز، لأنه بيع تمر بتمر. وشرطه التماثل، وهذا غير معلوم التماثل، وليست هذه كالعرايا.

س - قولهم: لو غار ماء بئر دارًا مؤجرة فلا فسخ، هل هو وجيه؟

جـ - هذه العبارة ما زالت موضع إشكال، وقد حلها بعض الأصحاب حلًّا لطيفا فقال: مرادهم بقولهم: فلا فسخ، يعني معناه: لا يحصل الفسخ بمجرد غور البئر، وإنما يثبت للمستأجر الفسخ، أو فرق بين ثبوت الفسخ والانفساخ، لأن الانفساخ لا يتوقف على اختيار الفاسخ، وملك الفسخ يثبت له الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء لم يفسخ، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب.

فلو قلنا: ليس له الفسخ في هذه الحال، لكان تناقضا، لأن غور الماء من أكبر العيوب. والله أعلم.

س - إذا استأجر صاحب سيارة يحمل له شيئا ويسلم له العربون ثم أراد فسخ الإجارة، فهل له ذلك؟

جـ - إذا تقاطع صاحب السيارة هو ومن يريد أن يحمل سيارته غنما أو غيرها، وتم العقد بينهما، وسلم له عشرين ريالا عربونا ثم استخار عن شيل الغنم فليس له أن يستخير إلا برضا صاحب السيارة؛ فإن رضي رد عليه العربون وإن لم يرض فالعربون لصاحب

السيارة وله إجباره على تسليم بقية الأجرة التي اتفقا عليها، كما أنه يلزم صاحب السيارة إذا امتنع أن يحمل ما اتفقا عليه، لأن الإجارة عقد لازم، ومع الإصلاح والتراضي على حل التأجير لا بأس ولا حرج.

س - إذا استأجر سيارة لحمل شيء ثم خربت في أثناء الطريق، فهل يلزم صاحبها بحمله إلى البلد؟

جـ - إن كانت الأجرة على عين سيارة، لم يلزم صاحبها حمله إلى المحل المعين، ولكن ليس له من الأجرة إلا مقدار ما شال من المسافة، وإن كانت الإجارة ليست على عين السيارة، إنما قال له: أجرتك لتشيل لي هذا الحمل مثلا إلى مكة أو عنيزة، ثم خربت في أثناء الطريق، فعلى صاحب السيارة أن يستأجر لحمله إلى المحل الذي عيناه فيه، أو يتفقا على ما يتراضيان عليه.

س - هل الإجارة تنفسخ بموت الراكب؟

جـ - القول بأن الإجارة تنفسخ بموت الراكب في غاية الضعف، وأي فرق بين موت الراكب وبين موت المرتضع وانقلاع الغرس وموت المركوب ونحو ذلك، فالصواب في هذه الصور كلها أن الإجارة تنفسخ إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان، وهو الموافق لأصل الشرع وقواعد المذهب.

س - قولهم: ولا يصح أن يشارطه على البرء هل هو صحيح؟

جـ - المسألة فيها قولان للأصحاب، والمجوزون للإجارة واشتراط البرء يحتجون بحديث أبي سعيد المشهور، وهو ظاهر في مشارطتهم على البرء، والمشهور من المذهب: يحملون ذلك على أنه جعالة لا إجارة، وهو الأولى، لأن الإجارة لا بد فيها من علم العوض، والمنفعة وحصول البرء غير مقدور ولا معلوم، والله أعلم.

س - قولهم: الأجير الخاص من يستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أم لم يعمل، فهل هو وجيه؟

جـ - نعم وجيه، لأن الأجير الخاص من استأجره لزمان خاص لا يشاركه في ذلك الزمان أحد، فإذا بذل نفسه في ذلك الزمان، فالحاجة لصاحب الإجارة، إن تركه ولم يشغله بما استأجره له فقد فوت المنفعة على نفسه، وإن شغله بذلك العمل في الزمان المستأجر فيه فهو المستحق، بمنزلة من استأجر دارا وسلمها له صاحبها، فإن سكن أو تركها، فعليه الأجرة فالتعليل ظاهر، فكذلك هذا الأجير الخاص مثلا إذا استأجره يوما يعمل عنده بدرهم، ثم جاء الأجير وبذل نفسه واستعد لعمل من آجره، ولكن من آجره إما أنه تبدل فكره عن العمل، واشتغل أو نحو ذلك، فعليه الأجرة تامة، لأن الإجارة عقد لازم ولم يحصل موجب للفسخ، والله أعلم.

س - فرق الأصحاب بين الأجير الخاص بأنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أم لم يعمل، وبين المشترك بأنه لا يستحقها إلا بتسليم عمله، فما وجه التفريق؟ وهل هو وجيه؟

جـ - أما وجه التفريق بينهما، فقد ذكروه حيث قالوا: إن الخاص يستحق المؤجر جميع زمانه، فإذا سلم نفسه واستعد لعمل المؤجر، وكان ترك العمل ممن أجره فقد وفى الأجير بما عليه فلا يلم المؤجر إلا نفسه، ومن أتى بما عليه، وجب ما له من الأجرة.

وأما المشترك، فإن الذي عليه العمل وجها واحدا، وكذلك على المذهب عليه مع العمل التسليم للمعمول لصاحبه؛ لأنهم قالوا: إنه ملتزم للأمرين فلو آجره أن يفصل له ثوبا أو يخيطه أو يقصره، ثم عمله وأتم عمله، ثم تلف قبل تسليمه من غير تفريط، لم يكن له أجرة؛ لأن العمل حصل، والتسليم لم يحصل، فلم يستحق، والذي يترجح عندي هو القول الآخر أن الأجير المشترك إنما عليه العمل فقط، فإنه الذي استوجب عليه، وهو المقصود من الاستئجار، فلو تلف من غير تفريط، لم تسقط الأجرة؛ لأنه وفى بما عليه، وهذا القول وجه في المذهب، وهو الصحيح إن شاء الله، فهذا وجه التفريق بينهما، والله أعلم.

س - ما حكم ضمان الأجير المشترك والخاص؟

جـ - الصحيح أن الأجير المشترك كالخاص لا يضمن ما تلف مطلقا إن لم يتعد أو يفرط، لأنه تلف ناشئ عن إذن في التصرف والاستعمال، فكان غير مضمون.

وأما تضمين على الأجراء، فمحمول على أنه رأى منهم نوع إهمال أو تفريط، ولذلك قال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

س - هل يضمن الأجير المشترك؟

جـ - قال الأصحاب: ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو لخطئه؛ كتخريق القصار ثوبا، وزلق حمال، وسقوط الحمل عن دابته.. إلخ.

أقول: والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق ونحوه ما لم يفرط، وقواه في **الإنصاف**، وكذلك الصحيح أنه يستحق أجرة ما عمله إذا تلف بعد عمله بغير تفريط؛ لأن الأجرة في مقابلة عمله، وقد حصل.

وأما التسليم، فتابع لذلك، وهو قول ابن عقيل، وقواه في **الإنصاف**.

س - إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب أيضا: إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل، خير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ولا أجرة له، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه، وله الأجرة إلى ذلك المكان. اهـ.

أقول: وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمته في موضع تلفه، وله الأجرة، وهو الموافق للقاعدة.

س - عن ثبوت الأجرة فيما عمله وتلف.

جـ - الصحيح أن له الأجرة فيما عمل وتلف، ولو قبل تسليمه إن لم يفرط.

س - ما حكم ما إذا شرط على المستأجر ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه؟

جـ - قال الأصحاب: ولو شرط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، فسد الشرط، ولم يلزم الوفاء به.

أقول: وقيل: الصحيح أن يشرط ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، وهو أصح؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك.

س - ما الذي يدخل في قولهم: من أدى ما وجب عليه وجب ما جعل له عليه؟

جـ - هذا يدخل فيه أمور كثيرة: الإجارة، والجعالة، والوكالة بأجرة، إذا قام الأجير ونحوه بالعمل الذي شرط عليه واتفقا عليه، استحق الأجرة المحبولة على ذلك العمل، وإذا لم يقم بما عليه، لم يستحق شيئا، إلا إذا ترك بقية العمل لعذر، فإنه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل، والله أعلم.

س - إذا استأجر شخصا لحمل كتاب، فوجد المكتوب له غائبا، ولا وكيل له، ثم رده الأجير إلى صاحبه، فله المسمى وأجرة المثل لرده، بخلاف ما إذا وجد المكتوب إليه ميتا، فما الفرق بين الصورتين؟

جـ - قال الأصحاب: وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص، فوجده غائبا، ولا وكيل له، رده على صاحبه، وله الأجرة المسماة لذهابه، وأجرة المثل لرده، وإن وجده ميتا رده، وليس له إلا المسمى. اهـ.

أقول: ولا يظهر التفريق بين الصورتين. اهـ.

س - قولهم: ويصح بيع عين مؤجرة، والأجرة - من حين الشراء - للمشتري، هل هو وجيه؟ وهل يفرق بين علم المشتري وجهله؟ وهل تفريقهم بين كون المشتري هو المستأجر فليس له الأجرة دون الأجنبي فيستحقها، فهل هو وجيه؟

جـ - ما ذكره في شرح الإقناع عن المغني وهو أن الأجرة للبائع مطلقا، سواء استأجرها

المشتري أو أجنبي، هو الصحيح؛ لأنه ملك الأجرة بالعقد وليس ثم مزيل لمالكه، فلم يشترط المشتري على البائع من الأجرة شيئا، وإنما له الفسخ إذا لم يعلم أنها مستأجرة.

وأما التفريق بين ما إذا كان المستأجر أجنبيا بأن الأجرة تكون للمشتري، وبين ما إذا كان المستأجر المشتري، فيجتمع للبائع عليه الثمن والأجرة، فلا وجه لذلك، وقول صاحب المغني هو الموافق للقاعدة، وهي أن ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة، والله أعلم.

س - عن اختلاف المؤجر والمستأجر هل هي عارية أو إجارة؟

جـ - ما أحسن الرجوع في مسائل هذا الفصل عند اختلافهما إلى القرائن المرجحة لقول أحدهما؛ لأن قبول قول أحدهما مطلقا ليس عندنا فيه أصل أصيل تطمئن إليه النفس، اللهم إلا إذا اختلفا في دعوى رد العين، فإن المستأجر ونحوه مدع، والمالك منكر.

باب السبق

س - ما حكم اللعب بأم خطوط؟

جـ - أما اللعب بأم خطوط، فهي لا تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه[1].

فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح، وأسبابه المباحة.

وأما اللعب المحرم، فمثل الشطرنج، وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك وتعليمه إن كان جاهلا. والله أعلم.

س - لو قال المفضول في المفاضلة للفاضل: ضع فضلك بدينار، فما الحكم؟

جـ - قال الأصحاب في المفاضلة: وإن فضل أحد المفاضلين صاحبه، فقال المفضول للفاضل: ضع فضلك وأعطيك دينارا، لم يجز.

أقول: وفيه نظر، فإنه حين ترجح على صاحبه، فهو بصدد الغلبة التي يحصل فيها المال، فما المانع من تجويز وضع الفضل بعوض، والأصل جواز ما لا محذور فيه محققا.

(١) البزار (٣٠٧٦).

كتاب العارية

س - ذكروا أنه إذا أعاره حائطا، أو سفينة في اللجة أو أرضا لزراعة، فلا رجوع له، وله الأجرة في الأخيرة منذ رجع، فهل هو وجيه؟

جـ - الصواب في ذلك أنه لا أجرة له في الصور الثلاث، كما قاله المجد وغيره من الأصحاب، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، فإن الخداع، وإخلاف الوعد غير جائز شرعا، وفي استحقاق الأجرة في الأرض والحكم له في ذلك، مع أن المستعير لم يقدم على الزرع إلا مجانا - هو من أكبر المخادعات، وإخلاف الوعد الممنوع.

س - إذا حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت في أرض أخرى فما الحكم؟

جـ - قال في **الإقناع**: وإن حمل السيل أرضا بشجرها، فنبتت في أرض أخرى كما كانت، فهي أي: الأرض ذات الشجر المحمولة لمالكها، ويجبر على إزالتها.

قال الشارح: لكن تقدم في حكم الجوار أن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجرة وأغصانها من أرض جاره، وهوائه، لأنه حصل بغير اختيار مالكها، ولم يظهر لي الفرق بينهما، إلا أن يقال: هنا يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق. اهـ.

أقول: والظاهر أن العروق والأغصان قد جرت العادة بوصولها واتصالها بأرض الجار، فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه، بخلاف ما إذا نقل السيل أرضا بشجرها، فإنه مخالف للأول من كل وجه.

س - ما حكم ضمان العارية إذا تلفت؟

جـ - الصحيح أن العارية غير مضمونة إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط كسائر الأمانات،

وقول النبي ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»**(١).

أي: عليها رد ما قبضت لمالكها لا ضمانها، ولذلك يدخل فيها العين المؤجرة وغيرها، وقوله لصفوان: **«بل عارية مضمونة»**(٢). لا دليل فيه على الضمان مطلقا، بل قد يكون فيه دليل على ضمانها عند الشرط.

س - ما معنى قولهم: من ملك المنفعة، فله المعاوضة عليها، دون من ملك الانتفاع؟

جـ - يدخل في هذا الأجير، فإنه يملك المنفعة، فله أن يؤجرها بغير إذن المالك، والمستعير لا يملك ذلك، فالمستأجر حيث إنه مالك للمنفعة جاز له أن يؤجر الذي استأجره ولو بغير إذن صاحبه، والمستعير حيث إنه ملك الانتفاع، ولم يملك المنفعة، لا يجوز له أن يؤجر إلا بإذن صاحبه المعير. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١١٤٨١).

كتاب الغصب

س - ما يفهم من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1]؟

جـ - هذا يدل على أمرين مهمين فيمن بنى أو غرس في أرض الغير:

أحدهما: يؤخذ من المنطوق وأن من بنى أو غرس في أرض غيره وهو ظالم في ذلك كالغاصب ونحوه، أنه لا حق له في ذلك، وأن صاحب الأرض يلزمه بقلع غرسه وبنائه، إلا أن يختار تملكه بقيمته، أو اتفقا على التأجير ونحوه.

الثاني: يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق، وذلك كالمؤجر ونحوه ممن وضع ذلك بحق أنه لا يجبر على إزالة غرسه وبنائه؛ لأنه وضعه بحق فيتفق هو وصاحب الأرض، إما على التقويم، أو على التأجير، أو نحو ذلك.

بقي مسألة، وهي اليد المنتقل إليها من الغاصب كالمشتري والأجير ونحوه، إذا لم يعلم أن الأرض لغيره، فإنه في هذه الحالة معذور بلا شك، فمن أهل العلم من قال: إن الأرض إذا عادت إلى صاحبها، فلصاحبها أن يلزم الغارس والباني بقلعه ولو كان جاهلا بالحال مغرورا، ويرجع المقلوع غرسه وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه؛ لكونه غره، لأن الأرض ليس لأحد فيها حق، ولم يتفق صاحبها مع أحد بعقد يسوغ له إبقاؤه، وهذا هو المشهور من المذهب.

ومنهم من قال: إنه في هذه الحال، كما أنه معذور في غرسه وبنائه، فإنه وضعه معتقدا أنه ملكه، أو مالك لمنافعه، وهو في هذه الحال لا يوصف بأنه ظالم، فلا يدخل في قوله:

---

(١) الترمذي (١٣٧٨)، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٨٣).

«ليس لعرق ظالم حق»[1] وهذا هو الصحيح، ويؤيده أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه بتقويم أو تأجير ونحوه، وربما إذا ألزمناه بقلع غرسه وبنائه يتعذر عليه الرجوع على من غرّه، فيصير فيه عليه ضرر كبير، وهو معذور. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

س - هل تثبت اليد على الحر بالاستيلاء عليه؟

جـ - قال الأصحاب: وإن استولى على حر لم يضمنه ولو صغيرا، ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه.

أقول: والصحيح ثبوت اليد على الحر ولو كبيرا، فعليه يضمن دابة عليها مالكها إذا قهره، ويضمن أجرته إذا منعه عن العمل.

س - إذا تعذر على الغاصب رد عين المغصوب، فرد المثل، ثم قدر على عين المغصوب، فما الحكم؟

جـ - إذا قدر على عين المغصوب ولو بعد دفع مثل، فإنه يرد عين المغصوب، ويرجع بما دفعه من بدلهما؛ لأننا إذا رجعنا إلى مثلها عند تعذرها، فحيث حصلت رجعنا إلى الأصل، لأن البدل يقوم مقام المبدل عند التعذر، واستمرار التعذر.

وأما مع القدرة على أداء ما غصبه، فهو الواجب، وهذا الواجب لا يسقط إذا رد بدله، وليس هذا بمنزلة البيع والشراء، وإنما هو غرامة.

ومع هذا فلو اتفقا على بقاء الأمر على حاله، وأن العين تكون للغاصب ولصاحبها ما سلمه الغاصب من مثل أو قيمة، جاز، ولكن السؤال إنما هو عند إرادة أحدهما الرجوع إلى الأصل، سواء كان الغاصب، أو صاحبها، فإن القول قوله. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

س - هل يضمن ما نقص بالسعر؟

جـ - قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن.

أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيء يساوي ألفًا، وكان مالكه بصدد بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصًا فاحشًا، فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو.

س - إذا كان عندك مال مغصوب، وتعذر معرفة صاحبه، فما الحكم؟ وعلى أي قاعدة ينبني؟

جـ - من تعذر عليه معرفة صاحب الشيء يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان، أو يسلمه إلى الحاكم، ويبرأ من تبعته، وذلك مثل ما إذا كان عندك وديعة لإنسان، أو مال مغصوب، وتعذر عليك معرفة صاحبه، وأيست من ذلك، فأنت بالخيار إما أن تعطيها الحاكم؛ لأن الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول ويجعلها في المصالح العامة، وإما أن تتصدق بها عن صاحبها، وتنوي: إذا وجدته خيرته بين أن تغرمها له ويكون لك أجر الصدقة بها، أو يمضي ما تصدقت به ويكون الأجر له.

س - هل يضمن صاحب الكلب العقور إذا عض كلبه أحدا؟

جـ - إن كان صاحبه أطلقه، فعليه ضمان عضته يقدرها أهل العرف، وإن كان قد ربطه والمعضوض هو الذي أتى الكلب في موضعه، فليس على صاحب الكلب شيء، لأنه ربطه وتسبب لمنع أذاه. اهـ.

س - إذا وجد بعيرا في برية، فذكاه خوفا عليه، فهل يحل وهل يضمن؟

جـ - من وجد بعيرا في برية، وخشي عليه إن تركه أن يموت، فذكاه فهو محسن، والبعير حلال، ولكن لو لم يصدقه صاحب البعير فله أن يضمنه النقص إلا إذا دلت القرينة على صدقه، مثل بعير فيه مرض، أو كان الذابح رجلا معتبرا صدوقا فلا يضمن شيئا.

س - كيف نعمل بالقرعة إذا قلنا بها فيما إذا اختلط درهم بدرهمين وتلف اثنان؟

جـ - قال الأصحاب: وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف اثنان، فما بقي بينهما نصفان. قال في **تصحيح الفروع**: ويحتمل القرعة، وهو أولى؛ لأننا متحققون أن الدرهم الواحد منهما لا يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا، فأخرجناه بالقرعة. اهـ.

أقول: لكن صفة القرعة هل يكون لصاحب الدرهم سهم، ولصاحب الدرهمين سهم فقط، أو لصاحب الدرهمين سهمان؟ الثاني أظهر؛ لأنه أقرب إلى العدل. ولو قيل: صفة القسمة أيضا لصاحب الدرهم ثلث الباقي، ولصاحب الدرهمين ثلثاه، فكذلك، لأن القاعدة أن الأموال المشتركة غير المتميزة متى تلف أو نقص منها شيء وكان عليها كلها بقسطهما كما لو زادت، فالزيادة بقسطهما إلا أن يميز بزيادة عمل. والله أعلم.

س - هل يرجع بما أنفق على عبد ونحوه تبين مغصوبا؟

جـ - قال الأصحاب: إذا اشترى عبدا أو حيوانا، فأنفق عليه أو أرضا خراجية، فأخرج خراجها، ثم تبين أن العبد والحيوان أو الأرض مغصوبة لم يرجع بما أنفق ولا بالخراج، ثم عللوه.

أقول: وفي هذا التعليل نظر، فإنه إنما أنفق وأخرج الخراج بحسب سلامة ملكها له، فإذا تبين عدمه، رجع بما غرمه على من غره.

س - هل يضمن إذا دفع المفتاح للص؟

جـ - قال الأصحاب: وإن دفع مفتاحا للص، فسرق البيت، فالضمان على اللص، لا على الدافع.

أقول: الصواب يضمن الدافع المفتاح للص؛ لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصا إذا تعذر تضمين اللص. والله أعلم.

س - إذا حفر حفرة في برية موات، أو بفناء زرعه، فهل يضمن ما تلف بها؟ وهل يفرق بين من حفر عبثا، ومن حفر للانتفاع؟

جـ - قال النبي ﷺ: **«العجماء جبار، والبئر جبار»**[1]. وهذا الحديث ثابت في **الصحيح**. والجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، وهذا شامل لحفر البئر، أو لحفره في ملكه، أو في فناء زرعه لمن له أرض الموات وفي نفس الموات، وسواء قصد بحفرها الوصول إلى مائها أو الانتفاع بما يجري إليها من مياه السيول، أو جعلها خندقا وحفرة على زرعه، أو قصد أخذ طينها، ونحو ذلك من المقاصد والأغراض، فكل هذا لا ضمان على واضعها إذا تلف بها أحد، إنسان أو حيوان أو غيره، وإنما استثنى الفقهاء رحمهم الله من حفر بئرا تعديا، سواء وصل إلى مائها أو لا؛ بأن حفرها في ملك غيره، أو في طريق مسلوك عام نفعه، كالطريق في البلدان، وجواد البر المسلوكة، فهذا ظالم متعد، وما تلف بها في هذه الحال، فهو ضامن له.

س - هل يضمن إذا مال حائطه إلى غير ملكه، فأتلف شيئا؟

جـ - قال الأصحاب: وإن مال حائطه إلى غير ملكه، فأتلف شيئا لم يضمن بكل حال، وعنه إن طولب بنقضه، وأشهد عليه، فلم يفعل ضمن.

أقول: وقيل: عليه الضمان مطلقا سواء طولب، أو لم يطالب، لمطالبة الشرع له لوجوب إزالة ضرره، فإبقاؤه مع القدرة على إزالته تعد وعدوان، وهو الصواب.

س - هل يضمن الصائل إذا قتله دفاعا عن غيره؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو دفع صائلا عليه بالقتل، لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه. وفي **الفتاوى الرجبيات** عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان عليه أيضا. اهـ.

أقول: قول ابن عقيل وابن الزاغوني هو الصواب الموافق للقاعدة؛ لكونه مأمورا، بل

(١) البخاري (١٤٩٩).

واجبا عليه الدفع عن الغير، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

س - إذا دخل عليه محرم لكسبه فما الحكم؟

جـ - من دخل عليه محرم لكسبه، فلا يخلو من ثلاث حالات:

أن يكون عن منفعة محرمة استوفاها من انتقل منه المال، فهنا لا يرد المال لصاحبه، لكن على من كان بيده التصدق به.

الثانية: أن يصل إليه لا على وجه المعاوضة؛ كالمغصوب، فيلزم رده إلى مالكه، أو ورثته.

الثالث: أن يكون بيده مال لغير من يعلمه، كالمغصوب والودائع التي جهل أربابها، فله دفعها إلى الإمام ونائبه، وله التصدق بها عنهم، لعدم إيصال نفع مالهم إليهم إلا في هذه الصورة. فإذا وجد صاحبه، أو ورثته بعدما تصدق بها، خيره بين إمضاء ذلك التصرف، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل، وبين أن يرد هذا التصدق، ويكون الأجر للذي تصدق به، ويضمن المال لصاحبه. أما المحرم لذاته، كالميتة، فلا يجوز مطلقا.

س - ما هي الإتلافات للنفوس والأموال بغير حق، وهل يضمنها في المباشر؟

جـ - ما يتلفه العبد يكون في رقبته، ويفديه السيد بالأقل من أرش الجناية وقيمته، **ومنها** من أرسل صغيرا أو مجنونا لا ولاية له على واحد منهما، أو استعمله في عمل، فأتلف أو تلف، فضمان ذلك على المرسل.

ومنها: الغاصب للعبد جميع إتلافاته، وتلفه ضمانة عليه.

ومنها: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، فإن تعذر ذلك، فعلى بيت المال.

ومنها: خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامه وأعماله العامة، فإنها في بيت المال.

ومنها: خطأ الوكيل والوصي والناظر للوقف والذمي، وما أشبههم من أهل الولايات إذا أخطئوا في تصرفاتهم وأعمالهم، فالضمان ليس عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا، بل على تلك الجهات، وكذلك الأمناء على الحيوانات والأموال ونحوها إذا لم يتعدوا أو يفرطوا.

ويشبه هذا من بعض الوجوه أن البهائم جناياتها هدر إلا ما نسب صاحبها إلى تفريط، أو تعد، أو كان متصرفا فيها، ونظير ذلك من أعطى الصغير أو السفيه أو المجنون من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا فإنه ضامن لإتلافهم في هذه الحال. والله أعلم.

باب الشفعة

س - عن ثبوت الشفعة فيما انتقل بغير بيع.

جـ - الصحيح ثبوت الشفعة، ولو كان انتقاله بغير بيع، ويأخذه الشفيع بقيمته؛ لأنه لا ضرر على المنتقل إليه زائد على ضرر المشتري.

س - عن اشتراط المبادرة في الشفعة وأن تكون في أرض تجب قسمتها، وألا تكون بشركة وقف.

جـ - اشتراط المبادرة لطلب الشفعة، ونفي الشفعة في العقار الذي لا يقسم إجبارا، وفي شركة الوقف. هذه ثلاث مسائل من مسائل الشفعة معروفات مشهورات في المذهب، وهي ضعيفة كلها، لمخالفتها نصوص الشفعة لفظا ومعنى.

أما اشتراط المبادرة في الشفعة، فليس فيه دليل صحيح، لأن الحديثين اللذين استدل بهما الأصحاب لم يثبتا عن النبي ﷺ، وإذا لم يثبتا، لم يحتج بهما في مسألة استقلالية باتفاق أهل العلم، فضلا عن الاستدلال بهما على خلاف ما صح عن النبي ﷺ أنه أثبت الشفعة للشريك[1]، وأجمع العلماء على ثبوتها، فعموم الحديث يدل على ثبوتها ما لم يوجد من الشفيع ما يدل على إسقاطها والرضا بشركة الشريك الجديد.

ويدل على هذا أن الأصل في جميع الحقوق والخيارات الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق قولا أو فعلا، فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته! فالصواب أنها كسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطها من قول أو فعل. وقد يحتاج الشفيع

(١) مسلم (١٦٠٨).

إلى التروي والمشاورة في الإقدام على الشفعة لأجل: هل يقدر على ثمن المبيع؟ وهل هو مناسب له؟ وهل يوافق الشريك الجديد، فيرغب في مشاركته؟ وهذا يحتاج إلى تأنٍّ، ولكنه يمنع من الإضرار بالمشتري بالمطاولة، بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفا.

المسألة الثانية: وهو أنهم رحمهم الله لم يثبتوا الشفعة إلا في العقار الذي يمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، فهذا ضعيف أيضا؛ لأن حديث جابر المرفوع: قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم[1] - وهو في **الصحيح** - صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم، سواء أمكنت قسمته بلا ضرر أم لا. ومن جهة المعنى الذي أثبت الشارع الشفعة فيه للشريك لإزالة ضرر الشركة، وهذا المعنى موجود في الأرض التي لا تمكن قسمتها أكثر من غيرها، لتمكينه في غيرها بإزالة ضرر الشركة في القسمة فيما يقسم بلا ضرر، وأما ما لا يمكن قسمته إلا بضرر، فهو أعظم ضررًا من غيره، فكيف لا تثبت به!

وهذا هو الصحيح، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهذا المأخذ بعينه في المسألة الثالثة وهي شركة الوقف. فلو باع الشريك الذي ملكه طلق، فلشريكه الذي نصيبه وقف الشفعة، لعموم الحديث المذكور، ووجود المعنى، بل صاحب الوقف إذا لم يثبت له شفعة يكون أعظم ضررًا من صاحب الطلق، لتمكن المالك من البيع بخلاف مستحق الوقف، فإنه يضطر إلى بقاء الشركة. وأما استدلال الأصحاب بقولهم: إن ملكه ناقص، فالحديث لم يفرق بين الذي ملكه ناقص أو كامل، ومنعنا إياه من البيع، لتعلق حقوق من بعده به، فالصواب إثبات الشفعة إذا باع الشريك، سواء كان شريكه صاحب ملك طلق، أو مستحقًّا للوقف، كما أنه لا فرق بين العقار الذي يقسم إجبارًا، أو يقسم عن رضا واختيار. والله أعلم.

س - هل اشتراط الفورية في المطالبة بالشفعة غير صحيح؟

جـ - ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور، والصحيح أن حق

(١) البخاري (٢٢١٤).

الشفعة كسائر الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على السقوط.

س - إذا باع بألف شقصًا يساوي خمسمائة، فهل يأخذه الشفيع بذلك الثمن أم بالقيمة؟

جـ - يأخذ الشفيع بالألف وإن كان الشقص يساوي خمسمائة، لكون المشتري له رغبة خاصة إما لأجل الجوار، أو لأجل أنه غريم للبائع، والبائع لا تسمح نفسه ببيعه بقيمته حتى يبذل له شيئًا كثيرًا، والغريم يهون عليه، لأن ثمنه وفاء ساقط عن ذمته وربما كان معسرًا. المقصود أنه على أي حال كان حتى ولو وقع محابى عنه، بأن حابى المشتري البائع، فبذل فيه أكثر من قيمته، فليس للشفيع إلا أخذه بذلك الثمن الذي وقع عليه العقد، أو يترك شفعته.

وهذا كما أنه ظاهر كلام الفقهاء، بل صريحه، فهو ظاهر النصوص، لأن الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذي وقع به العقد، سواء كان غاليًا أو رخيصًا، أو مساويًا مقاربًا، وأيضًا الضرر مدفوع، فلا يضار هذا البائع الذي لم تسمح نفسه ببيعه إلا بألف بأن يعطى خمسمائة لم يرض بها، أو يضار الشفيع، فتفوت عليه خمسمائة، ولم تحصل له الشقص، والظاهر أنه لا خلاف في هذا، وأما الذي ذكر الفقهاء إذا كان الثمن خمسمائة، ثم تحيلوا وأظهروا أن الثمن ألف، فإنه يؤخذ بالخمسمائة التي هي الثمن الحقيقي.

س - إذا بيع الشقص الذي فيه الشفعة بمحاباة فهل تسقط الشفعة من أجل المحاباة أم لا؟

جـ - عموم الحديث، وعموم كلام الأصحاب، بل صريحه يدل على ثبوت الشفعة في كل بيع، سواء كان بالقيمة، أو حابى البائع المشتري لقرابة أو صداقة أو نحوهما، أو بالعكس بأن باعه على مدينه بأكثر من قيمته، لأجل الوفاء، فالشفعة ثابتة بلا شك، له أن يأخذ، وله أن يدع.

س - إذا اشترى شقصًا من عقار، ثم شفع الشريك وأنظر ثلاثًا أو نحوها، ثم عجز عن الثمن، أو لم يرغب في الشفعة، وأراد تركها، فهل له ذلك؟ أو يؤخذ من قول الفقهاء: إذا عجز عن الثمن سقطت الشفعة؟

جـ - صرحوا بأن سقوطها في هذه الحال لدفع ضرر المشتري؛ فأما إذا لم يختر المشتري السقوط، فله ذلك. وعبارة بعضهم أنه إذا عجز، فللمشتري الفسخ، أي: وله الإمضاء، بل لو أراد الشفيع الرجوع عن الشفعة في مجلس العقد، لم يمكن من ذلك إذا لم يختر المشتري إقالته، كما نصوا أيضًا على ذلك في باب الخيار حيث ذكروا الشفعة مما لا خيار فيه، والله أعلم.

س - هل تجوز قسمة الشقص المشترك لأجل ألا يكون فيه شفعة إذا باعه؟

جـ - ليس هذا من الحيل الممنوعة، بل هذا توسل إلى استقلال الشقص لأجل حصول المقاصد المتعددة، والأغراض التي منها أنه إذا عرض للبيع رغب فيه المشتري لعلمه أنه لا شفعة فيه. والله أعلم.

باب الوديعة

س - هل يجوز أن يستودع ممن يشك أن المال له؟

جـ - الأصل جواز الاستيداع، بل استحبابه، والأصل أن ما بيد الإنسان ماله، ولكن إذا دلت القرائن على أنه ليس له، فلا ينبغي أن يدخل الإنسان في أمور ربما أدت إلى ضرره في دينه أو دنياه؛ لأنه إذا تبين في هذه الحال أنه لغيره ضمن المستودع ولو لم يفرط، لكنه يرجع بما غرمه على من غره واستودعه. ومن الضرر أنه ربما أسيء الظن بالوديع، وظن أنه راضٍ بذلك، وقد يكون في ذلك من المنفعة حفظها على ربها. والله أعلم.

باب اللقطة واللقيط

س - إذا ضاعت اللقطة، فهل يملكها الملتقط الثاني بالتعريف؟

جـ - قال في **الإقناع** وشرحه فيما إذا ضاعت اللقطة، فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد الثاني بتعريفها لنفسه، لم يملكها الثاني، لأن ولاية التعريف للأول، وهو معلوم، فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب وعرفها.

والوجه الثاني: يملكها، لأن سبب الملك وجد منه والأول لم يملكها.

أقول: وقد يقال: إن سبب الملك الالتقاط، وشرطه التعريف، وتعريف الثاني كالنيابة عن الأول، فيملكها الأول، والله أعلم.

ويؤيده ما ذكروه في التقاط المجنون والصغير والفاسق الذي لا يؤمن عليها.

س - عن تحريم نبذ الطفل لما له من مفاسد متعددة.

جـ - قال في **شرح الإقناع** في باب اللقيط: ويحرم النبذ، لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف.

أقول: ليس تحريم النبذ لهذه العلة وحدها، بل يحرم النبذ لما فيه من المفاسد المتعددة غير ما ذكر، **منها** أنه يسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه، ويحملها من لا عليه منها، **ومنها** ما يخشى من ضياع نسبه، وربما ادعى رقه، وربما لا يتمكن بعد ذلك من استلحاقه الوارد إلى غير ذلك.

باب الوقف

س - ذكروا أن الوقف المعلق بالموت لازم من حينه فهل هو وجيه؟

جـ - الذي أرى أن هذا جارٍ مجرى الوصية، والوصية يجوز الرجوع فيها، وقد جرت عادة الناس تارة يوصون بمشاع من أموالهم، وتارة يوصون بمعين يكون وصية لهم بعد موتهم، وجواز الرجوع في الوصية يتناول الأمرين، فلا أرى للتفريق وجهًا. وقد قال بعض الأصحاب: إنه غير لازم، فالحمد لله على ذلك.

س - عن بطلان الوقف على البيع ونحوها؟

جـ - قول الأصحاب في الوقف على البيع ونحوها: إنه يصح على المار بها من مسلم وذمي، ونقلهم كلام **الرعاية** في صحة وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها، وإصلاحها لا لإشعال وحده. هذا ما قالوه ونقلوه، والصواب أن هذا الوقف باطل، لأنه من أعظم الإعانة على الإثم والعدوان، فالتوقيف على بيوت الكفر لا فرق بين التوقيف عليها لمن يعمل فيها بشعائر الكفر، ولا بين إرفاق المارين بها، والمقيمين عندها، وهذا القول يعد من الأغلاط الفظيعة.

وكذلك كلام **الرعاية** فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يحل الغلو في القبور، ولا إشعالها وتنويرها، ولا البناء عليها وزخرفتها، وكل هذا من وسائل الشرك، فكيف يستجاز الإعانة عليه! وأيضًا فكلام **الرعاية** في نفسه متناقض، وهو أنه صرح إن وقف على مجموع المذكورات صح، وإن خص منها الإشعال وحده لم يصح، فإذا كان الإشعال محرمًا، فلا فرق بين انفراده وانضمامه إلى غيره، وهذا مما يدل على أن هذا الكلام غير فقهي علمي، كما أنه ليس بشرعي، والله أعلم.

س - ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية؟

جـ - قال الأصحاب: ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ، وهذا القول مع مخالفته للشريعة مخالف لقاعدة المذهب.

س - إذا امتنع البطن الأول من الحلف فللثاني أن يحلفوا، ثم لمن يكون المحلوف عليه؟

جـ - قال الأصحاب رحمهم الله: إن البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف يتلقى الوقف من الواقف، لا من البطن الذي قبله، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف، فلمن بعدهم الحلف.

أقول: هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم أم للبطن الأعلى؟ فيه تردد، والذي يترجح أنه للبطن الأعلى إلا أن يمتنعوا، فيكون للنازلين.

س - كيف يقسم الوقف على أولاده؟

جـ - قال أصحابنا: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم، أو خصه على وجه الأثرة كره.

أقول: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب، فلا يكون إلا محرمًا، والله أعلم.

س - إذا وقف على أولاده أو ولده، ولم يأت بلفظ دال على التشريك، ولا على الترتيب فما حكمه؟

جـ - المذهب فيه معروف أنه بحسب الطبقات لا تستحق الطبقة النازلة مع العالية شيئًا، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأولاد مع أولاد الصلب، ولا أولاد أولاد الأولاد مع أولاد الأولاد. وهكذا، ولكن الذي نحن نرجحه في هذه المسائل أن كل من مات عن ولد، فنصيبه

بين أولاده تقريب للإرث والعدل، وإبعاد عن الجور والإثم، والله أعلم.

س - لو وقف على آل جعفر وآل علي فكيف يقسم؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: ولو وقف على آل جعفر وآل علي فقال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدًا، وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا. اهـ.

قلت: وهو مقتضى ما تقدم في مواضع. اهـ.

أقول: ونظير هذه الفتوى لو قال: وقف على أولاد بني فلان وفلان هل يقسم على أعيان أولاد بنيه ولو تفاوتوا، أو يُجعل لكل أولاد ابن نصف؟ وهذا الثاني أقرب حتى إلى مقاصد الموقفين.

س - إذا وقف على مسجد، ولم يعين للإمام، ولا للمؤذن، ولا غيره، فكيف يصرف؟

جـ - إن كان هناك عادة مستمرة وعمل مطرد في صرفه في بعض مصالح المسجد عمل بذلك، وإن لم يكن عرف مطرد صرف لجميع مصالح المسجد من إمام ومؤذن وتصليح ما دمر فيه، وسراج ودلو ونحوها، ينفذ بحسب ما يرونه من المصلحة، والله أعلم.

س - إذا وقف بئرًا للشرب، فهل يجوز الوضوء بها؟

جـ - ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا سبل ماء للشرب، فإنه لا يجوز الوضوء به، وأطلقوا العبارة، والذي أرى أنه يتقيد بالماء الذي حصله في قربة أو إناء: إذا سبله للشرب لا يجوز استعماله في غير ما صرح به المسبل. وأما الذي يسبل بئرًا للشرب، فلا أرى دخوله في هذه العبارة لأمرين:

أحدهما: أن الماء الذي في البئر لا يملك، والناس شركاء فيه، فإذا كان الماء الذي في البئر قبل وقفه لا يأخذ صاحبه من آخذه عوضًا، ولا يمنع غيره من أخذ ما لا يضره، فكيف

إذا كان وقفًا، فإنه من باب أولى وأحرى.

الثاني: أن العرف في الشرع جارٍ مجرى اللفظ، وقد دل العرف على التسامح في مثل هذه الأمور النافعة التي لا تضر بالشاربين، وهي نافعة لموقفها، ولكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر، فلو سبل بئرًا للشرب، ثم جعلها الناس مغتسلًا لهم، ومنعوا الشاربين، وقللوا الماء عليهم، فإنه في هذه الحال يتعين الرجوع إلى نص الموقف بلا ريب.

س - إذا وقف وقفًا، وجعل للناظر عليه أن يصرفه فيما هو أنفع، فهل يسوغ له أن يصرفه في دين الواقف إذا ظهر عليه دين؟

جـ - إذا نفذ الوقف، وتمت شروطه الشرعية، خرج عن ملك الواقف، وصار هو وغيره فيه على حد سواء، إن كان قد شرط فيه الانتفاع أو الغلة مدة حياته، أو يقضي منه دينه أو نحو ذلك من الشروط، فله شرطه، وإلا فالدين الذي على الواقف ودين غيره على حد سواء.

وهذا ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله، ولكن ليعلم أن من الموانع المانعة للوقف ونفوذه على قول المحققين أنه لا يحل للإنسان أن يوقف وقفًا يضر بغرمائه. أما تحريمه، فهو قول واحد، وأما نفوذ الوقف، فمن قال: لا يمنع تصرف الإنسان في ماله إلا حجز الحاكم كما هو المشهور من المذهب جعلوه نافذًا مع التحريم، ومن قال: إنه يصير محجورًا عليه بمجرد إفلاسه قال: لا ينفذ هذا الوقف، وأما إذا كان الدين إنما استجد بعد نفوذ الوقف، فكما ذكرنا قضاء دين الموقف وغيره سواء.

س - إذا وقف المصحف على مسجد، فهل يجوز إخراجه منه؟

جـ - المصحف إذا وقف في المسجد، فلا يخرج منه، لكن إذا خيف عليه سرقه يخرج وقت اجتماع الناس، ويحفظ إذا تفرقوا عن أحد يأخذه، وأما إذا لم يوقف على المسجد، فلإنسان أن ينظر للمصلحة، إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحدًا يستعمله ويحفظه، فهو أولى من جعله بالمسجد يخاف أن يسرق منه.

س - هل يجوز التصدق بباقي قروش جعلت للمقبرة؟

جـ - الذي أرى إن كان يظن أن المقبرة تحتاج لها ولو بعد ذلك فلا يصلح، لأنها بذلت في هذه الجهة، فإن كان يجزم أن المقبرة ما تحتاج لها، وأهلها يغلب على الظن أنهم يرضون بذلك، فلا بأس بالصدقة بها على المحتاج.

س - إذا عُين تمر لصوام المسجد، فزاد عن حاجتهم، فماذا يُفعل بالزائد؟

جـ - قد أفتينا من بطرفنا أنهم يتصدقون فيه على المحتاجين من المصلين في المسجد الذي عين فيه فطور الصوام والطريقة واحدة.

س - إذا وقف على مدرسة فتعطلت، فماذا يفعل به؟

جـ - ينبغي أن ينتظر، ويوقف الحاصل من مغل الوقف حتى ييأس من عود المدرسة إلى الأهلية، فعند اليأس من عودها تصرف في طريق خيري عام نفعه؛ مراعاة لقصد الموقف بحسب الإمكان، ويراجع في ذلك أهل الخبرة أي المشاريع أنفع لأهل البلد، وأقرب إلى حصول مقصود الوقف.

س - إذا جعل في قليب عشرة أصوع كل سنة لإمام مسجد، ثم تعطلت سنتين، وزرعت الثالثة، فهل يعطى للسنتين من ريع هذه السنة؟

جـ - إذا قال الموقف هذه العبارة الموجودة في السؤال استحق إمام المسجد لجميع السنين التي زرعت فيها والتي تعطلت؛ لأن الريع عبارة عن حاصل القليب ونحوها، وقد يوجد كل عام وقد يوجد عاما بعد عام. واستحقاق إمام قد نص على أنه كل سنة، وأما الريع فلم يقيده بزرعها، فالاستحقاق مقيد، والريع غير مقيد، فلو قيد بزرعها كان كما قال.

س - إذا جعل عشرة أصوع في لزا القليب، ثم تعطلت الأرض، فهل يؤخذ من النخل؟

جـ - نعم يؤخذ من النخل؛ لأن مقصود الموقف أن هذه العشرة قادمة في ريع هذا

القليب، سواء حصل منه غلة زرع ونخل، أو غلة زرع وحده أو غلة نخل وحده، وأيضا لفظه دال على هذا، فإن وقف عشرة أصوع في لزاه، معناه ما جرى عليه ماء القليب من نخل أو زرع أو بطيخ أو غيرها.

س - إذا تعطل فعل الوقف سنين، ثم حصل ريع فهل يعطى للسنين الفائتة؟

جـ - هذا السؤال مجمل يحتمل أن مرادكم به إذا تعطل الوقف على الجهات الدينية كعلى أئمة المساجد والمؤذنين والمدارس ونحوها، وهو مرادكم؛ لأنكم حولتمونا على نقل صاحب **الفروع** لكلام شيخ الإسلام حيث قال: ولو عطل فعل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى؛ لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص لإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام. هذا كلام الشيخ، ثم قال صاحب **الفروع** في توجيه كلام الشيخ: فقد أدخل مغل سنة في سنة.

مثال هذا: لو جعل لإمام المسجد مائة صاع كل سنة من مغل الأرض، ثم تعطلت في عام بالكلية، ثم حصل منها ريع في العام الآخر، فإن كان الريع يكفي لتسديد هذا العام الذي حصل فيه المغل وللعام السابق المتعطل بأن كان الريع مائتين فأكثر أعطي مائة للعام الماضي، ومائة للعام الحاضر، وإن كان لا يكفي لهما، بل كان الريع في العام الحاضر مائة فقط، قسطت المائة على السنة الماضية والمستقبلة، فيجعل لكل سنة خمسون صاعا.

وهذا الذي ذكره عن الشيخ هو الذي يتعين المصير إليه في الأوقاف على الجهات الدينية؛ لأنها في مقابلة الأعمال، فريع العام الحاضر مثلا يقابل عمل السنة الماضية، والسنة الحاضرة، وليس هذا بمنزلة وقف الريع على مجرد الأشخاص والأوصاف الذين ليس منهم عمل كالوقف على بني فلان، وعلى زيد وعمرو ونحوهما من غير مقابلة عمل، بل القصد مجرد بر ذلك الشخص، أو تلك الأوصاف، فهذا يعتبر كل عام على حدته.

ثم قال صاحب **الفروع** مقررا لهذا الذي نقله عن الشيخ: وأفتى غير واحد منا في زمننا

فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين، فهذا الكلام الذي نقله عن غير واحد من الحنابلة يؤيد ما قاله الشيخ، ثم قال صاحب **الفروع** ناقلا قول من يعتقد خلاف هذا القول، فقال: ورأيت غير واحد لا يراه، فهذا نقله مجردا ليس فيه تعليل ولا استدلال.

ومن المعلوم أن القول الأول الذي علله الشيخ بتلك العلل الحسنة الموافقة للقواعد الشرعية، ولمقاصد الواقفين، ولعموم مصلحة الجهات وقيامها، أنها أصح وأولى. فهذا آخر ما يتعلق بنقل صاحب **الفروع** في هذه المسألة، والذي أوجب لكم الاشتباه في كلامه أنه رحمه الله حريص جدًّا على الاختصار، ولو كان فيه غموض، فرحمه الله وغفر له.

س - رجل جعل في قليبه عشرة أصوع برًّا وشعيرًا وبعض السنين ما تزرع في الشتاء، وتزرع في القيظ، فهل يؤخذ من زرع القيظ ما يشتري به؟

جـ - يؤخذ من زرع القيظ ما يشتري به برًّا وشعيرا، لأن لفظه وقصده يدلان على ذلك؛ أما لفظه فظاهر؛ لأنه قال: كل سنة. ولم يقيد ذلك بزرع الشتاء، وأما قصده، فلأن قصد الجاعل لهذه العشرة أنها تكون من مغل الأرض من غير أن يقصد أنه لا بد أن تزرع في الشتاء، فكل سنة يحصل فيها ما يغل المذكور، تعين صرفه إلى ما سماه، والله أعلم.

س - إذا كان عند رجل نخلتان في أضحية لوالده وجده، ونخلة في أضحية لخالته وعيالها، ولم تكف كل نخلة لما جعل فيها فما الحكم؟

جـ - يجمع مغل النخلتين مع الثالثة، ويشتري فيهن أضحية واحدة، وينويها عن أهل الوصيتين ينويها عن جده ووالده، وعن خالته وعيالها، وكل له نصيبه من الأجر بقدر مغل وصيته، مثل لو كان عندك عدة عشبات صاع للوصية الفلانية، وصاعان للوصية الفلانية أو أكثر، وجمعتهن جميعا، وفرقتهن كل له نصيبه من الأجر أحسن من كونه يجمع المغل سنتين أو ثلاثا أو أكثر حتى يتمن أضحية، وهذا الذي نحن نفتي فيه الجماعة أن من كان

عنده عدة وصايا، وكل واحدة ما تضحي، فإذا جمعهن في أضحية واحدة ضحين، فهو أولى من التعطيل، والله لا يضيع أجر العاملين، ويعلم مقدار كل عامل وعمله.

س - إذا أراد أن يوقف في ملكه شيئا بعد موته، وجعل له شيئا مقدما في غلته مقدرا وهو حين الموت أقل من الثلث، فهل يكون هذا العقار حكمه حكم الموقوف، ويعطى حكم الوقف، فلا يباع أم لا؟ وهل تحصر هذه الصبرة في قسط منه، ويتصرف بالباقي؟

جـ - أما التوقيف بعد الموت، فحكمه حكم الوصية ينفذ إذا كان من الثلث فأقل للأجنبي، والعبرة بخروجه من الثلث وعدمه وقت الموت لا وقت الوصية، لأنه الوقت الذي تلزم به الوصية، فإذا قال الإنسان مثلا: ملكي الفلاني قادم في ريعه بعد موتي مائة درهم أو مائة وزنة تمر أو حب أو نحوها؛ نظرنا، فإن كان ملكه المذكور إذا قوم بأصله وقت موته، فهو من الثلث فأقل صار ذلك الملك وقفا بعد موته أصله وغلته؛ لأن قوله: قادم في غلته كذا وكذا درهما أو تمرا أو حبًّا كناية عن وقفه، وهذا من خصائص الوقف ومعانيه، وما زاد عن الغلة المذكورة المقدرة، فمصرفه مصرف الوقف المطلق، أو المنقطع على الخلاف المعروف فيه، إما على ورثته من النسب والولاء على قدر مواريثهم، أو على الفقراء والمساكين، أو على أقاربه الفقراء والمحتاجين، وهو أصح الأقوال.

وأما إن كان الملك المذكور يزيد على الثلث وقت موته، فإن أجازه الورثة أعطي حكم ما تقدم، وإن لم يجيزوه حصرت الوصية في ذلك الملك المعين، وأخرج منه مقدار الثلث، أي: ثلث تركته كلها، والباقي ملك للورثة يتصرفون فيه بما شاءوا، فإن أحبوا الاقتسام للملك إذا لم يكن في قسمته ضرر فعلوا، وإن أحبوا بقاءه على الشيوع والشركة بقي بعضه ملكا، وبعضه وقفا مشاعا. والله أعلم.

س - ما معنى قول شيخ الإسلام: تجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف، وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد تجب؟

جـ - هذا الكلام الذي قاله الشيخ، ونقله الفقهاء عنه مرتضين له تضمن أمرين:

أحدهما: وجوب عمارة الوقف وإن لم يشترط الواقف تعميره؛ لأن هذا العرف المطرد في الأوقاف؛ لأنه لا يحفظ ماليتها، ولا يتم استغلالها إلا بالتعمير، فالواقف وإن لم يشرطه بلفظه، فهذا مقتضى العرف الذي تحمل عليه المطلقات، لكن هذا التعمير يوزع على حسب البطون، فلا يجعل على البطن الأول، فيكون عليه ضرر وهو المقدم في القصد والاستحقاق، فإنه إذا عمر من مغله الحاضر فربما استوعب المغل جميعه عدة سنين، فيحرم منه البطن الأول، ويكون إذا خلص من نفقة التعمير للبطون المتأخرة خالصا معمرا، فهذا ليس من الإنصاف، بل العدل الواجب أن توزع النفقة، أو يوزع التعمير على البطون كلها.

فإذا فرضنا أنه يستوعب من النفقة للتعمير ثلاثة آلاف، وأمكن استدانتها آجالا كثيرة كل عام يحل منها قسط يؤخذ من الريع، وتبقى البقية من المغل لأهل البطن المستحق حتى تكمل الآجال، وإما أن يعمر شيئا فشيئا، فينظر الأصلح للجميع من أحد الأمرين للوقف وأهل الوقف، وهذا معنى قوله: والجمع بين العمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب. فيكون في ذلك مراعاة للموقف ولأهل الوقف واستمرار النفقة.

وأما قول الأصحاب: إنه لا يجب عمارة الوقف إذا لم يشرطه الواقف، فهذا ضعيف مخالف لمقاصد الموقفين، ومناف للعرف، وإضرار في الحال والمال، وتسليط للمستحقين الأولين على استغلاله استغلالا يتلف أصله كما هو معروف. وكلام الشيخ هذا عدل، وهو الطريق الوجيه لإصلاح الأوقاف واستمرار نفعها. والله أعلم.

س - لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بر مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟

جـ - السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قيامًا للناس تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة، فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد، انقطع عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية، فهذا هو السبب، وهو ظاهر كما ترى.

ولهذا من كان عنده مال لغيره وقد جهل صاحبه، وتعذر عليه معرفته أو معرفة وارثه؛ صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة، فتصدق به عنه، أو صرفه في المصالح الدينية، لأنه لما تعذر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية، تعينت المصالح الأخروية. ولهذا أيضًا كان الجزاء في الآخرة من الأعمال حين تعذر الوفاء من المال.

باب الهبة

س - إذا قال: خذ من هذا الكيس، أو من هذه الدراهم ما شئت، فهل له أخذ الجميع؟

جـ - قال في **الإقناع**: لو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت؛ كان له أخذ ما به جميعا، وخذ من هذه الدراهم ما شئت؛ لم يملك أخذها كلها، ثم ذكر في الشرح علة الفرق عن ابن الصيرفي.

أقول: وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر، والتحقيق عدم الفرق في العرف وما يبدو للأذهان والألفاظ يرجع فيها إلى ما يقصده المتكلمون بها.

س - رجل له أبناء وأحدهم قائم بأعمال والده وأشغاله، والآخرون ليسوا مثله في ذلك، فهل يجوز أن يخصص له خمسمائة ريال زائدة عن إخوانه؟

جـ - الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها:

أما الحالة العالية؛ فهو أنه يبقى على خدمة والده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله، والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته، فهو غانم للأجر، وعاقبته حميدة.

وأما الحالة الأخرى فهو إذا لم يرغب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة، فالطريق في ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر، أو كل سنة بشيء معين مثلما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة أو مدة يتفقان عليها.

وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته فهذا ما لا يصلح، لأنه لا يدرى هل هو

مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر وأيضا وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض بخلاف عقد الإجارة، فإنها معاملة مع ابنه، كمعاملته مع الناس ببيع أو إجارة أو غيرها. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

س - ما حكم وقف المريض ثلثه على بعض ورثته؟

جـ - قال الأصحاب: وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته بوقفه عليهم جاز.

أقول: وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله قول ضعيف جدًّا، والرواية الثانية: لا يجوز ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، وعليه تدل الأدلة الشرعية في إيجاب العدل بين الأولاد، ومنع الوصية لوارث. والله أعلم.

س - هل تصرف الابن بما وهبه له أبوه يمنع الرجوع؟

جـ - قال الأصحاب: كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبة ما وهبه له أبوه كالوصية والإجارة، فإنه لا يمنع رجوع الأب في هبته، وإذا رجع، فإن كان التصرف لازمًا كالإجارة بقي بحاله، وإلا بطل.

قال في **شرح الإقناع**: لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الإجارة، والفرق أن للأب فعلًا في الإجارة، لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه، ولا كذلك الشفيع. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

أقول: والتحقيق في الفرق بينهما أن حق الشفيع متقدم على حق المستأجر بخلاف حق الأب في الرجوع؛ فإنما يثبت وقت الرجوع الذي تقدمه حق المستأجر. والله أعلم.

س - هل تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب فيما وهبه لولده؟

جـ - قال الأصحاب: ولا رجوع للأب فيما وهبه لابنه مع زيادة متصلة.

أقول: والرواية الثانية: لا تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب وهي الصحيحة.

س - ما حكم ما إذا أقر الأب بقبض دين ولده وأنكر الولد؟

جـ - قال الأصحاب: لو أقر الأب بقبض دين ولده، فأنكر الولد أو أقر، رجع على غريمه، ورجع الغريم على الأب، قال في **شرح الإقناع**: فقول الإمام في رواية مُهَنَّا: ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه وهو على الأب، لا يعول على مفهومه من أنه لو أقر لا يرجع، لأنه يمكن أن يكون جوابًا عن سؤال سائل، فلا يحتج بمفهومه.

أقول: والأولى التعويل على مفهوم قول الإمام أحمد خصوصًا إذا قلنا بجواز إبراء نفسه وإبراء غريم ابنه من دين الابن، وجواز قبض ديون الابن كما يجوز قبض أعيان ماله، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]. فيشمل الأعيان والديون. والله أعلم.

س - إذا أخذ من مال ولده شيئًا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، فهل يرجع على الأب بما قبضه؟

جـ - نقل الأصحاب عن الشيخ تقي الدين أنه لو أخذ من مال ولده شيئًا، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته، ثم يطلق الزوج، فالأقوى في جميع هذه الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب. قال في **الإقناع** بعد نقله كلام الشيخ ويأتي في الصداق: لو تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، أي: فإنه يرجع عليها لا على أبيها، قال في **شرح الإقناع**: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ. اهـ.

أقول: وما قاله الشيخ هو الصواب، لأن يد الأب كيد ولده بالنسبة إلى من له الاستحقاق، ولسد الذريعة عن الحيلة.

---

(١) أبو داود (٣٥٣٠)، ابن ماجه (٢٢٩١)، أحمد (٦٩٠٢).

كتاب الوصية

س - قول الأصحاب: ويجوز الرجوع في الوصية، هل هو قبل قبض الموصى له أو مطلقًا؟

جـ - مرادهم بالرجوع أن يرجع وهو حي قبل موته، فإذا مات الموصي قبل رجوعه تثبت للموصى له، ولا يمكن في هذه الحال الرجوع لا قبل القبض ولا بعده، ولكن لا بد من قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصي بقول أو فعل. والله أعلم.

ويترتب على هذه المسألة مسألة وهي أن الموصي له الرجوع في وصيته، سواء كتبها وأشهد عليها، أو لم يكتبها ولم يشهد عليها، وسواء كان على معين أو غير معين، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س - ما الفرق بين الهبة والوصية؟

جـ - بين الهبة والوصية فروق مع أنهما من قسم التبرع؛ الهبة لا تقبل التعليق، والوصية لا تكون إلا معلقة، والهبة لا بد فيها من القبول قولًا أو فعلًا وقتها، والوصية بعد الموت، والهبة من جميع المال إلا إذا وقعت في مرض الموت، والوصية من الثلث لأجنبي، والهبة تصح لعبد غيره، والوصية لا تصح، والهبة لا تصح لعبده، والوصية تصح له بنفسه، أو بمشاع من ماله لا بمعين غير نفسه، والهبة أفضل من الوصية إذا لم يكن للوصية مزية ترجيح، وهذا كله على المشهور من المذهب.

وتصح الوصية للآبق وللحمل في البطن دون الهبة، وتصح الوصية بالمعدوم دون الهبة.

س - متى تدخل التركة في ضمان الورثة؟

جـ - قال في **الإقناع**: ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال عينًا حاضرة يتمكن من قبضها.

أقول: وقال القاضي وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم إلا بالقبض كالديون وهو أولى.

باب الموصى له

س - ما حكم الوصية لعمارة القبور؟

جـ - وكلام صاحب **الترغيب** مردود؛ فإن عمارة القبور من أعظم مناهج الشرك، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم التعاون على الإثم والعدوان، كما هو ظاهر لا يخفى على من له أدنى معرفة بأمور الشرع.

س - إذا قال: يخدم عبدي فلانًا سنة، ثم هو حر فرد الموصى له، فهل يعتق العبد حالًا؟

جـ - قال في **الإقناع**: وإن قال: يخدم عبدي فلانًا سنة، ثم هو حر. صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة، أو وهب له الخدمة، لم يعتق إلا بعد السنة، قال في **شرح الإقناع**: وفي **المنتهى** وغيره يعتق في الحال.

أقول: قول صاحب **المنتهى** أقرب إلى حصول مراد الموصي، لأنه قصد حريته وملكه منافع نفسه إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها.

س - لو قال الموصي: أعتق عبدًا نصرانيًا، فأعتق مسلمًا، فما الحكم؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: قال أبو بكر: لو قال الموصي: أعتق عبدًا نصرانيًا، فأعتق مسلمًا، أو ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم، ضمن. قال أبو العباس: وفيه نظر. اهـ.

أقول: لعل مراد أبي بكر ليس مجرد كونه نصرانيًا، بل قصد به وصفًا مقصودًا شرعيًا كالقريب والجار، فلا يبقى فيه نظر.

س - إذا أوصى لفرس زيد، فمات الفرس، فلمن يكون الباقي؟

جـ - قال في **الإقناع**: وتصح الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله، ويصرف في علفه، فإن مات فالباقي للورثة.

أقول: لا يخفى أن مراد الموصي نفع صاحب الفرس، ولكنه عين ذلك لنفع يصرفه إلى علف فرسه، فإذا تعذر الإنفاق عليها، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس.

س - إذا أوصى له ولجبريل بثلث ماله، فماذا يكون لزيد؟

جـ - قال الأصحاب: ولو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله، فله جميع الثلث.

أقول: الأصل انتقال جميع التركة للورثة إلا وصية صحيحة معتبرة، فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصح تمليكه، كجبريل والحائط كان ما جعله لجبريل والحائط للورثة، ومثل هذا الصواب إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه أو إحراقه ونحوه مما يعد متلاعبًا، فلا نجعل لكلامه معنى لم يرده، بل نلغي لفظه بالكلية.

باب الموصى به

س - عن حكم ما إذا أوصى بإحراق ماله أو دفنه في التراب؟

جـ - الصواب بطلان الوصية في هذه المذكورات، وهي إذا أوصى بإحراق ثلث ماله أو دفنه بالتراب، فمراده بذلك، إما إضرار بالورثة أو السفه أو العبث، وهو فاسد لا يمكن اعتباره، وإما إبطال حق الورثة الذي فرضه الله لهم، وإنما أبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة إذا وصى بما فيه خير ونفع إذا كان ثابت العقل. والله أعلم.

س - إذا أوصى بعشاء، فهل يطبخ أو يخرج حبًّا، وهل يجوز أن يخرج بدله تمرًا؟

جـ - إذا كان الموصي قد جعل في وصيته عشاء في رمضان والقصد أو التصريح أنه يطبخ، اتبع في ذلك نصه، ولا يخرجه حبًّا إلا إن كان قد أذن أو جعل الأمر بيد الوصي، وعند إطلاق العشاء في رمضان، فإن الموصين يريدون به الطبخ، ويريدون به أيضًا العشاء، فعلى هذا لا يخرج عن العشاء المطلق تمرًا إلا مع الإذن، ومع عدم الإذن لا يخرج التمر ولو فطورًا للصائمين اتباعًا لنص الموصي.

س - إذا أوصى أن يضحى عنه بغنم، فتعذر حصولها، فهل يعدل إلى البقر؟

جـ - نعم يعدل إليها، لأن الأضاحي الثلاث وهي الشاة من الغنم، وسبع البدنة، وسبع البقرة يقوم بعضها مقام بعض خصوصًا، وقد تعذر عليه التضحية بالشاة لسبب قلة دراهم الوصية.

س - إذا أوصى بأضحيتين وكان الريع لا يكفي، فهل تجمعان في واحدة؟

جـ - إن كانت الوصية لواحد بأن كان في وصية[1] أبي الإنسان أضحيتان مثلاً واحدة

---

(١) في المطبوع: «وصيته».

له، وواحدة لوالديه، ولم تبلغ إلا واحدة، فإنها تجمع في واحدة، وينوى عنه وعن والديه ونحوهما. وإن كانت الوصية لاثنين بأن كان وصية أبيك فيها أضحية واحدة ووصية أخيك فيها أضحية واحدة، وكل واحدة من الوصيتين لا تبلغ ثمن الأضحية، فإنهما لا يجمعان، لأنهما لاثنين، فالتي تكفي يضحى بها، والتي لا تكفي ينتظر بها إلى أن تتم. والله أعلم.

س - إذا كان عنده وصية أو وصايا بعدة أضاحٍ والمغل لا يكفي، فما الحكم؟

جـ - أما من كان عنده وصية واحدة وفيها عدة أضاحٍ، فإن كان بعضها مقدمًا على بعض بأن قال مثلًا: في مغله أضحيتان واحدة لفلان، فإن فضل فواحدة لفلان، فهذا على نص الموصي وتقديمه، ولو لم يغل سوى واحدة، لزم تعينه للمقدم كل عام. وإن لم يصرح الموصي بتقديم أحد على أحد، كما هو الغالب في الوصايا، وكان المغل لا يكفي لجميع المعينات، فإنه يضحى بما حصل من المغل ولو واحدة، وينويها عن الجميع من عينهم الموصي في وصيته، لأن هذا غرضه ومقصوده وإنما عددها بناء على أن الريع سيكفي، فإذا تبين عدم كفايته لم تعطل لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولحصول مقصود الموصي، وحصول الأجر للمعينين.

وأما من عنده وصيتان فأكثر فيهما أضاحٍ وريع كل واحدة لا يكفي لواحدة، فإذا جمعت كفى، فالذي أرى أن يجمع مثل هذه إلى هذه، ويشترى بها أضحية تنوى عن الجميع، وكل له من الأجر قدر ما له من المغل، والله أعلم مقدار ما بكل منهما من الأجر والثواب، وهو الكريم الجواد.

وذلك أننا إذا نظرنا إلى مراد أهل الوصايا، وأن قصدهم أن تنفذ وصاياهم كل عام، وهم كثيرا ما يصرحون بمرادهم، فيقولون: ينفذ كل عام كذا وكذا. فتنصيصهم على العدد بناء على أن المغل يكفي لما عينوه، فحيث ظهر أنه لا يكفي عملنا بمرادهم، وجمعناها مع غيرها، ونفذناها كل عام، ويكون لكل ما يقابل وصيته منها حرصا على تنفيذ الوصايا بحسب القدرة كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

فهذا مأخذ قوي جدًّا، ويدل على ذلك أن تجويز جمعها كما ذكرنا أقرب إلى التنفيذ وأبعد عن إهمالها، وأما بقاء كل واحدة وجمعها سنين حتى تكمل ما فيها من الأضاحي، فإنه ربما كان سببا لعدم التنفيذ بموت الوصي أو نسيانه، أو يصعب استخراجها منه بعد ذلك لعسرة أو غيرها، ويؤيده أن الوصايا يستحقها كل عام من يستحق مغل وقفها، فإذا كانت لا تكفي إلا إذا ضمت مع غيرها، صار ضمها سببا لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام من غير اشتباه ولا منازعة.

وإذا بقيت عامين أو ثلاثة أو أكثر، ثم تمت بعد ذلك وقد زال في هذه المدة استحقاق المستحقين أو بعضهم، وانتقل الاستحقاق إلى غيرهم، فوقع الاشتباه، وربما كان الحادثون هم المنتفعين بها، وربما كان للأولين كما هو الواقع، وربما كاد الحاصل عند ورثة الأولين، فلم يتمكن الآخرون من إخراجه؛ فكونها تنفذ كل عام بحسبها سببا لدفع هذه المحاذير ومراعاة للمصالح.

وقال في **حاشية المنتهى** على قوله في الظهار: أو أعتق نصفي رقبتين أجزأ؛ لأن الأشقاص كالأشخاص. قوله: كالأشخاص. وكذا هدي وأضحية وعقيقة، وأشار عثمان إلى ذلك في **تصحيح الفروع** كذا. فعلى ما ذكره المحشي بإلحاق المذكورات بالعتق بالتشقيص يدل على هذه المسألة، وأن الوصيتين إذا كان كل منهما لا يكفي إلا نصف أضحية مثلا، فجعلتها في واحدة، فإنه يجزئ، ويحصل به المقصود.

ويؤيد ما سبق أن الموصين ينصون في وصاياهم، ويسمون ما يريدون تسميته من الخيرات، وأنه ينفذ كل عام، فنصهم عليها كل عام يوجب عدم التعطيل، كفت أو لم تكف إلا إذا نفوا هذه الحال... ويدل على ذلك أيضا أن الموصين إذا قدروا شيئا معينا من دراهم أو طعام أو ثياب أو غيرها، فلم تكف الوصية جميع المعين أنه ينفذ الحاصل من الريع بحسبه، فالأضحية كذلك.

ويدل على ذلك أيضا إيجاب الأصحاب رحمهم الله أن يحج عنه النائب من بلده إذا كان الحج فرضا إلا إذا لم يكف، فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة، فهذا كذلك، إذا لم يكن واحدة، فبعض واحدة، ويدل على ذلك كله القاعدة المشهورة: إذا عجز عن جميع المأمورات أجزأ البعض، ووجب عليه الإتيان به. ومسائل هذا الأصل كثيرة جدًّا.

ومنها هذه المسألة: إذا عجز الريع عن جميع الأضاحي المنصوص عليها، فعل ما يكفي منها، وإذا عجز عن الأضحية الواحدة اكتفى ببعضها. والله أعلم.

س - إذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة، فهل يلزم الآخر بالسقي معه؟

جـ - قال الأصحاب: إذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة، فإن كل واحد من الوارث والموصى له لا يملك إجبار الآخر على السقي.

أقول: الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر في تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك، وهذه المسألة تخالف الأصل، ففيها نظر ظاهر.

باب الموصى إليه

س - إذا قال للوصي: اصنع بمالي ما شئت ونحوه، فما الحكم؟

جـ - قال في **شرح الإقناع**: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، قال أبو العباس: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجبا ولا حراما، بل هو موقوف على اختيار الوصي.

أقول: هذه الفتوى من أبي العباس تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه وهو الظاهر من مراد الموصي، إلا إن كانت العبارة إن شاء تملكها، وإن شاء أخرجها فهو على ما قال. والله أعلم.

س - إذا باع الوصي واشترى في ثلث الميت، فهل له أجرة؟

جـ - إن كان متبرعا، فلا شيء له، وإن كان بجعل، فله الجعل الذي شرطه الميت، فإن لم يشترط شيئا، فله ما جرت به عادة الناس. والله أعلم.

كتاب الفرائض

س - هل أداء الحقوق واجب على الفور؟

جـ - أما أداء الحقوق لله من العبادات والديون فهي على الفور ما لم يكن عذر، وكذلك ديون الآدميين المطالب بها، أو الذي عين صاحبها وقتا لوفائها، وكذلك الأمانات التي حصلت في يده بغير رضا صاحبها بعد علمه بصاحبها والتمكن من إيصالها إليه، فيجب فيها إما الرد أو إعلام من هي له بها، ثم صاحبها يطلبها متى شاء، وكذلك الأمانات إذا فسخت والأعيان المملوكة بعقد على من هي في يده التمكن منها، وأما الأعيان المضمونة، فتجب المبادرة إلى ردها في كل حال، ويندرج تحت هذه الضوابط والصور شيء كثير.

س - امرأة توفيت وهي ناشز، ولم تقبض المهر من زوجها فهل يكون ميراثا أم لا؟

جـ - نعم يكون جميع ما خلفت يورث عنها حتى الصداق الذي ماتت عنه ولم تقبضه، ولا أبرأت زوجها منه، فيكون محسوبا على الزوج من ميراثه، وليس له حجة في نشوزها؛ لأن النشوز إنما يسقط النفقة. وأما الصداق، فهو كسائر الديون لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه. والله أعلم.

س - إشكال وجوابه في موضع من كلام الأصحاب حول اشتراط العلم بجهة الإرث، أشكلت علينا هذه العبارات من كلام الأصحاب التي ظاهرها التعارض، فهل لها حل ظاهر؟ وهي قولهم من الفرائض: أحد شروط الميراث العلم بالجهة المقتضية للإرث. وقولهم في طريق الحكم وصفته: وإن ادعى إرثه ذكر سببه لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على معين، فكذا الدعوى.

وقال في **المنتهى** وشرحه في كتاب الشهادات: ومن ادعى إرث ميت، فشهد الشاهدان أنه وارثه لا يعلمان غيره، أو قالا: لا نعلم وارثًا غيره في هذا البلد، سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أو لا، سلم المال إليه بغير كفيل، أو سلم بكفيل إذا شهدا بإرثه فقط، بأن لم يقولا: ولا نعلم وارثا سواه.

تتمة: قال الأزجي فيمن ادعى إرثا: لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقا؛ لأن أدنى حالاته أن يرث بالرحم وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى ببينة، فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم به. انتهى.

قال منصور: وفيه شيء: وقال في **المنتهى** وشرحه أيضا في باب الإقرار: والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث. قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه؟ أو معناه أن يقول: هذا أخي أو عمي، أو ابني أو مولاي، فيذكر سبب الإرث؟ وحينئذ إذا كان نسبا اعتبر الإمكان والتصديق وألا يدفع به نسبا معروفا. انتهى.

س - قلت: تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوة والشهادة، ثم ذكر كلامه السابق هذا من المنتهى وشرحه. ورأيت بهامشه نقلا عن ابن ذهلان إذا أقر من هو من قبيلة معروفة أن أقربهم إليه فلان صح؛ لأنه لم يدفع به نسبا معروفا. ولو كان له وارث بفرض. وقوله: فلان لحمة لي أو قريب لي، فلا يرث منه إلا على قول الأزجي.

هذا الكلام الذي نريد حله لما فيه من الإشكال، أفتونا أثابكم الله. وبالله التوفيق ونسأله الإعانة لإصابته.

جـ - الصواب الذي يظهر لي من كلامهم، ومرادهم بحسب عباراتهم وتعليلهم أنه إذا ادعى أنه وارث فقط، وأقام بينة على أنه وارث من غير أن تبين البينة للسبب، وكذلك إذا أقر المريض بوارث، ولم يعين جهته، فهذه البينة المطلقة لا يخلو الحال إما أن يكون هناك عصبة، أو أصحاب فرض تستغرق التركة أو لا، فإن كان هناك عصبة معروفون أو أصحاب

فروض تستغرق، فلا تكون تلك البينة التي شهدت لذلك الشخص أنه وارث، ولم تعين سبب إرثه، وكذلك ذلك الإقرار المطلق لا يكون ذلك مبطلًا لحقوق العصبة المعروفين، ولا لأصحاب الفروض المستغرقة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن استحقاق المذكورين وهم العصبة وأصحاب الفروض ثابت محقق، وثبوت ميراث المشهود به والمقر به متوهم مجمل غير واضح، والأصل عدم المزاحم أو الحاجب للورثة المعروفين المحقق.

الوجه الثاني: أن المشهود له والمقر له مدع مشاركة الورثة المعروفين أو حجبهم وهم منكرون، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وتلك البينة التي أدلى بها، وذلك الإقرار لا يفيد رفع أيديهم ومزاحمتهم.

وثمة وجه ثالث: وهو اتفاق أهل العلم أن من شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتلك البينة المطلقة والإقرار لا نستفيد به العلم بالجهة المقتضية، فيتعين في هذه الحال الحكم بالإرث الذي علمت جهته وتحققت، وكلام الأصحاب الذي نقله السائل ليس في شيء منه ما ينافي هذه الحال، بل إما موافق له أو يمكن حمله على الحال الأخرى الآتية مع موافقة ما ذكرت للقواعد والأصول.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك عصبة ولا أصحاب فرض بالكلية لا مستغرقة ولا غير مستغرقة، ففي هذه الحال كلامهم في الشهادات والإقرار ظاهر في أن هذا المدعي للإرث بالبينة التي شهدت أنه وارث فقط من دون تعيين الجهة، وبالإقرار المذكور يقتضي ذلك أنه يستحق الميراث، وتعليلهم كذلك من أن هذه الشهادة، وذلك الإقرار يفيد أنه وارث إما بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

وعلى كل من هذه الأحوال توافق القاعدة المشهورة أن من ادعى شيئًا لا يدعيه أحد، ولا يدعيه من هو في يده، اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة كما ورد ذلك في اللقطة إذا وصفها مدعيها اكتفي بوصفه لكون من هي في يده لا يدعيها لنفسه، وكذلك من

بيده مال جهل صاحبه.

ومن ادعى شيئًا بيد من يدعيه لنفسه أو أظهر وجه استحقاقه له، فلا بد من البينة التامة الموضحة، **فالحالة الأولى**: يدعي استحقاق أو مزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم، وبانت جهتهم، فلا يكتفى بتلك البينة المطلقة، والإقرار المطلق. **والحالة الثانية**: لا يدعي الميراث أحد لكون الميت ليس له وارث بفرض أو تعصيب، فإذا حصلت تلك البينة ولو كانت مطلقة، فإنها تفيد الاستحقاق، وهذا واضح ولله الحمد.

الحالة الثالثة: إذا كانت هذه الدعوى المبينة على تلك البينة، وذلك الإقرار المطلق مع صاحب فرض لا يستغرق فرضه المال، فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور في السؤال يقتضي قبول هذه الدعوى، وأنه يرث مع صاحب الفرض المحقق، وكذلك عموم كلام الأزجي وإن لم يكن ظاهرًا في هذا، ولكن في هذا نظر، كما قال الشيخ منصور لما ذكر كلام الأزجي قال: وفيه شيء ومراده - والله أعلم - أنه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، فإنهم كلهم اشترطوا العلم بالجهة المقتضية للإرث، وكلهم قالوا: إذا انفرد صاحب الفرض، أخذ المال فرضًا وردًّا، فصاحب الفرض هنا قد ثبت استحقاقه للمال كله قطعًا بتقدير عدم المزاحم ولم يثبت هنا ثبوتًا شرعيًّا يقتضي مزاحمته.

ففي الحقيقة هذه الحال الثالثة لا فرق بينها وبين الحالة الأولى التي فيها عاصب أو ورثة مستغرقون. ثم نقول أيضًا: ما يظهر من كلام الأزجي ومن صريح كلام ابن ذهلان عند التأمل يعلم ضعفه الواضح، فهذا الذي ادعى بتلك البينة المطلقة الميراث ما المقدار الذي نعطيه يتوقف على معرفة جهته.

فحاصل هذه الأقسام أنه إذا كان هنا وارث محقق بفرض أو تعصيب أو متفرع عليهما من ذوي الأرحام أو فرض مستغرق بدون رد أو مستغرق مع الرد أن البينة المطلقة والإقرار المطلق لم يبينا وجه الإرث لا يثبت فيها حكم ولا ميراث، وإن لم يكن هناك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تعصيب، ولا ما يتفرع عنهما اعتبرناهما إذ هذا أولى من جعل التركة

لبيت المال، لكن الاحتمالات المذكورة عند إطلاق الشهادة والإقرار تفيد الإرث المطلق على كل تقرير، وهذا التفصيل المذكور هو الذي نعتقده ونقول به لما ذكرنا من بنائه على الأصول الشرعية والقواعد المرضية عند الأصحاب وغيرهم، والحمد لله رب العالمين.

س - من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ما الذي يدخل تحتها؟

جـ - يدخل في هذه القاعدة إذا قتل المورث مورثه لم يرث أو الموصى له الموصي لم يستحق الوصية وغير ذلك.

س - هل تحجب الإخوة الأم إذا كانوا محجوبين بالأب؟

جـ - قال الأصحاب: إن الإخوة إذا كانوا اثنين فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

أقول: وعند شيخ الإسلام أن المحجوب من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، سواء بوصف أو بشخص، وقوله أظهر، لأن كل من ذكر الله من الوارثين حيث ذكر إرثه وإرث غيره، فإن الوارث غير المحجوب، وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة، بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف، ولأنه من الحكم في حجبها بجمع الإخوة ليتوفر عليهم، فإن كانوا محجوبين عدم هذا المعنى.

س - إذا لم يكن له أب شرعًا فمن عصبته؟

جـ - قال الأصحاب: ومن لا أب له شرعًا، فعصبته من الإرث عصبة أمه، قال في **شرح الإقناع**: واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبة نفس أمه فإن لم تكن فعصبة عصبتها.

أقول: واختاره أيضًا شيخ الإسلام وهو أقوى دليلًا من المذهب؛ لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه انحصرت في الأم، وتفرعت على عصباتها، وأما كون عصبتها عصبة وهي ليست بعصبة، فهذا مخالفته لظاهر النص لا حظ له في القياس، بل إما أن نقول بتعصيبها أو بقول الجمهور: إنها لا تعصب ولا أحد ممن يدني بها مطلقًا.

س - عن ميراث الجد مع الإخوة؟

جـ - قال الأصحاب: والجد لأب مع الإخوة لغير أم كأخ منهم ثم ذكروا تفصيل إرثهم.

أقول: والرواية الثانية عن الإمام أحمد الموافقة لقول الصديق وغيره هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة:

منها: أن الجد نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة، بل وفي المواريث، وذلك بالإجماع.

ومنها: أنه بالإجماع أن الابن النازل بمنزلة ابن الصلب، فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب.

ومنها: أن القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب، فإنه محجوب بالجد إجماعًا، وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك.

ومنها: أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقًا، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه.

ومنها: أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ.

ومنها: مسائل معادة الأشقاء لإخوة لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادة من لا ميراث له.

ومنها: مسألة الأكدرية، فإنها متناقضة مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال، وهي نصف الزوج، وثلث الأم وأنها فرض لها أولًا، فأعيلت ثم عاد المفروض عصبًا بين الجد والأخت. وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلًا.

ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد ولم يحصل ذلك لهما، فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبني على أصل صحيح، ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته.

وأما القول بسقوطهم مطلقًا بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة ولله الحمد.

س - هل ترث أم الأب مع وجوده؟

جـ - والجدة أم الأب ترث مع وجود الأب كما هو المذهب وهو الصحيح، ومن باب أولى أم الأم.

س - هل ترث الجدة إذا أدلت بأب أعلى من الجد؟

جـ - قال الأصحاب: كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد فلا ترث، والرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام: أن كل جدة أدلت بأب أو جد وارث فإنها ترث، وهو أصح، لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة، وهي أن كل جدة أدلت بوارث من ذكر أو أنثى، فهي وارثة، ومن تدلي بغير وارث فلا إرث لها.

باب أصول المسائل والعول والرد

س - هل يرد على الزوجين؟

جـ - قال الأصحاب: ولا يرد على الزوجين، وما روي عن عثمان أنه رد على زوج، فقال الموفق في المغني: لعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. اهـ.

واختار شيخنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي صاحب هذه الفتاوى الرد على الزوجين كغيرهما، وقال: لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض، فالقياس يقتضي أيضًا مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيد هذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلة وكثرة، فكان يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها. والله أعلم. اهـ.

كتاب النكاح

س - ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال؟

جـ - **أما المسألة الأولى**، فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد: زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال: أنكحتك فلانة، ثم يقبل، فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم.

والأولى بلا شك ترك هذا التكرار، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول لعدم وروده، ولأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها، ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف فإعادتهم للعقد ثانيًا من باب العبث. هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد، فإن الناس إذا داوموا على ذلك، اعتقدوه مشروعًا واجبًا ومستحبًّا، فتعين تركه. والله أعلم.

وأما المسألة الثانية وهو ما اعتاده أكثر الناس أنهم يسمون المهر والصداق يقولون: على صداق ريال مثلًا، والحال أن الريال ليس هو الصداق، ولا جزءًا يسيرًا من الصداق. والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئًا من الكسوة والفرش ونحوهما يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة، فيرضون به، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد، فاستحبوا تسمية الريال تبركًا بذكر التسمية.

هذا مبنى من استحب ذلك، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة،

لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل، بل المعارض للدليل، فلا يصلح أن نثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة:

أحدها: أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي.

الثاني: أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضًا في النكاح حالا أو مؤجلا، وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع. وأما تسمية ما ليس بمهر، وإنما جيء به على وجه التبرك، فهذا لا يقطع النزاع.

الثالث: أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة، فإنهم يسمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصداق غيره، فلهذا نقول:

الرابع: أن هذا يخشى من دخوله في الكذب، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع، كما هو معلوم لكل أحد، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب، والإخبار بغير الحقيقة؟!

الخامس: أنه لو كان هو الصداق، لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها؛ لأنه هو المسمى، فإذا مات الزوج قبل الدخول، أو دخل بها، لم يثبت إلا ذلك الريال، وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يساوي عدة مئات، وقد عقدوا على ريال، تنصف ذلك الريال، فصار نصفه للزوج، ونصفه للمرأة، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه.

وأما ذلك المدفوع كله، فيرجع إلى الزوج، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك، فعلم أن المهر الذي يستحب تسميته، وتترتب عليه الأحكام الشرعية، من تقرره، أو سقوطه، أو ثبوت نصفه، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة.

وأما هذا الريال، فهو لغو غير مقصود، ولا يتعلق به شيء، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية؟ ولما كان متقررًا عند الناس أنه لغو غير مقصود، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر، بل هو من عند نفسه يقول للولي: قل: زوجتك على صداق الريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره، لا فرق بين الغني والفقير عندهم، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جريا على العادة، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية.

أما الأحكام الشرعية، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، وأما مجرد الاستحسان، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية. والله أعلم.

س - قول الشيخ منصور في شرح المنتهى: ولا يكون المعلق عليه ماضيًا. هل هو وجيه؟

جـ - ذكروا في تعليق النكاح بالشرط الفرق بين الشرط المستقبل فلا يصح، وبين الماضي أو الحال، فيصح، ومثلوا لذلك بقوله: إن كانت بنتي، أو كنت وليها، فقد زوجتكها، أو إن كانت انقضت عدتها، فقد زوجتكها، وهما يعلمان ذلك، فيصح؛ لأنه لا محذور فيه، مع أن الصحيح أن التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه، والله أعلم.

س - إذا خطبت، فقالت: إذا رضي وليي هذا، فإني راضية، فهل يصح؟

جـ - نعم إذا رضي بعدما قالت هذا القول، ولم ترجع عن رضاها، لأن العبرة برضاها، خصوصا إذا كان وليها غير أب. والله أعلم.

س - هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه وكيف يقبل؟

جـ - إذا أراد الأب أن يزوج ابنه، فإن وكله على ذلك، وشهد بذلك شهود أن الابن وكل

أباه بتزويجه، صح ذلك، وإذا قبل الزواج لابنه، قال: قبلت نكاحها عن ابني فلان، وأما إذا قال الأب: إن ابني وكلني من دون شهادة أنه وكله، فلا يكفي ذلك.

س - ما حكم التوكيل في النكاح؟

جـ - التوكيل في نكاح المولية على ثلاث حالات:

الأولى: أن يعين، فيقول: زوج فلانة بفلان، فلا يستفيد إلا العقد الأول.

الثانية: أن يفوض ذلك إليه، فيجوز له التزويج متى شاء بمن يشاء.

الثالثة: أن يطلق، فلم أر من صرح تصريحا يزيل الإشكال، ويتوجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال.

س - ما حكم التهاني في المناسبات؟

جـ - هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فهذه الصور المسئول عنها وما أشبهها من هذا القبيل.

فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أيضا أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، كما هو مشاهد.

أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدأ بشيء من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم؛ لأنها من العدل، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر، ثم اعلم أن ههنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما

أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدًّا.

س - هل يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بأكثر من واحدة أو يتقيد ذلك بالمصلحة، فإن قلنا: لا يجوز إلا لمصلحته فزوجه، فهل النكاح صحيح وإذا صح، فهل الصداق عليه أو على الابن؟

جـ - إن الأصحاب لم يختلفوا في جواز إنكاحه واحدة، وإنما اختلفوا إذا زوجه أكثر من واحدة، والمشهور من المذهب أنه يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة، لكن إذا رأى الأب مصلحته، وبعض الأصحاب أطلق الكلام، ولم يقيده بالمصلحة، فعلى المذهب باشتراط المصلحة إذا زوجه لغير مصلحته أزيد من واحدة، لم يكن له ذلك، أي: لا يجوز له ذلك، وليس معناه أن نكاحه إياه فاسد، وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم عللوا ذلك بأنه إذا لم يكن في ذلك مصلحة، والنكاح يترتب عليه الصداق والنفقة وغير ذلك، ولا حاجة للولد بما زاد على ذلك، بل عليه مضرة من جهة نقص ماله لغير فائدة، وهذا التعليل يدل على أن النكاح صحيح، وإنما الأب أساء بما ركب على ابنه من الصداق والمهر.

وعلى كل حال، فالمهر والنفقة وتوابع ذلك من مال الصغير ليس على الأب منها شيء إلا ما تبرع به، وسواء زوجه واحدة أو أكثر لمصلحته أم لا، كل هذا الصداق في مال الابن.

س - هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟

جـ - لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها على تزويجها، ولو أنهما يرتضيان لدينه.

س - هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن؟

جـ - البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها إلا بإذنها، وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له، وإذن البكر، إما الكلام، وإما السكوت، بألا تقول: لا. وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة، وقالت: إنها راضية. قبل قولها، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها

أو وليها يريد إكراهها على الزواج، فلا بد من الشهادة على إذنها.

س - إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر، فما الحكم؟

جـ - من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم، فيلزم المرأة أن تأذن، فإن كانت بكرا، فنطقها بالإذن أو سكوتها إذا استؤذنت كافٍ، وأما الثيب، فلا بد من نطقها، ولا يكفي سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن، إما سمعها، أو شهد بذلك مرضي الشهادة، عقد لهما، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيب، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلا بد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب.

س - ما حكم الولي والشهادة في النكاح، وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك؟

جـ - اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب اشتراط الولي في النكاح، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية، وهو قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما الذي اختاره الشيخ رحمه الله أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الإشهاد على النكاح، لكن بشرط أن يعلن النكاح، فإذا أعلن ولو من دون شهادة جاز عنده، وهو رواية عن الإمام أحمد، واحتجوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة، وأما الأدلة على الولي، فهي قوية جدًّا، ومع ذلك فالاحتياط في النكاح الجمع بين الإعلان والإشهاد، ولا شك أن هذا هو المشروع.

س - إذا كان الولي مشكوكا في بلوغه، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الأولياء أو لا يحتاج إلى ذلك.

جـ - لا يجب التوكيل؛ لأن الأصل عدم بلوغه، فما لم يتيقن بلوغه، فهو محكوم عليه بالصغر، والنكاح المعقود في هذه الحال إذا عقده مثلا الأخ البالغ العاقل مع وجود الابن المشكوك في بلوغه لا تبعة فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذا نهاية المستطاع حتى ولو كان في نفس الأمر بالغا ونحن لم نتيقن بلوغه، فلا حرج

علينا في ذلك ولله الحمد.

س - ما حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح؟

جـ - اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة، ويرده عمل السلف.

س - ما معنى الكفاءة في النكاح؟

جـ - لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي بخلاف العوائد والعرف الحادث.

س - إذا وكل الولي الغائب وكيلا على نكاح موليته؟

جـ - له ثلاث صور، إما أن يعينه، فيقول: وكلتك في تزويج فلانة فلانا، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول، فمتى حصلت فرقة فيه، وأريد تزويجها زوجا آخر، احتيج توكيل غير التوكيل الأول.

وإما أن يفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجها متى شاء على أي زوج شاء، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده.

الثالث: أن يوكله ويطلق لا يفوضه ولا يعين له زوجا، بل يقول مثلا: وكلتك في تزويج موليتي، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول؟ لم أر من صرح تصريحا يزيل الإشكال في هذا، ويتوجه أو يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإنهم قالوا: ينعقد التوكيل مما دل عليه، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج، وألا يعطلها عن الزواج، صار بمنزلة التفويض، وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص، اختص به، والله أعلم.

باب المحرمات في النكاح

س - إذا وطئ ابن ثمان امرأة بالغة، أو وطئ بنت ثمان من يولد لمثله، فهل يثبت به تحريم المصاهرة؟

جـ - إذا وطئ ابن ثمان سنين امرأة بالغة، أو وطئ بنت ثمان من يولد لمثله. الوطء المذكور لا يخلو من حالين، إما أن يكون الوطء حراما، فالصحيح الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة، سواء كان الواطئ أو الموطوءة كبيرا وصغيرا؛ لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه، والمشهور من المذهب انتشار التحريم، لكن في وطء ابن عشر سنين، وبنت تسع.

فعلى القولين كليهما وطء من دون تسع من ذكر أو أنثى إذا كان حرامًا لا ينشر على المذهب، لأنه لا يصلح للوطء، والقول الآخر لعدم ثبوته بالكلية، والحال الثاني أن يكون الوطء في ابن دون عشر، أو بنت دون تسع في نكاح، أو ملك يمين، فهل ينشر حكم المصاهرة؟ على وجهين:

المذهب منهما: أنه لا ينشر ولو وجد الوطء، لأنهما غير صالحين للوطء، ولو فرض وجوده، فالنادر لا حكم له. هذا تعليل المشهور من المذهب.

والوجه الثاني: وهو أصح إذا وجد منهما وطء حقيقي، ثبتت به المصاهرة وسائر ما يترتب على مجرد الوطء من غسل وغيره، وهو ظاهر النصوص الشرعية حيث علق هذه الأحكام بوجود الوطء من غير اشتراط سن لا للذكر ولا للأنثى، والناس يتفاوتون في هذه الحال جدًّا، فقد يوجد من له دون عشر يصلح للوطء، ومن لها دون تسع كذلك، وقد يكون من له أزيد من عشر، أو لها أزيد من تسع لا تصلح للوطء، فالأحكام يجب أن تعلق على ما

علقها عليه الشارع، كما يجب تعليق أحكام السفر على ما يسمى سفرًا، وأحكام الحيض على وجوده لا عبرة بسنها قلة أو كثرة، ولا بزيادته ونقصه، أو تقدمه أو تأخره، أو قلته أو كثرته، فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها، والله أعلم.

س - إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا أو بائنًا، فهل يباح له خطبة أختها أو خامسة من دون عقد؟

جـ - الطلاق إذا كان رجعيًا، فإنه بالإجماع لا يجوز نكاح أختها أو نكاح خامسة ما دامت في العدة، وإذا كان النكاح باطلًا محرمًا بالإجماع، فالخطبة كذلك حرام، لأن الخطبة سعي في هذا النكاح المحرم، بل أعظم مساعيه، ووسائل المحرمات كلها محرمة. فكل أنثى لا يحل نكاحها لا يحل خطبتها إلا ما استثنى الله تعالى وهي المتوفى عنها زوجها، ومثلها البائن، فإن الله أباح التعريض فقط.

وأما التصريح فلا، ويوجد في بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشيوخ جواز خطبة أخت مطلقته، وهذا وهم ظاهر لا مستند له، ومخالف للأدلة الشرعية ولكلام الفقهاء، فكل المحرمات في النكاح، سواء كان تحريمها مؤبدًا أو إلى أمد لا تحل خطبتها، وتتبع سائر المحرمات تجدها كذلك.

وأما إذا كان الطلاق بائنًا، بأن كان على عوض، أو في نكاح فاسد، أو كان آخر ثلاث تطليقات، فالخلاف في هذا مشهور؛ المذهب عند المتأخرين أنه لا يجوز نكاح أختها أو خامسة ما دامت في العدة، فعلى هذا تحرم خطبتها.

والرواية الثانية: عن أحمد وهو مذهب كثير من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام جواز نكاح خامسة في عدة البائن على عوض أو نكاح فاسد، أو آخر ثلاث تطليقات، وهو الصحيح لعموم الأدلة، ولعدم أمر الشارع بذلك، وليس حكمها حكم الزوجات بخلاف

الرجعية، ومثل ذلك نكاح أختها، فإذا جاز النكاح، فالخطبة من باب أولى، ولكن كثير من الناس يظنون أن اختيار شيخ الإسلام في المبتوتة ثلاثًا بلفظ واحد أنه يجوز له نكاح خامسة في عدتها، وهذا غلط فاحش، فإن شيخ الإسلام يرى أن المبتوتة ثلاثًا بكلمة واحدة، أو كلمات قبل الرجعة أنها واحدة له الرجوع بها، فعلى قوله وعلى المذهب: المطلقة ثلاثًا باللفظ الواحد لا يجوز في عدتها نكاح خامسة ولا أختها، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لعدمه على نكاحه.

س - هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

جـ - أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك فلا يحل ولا يجوز، والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الآيسات واللائي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات.

س - إذا طلق زوجته ثلاثًا على عوض ثم أراد أن يراجعها فهل تحل له؟

جـ - مسألة الطلاق الثلاث أنا لا أكاد أفتي فيها بالكلية.

س - عن قولهم: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، وفرعوا عليه ما هو من أعظم صور التحليل؟

جـ - في **المنتهى** قوله: ومن لا فرقة بيده إلى آخره، تجويز من جوز هذه الصورة مع نهي الشارع البليغ عن نكاح المحلل لا يخفى أنه من أعظم صور التحليل، بل أقواها، لأن هذا العبد في الحقيقة آلة لها وهبتها لمن تثق به ليست حقيقية، ثم زواجها صوري غير معنوي، بل هو في الحقيقة تزوج لسيدته الممنوع نكاحها له إجماعًا، وأين المناسبة بين قولهم: لا فرقة بيدها وبين التحليل؟ فإن الذي يسعى لحله متوقف على الرجل والمرأة وهو

بيده ويدها، فالصواب المقطوع به ما استظهره في التنقيح أنه من نكاح التحليل، والله أعلم. ولا ريب أن تجويز هذه الصورة فتح لباب التحليل المحرم شرعًا وعقلًا.

س - عن نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين.

جـ - الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين، وأن العبرة بها بنفسها. واختاره الشيخ تقي الدين.

س - عن تقييد توبة الزانية.

جـ - تفسير الأصحاب رحمهم الله توبة الزانية بأن تراود فتمتنع، أنكره الموفق وغيره، ويحق لهم إنكاره، فإن المراودة من أعظم المنكرات، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]. فإن المراودة من أقرب الوسائل لوقوع المختبر والمختبرة في الفاحشة، فإن راودها فاجر وقع الفجور أو كاد، وإن راودها تقي خشي عليه وعليها من وقوع المنكر، فإن أحست أن تلك المراودة لأجل الاختبار، لم يحصل بها المقصود، وليست هذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص، أو صداقته وهو يجهل حاله، أن طريقه الاختبار، فذلك يحصل المقصود به من غير حصول فتنة، وهذه المسألة على قولهم ليس لها نظير في الشرع، فهي مضرة محض.

س - عن بطلان منع الأبوين من نكاح عبد ولدهما.

جـ - قول الأصحاب: ليس لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما... إلخ. ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى فمن بعده.

والقول الثاني: يجوز، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، وليس في ذلك محذور شرعي، والتعليل الذي ذكروه لا يصلح مخصصًا لعموم الإباحة، وهو قياس ضعيف، ورتبوا على هذا القول الضعيف إذا ملك ولد أحد الزوجين لزوج الآخر انفسخ، والحاصل أن هذا القول الذي

اختاروه لا دليل عليه، بل هو مخالف للدليل المبيح، فعلى المانع أن يجيب عن عمومات الإباحة بجواب يصلح للتخصيص، وأنى له ذلك؟!

باب الشروط والعيوب في النكاح

س - عن قول الأصحاب: إذا شرطت ألا يخرجها من منزل أبويها فتعذر سكنى المنزل فله أن ينزلها حيث شاء؟

جـ - قولهم: فمن شرطت ألا يخرجها من منزل أبويها فتعذرت سكنى المنزل لنحو خراب، فله أن يسكن بها حيث أراد. قولهم هذا غير ظاهر، إذ عرف أن القصد عدم مفارقتها لأبويها في أي منزل يكونان.

س - عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل.

جـ - قولهم في النكاح: وإن شرطت في زوجها صفة، فبان أقل منها، فلا فسخ لها، وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة، وهو الصواب، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها، أو ملكها الفسخ وهي الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضا، أو بما يدل عليه. والله أعلم.

س - إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به؟ فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟

جـ - لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيب، فإذا كان الولي غير عالم بالعيب، فالرجوع عليها، فإن كانت أيضًا جاهلة بعيب نفسها، وهو ممكن جهلها بعيبها، وممكن صدقها، لم يرجع على أحد، لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيب لكنه يجهل الحكم الشرعي، فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير.

س - إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها، ولم تكن عاقلة، وحلف وليها أنه لا يعلم العيب، أو كانت عاقلة، والعيب باطن، فحلفت هي ووليها أنهما لا يعلمان، فماذا نفعل؟

جـ - مراد السائل بسؤاله بعد الدخول، لأنه قبل الدخول الأمر واضح، وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة، وحلف وليها أنه لا يعلم بعيبها، وأمكن صدقه، فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة، ولا على الولي، لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول.

وأما إذا كانت عاقلة وادعى وليها عدم علمه بعيبها، وأمكن صدقه، حلف وبرئ ولكن هي إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدري بعيب نفسه وهو عاقل، وكل دعوى يكذبها الحس فهي مردودة. فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغرير منها، وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها برص في جسمها بمحل لا تراه.

س - إذا تزوج امرأة، فوجدها معيبة، ثم اعتزلها لأجل أن يفسخ النكاح، ثم نسي فوطئها، فهل يبطل خياره؟

جـ - قد ذكر الأصحاب أن خيار العيب يسقط بما يدل على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بعيبها، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمدًا أو نسيانًا، فعلى هذا لا خيار له حيث وطئ بعد علمه بعيبها.

كتاب الصداق

س - عن رجل دفع لزوجته صداقًا وعباءة وفراشًا، ثم أقام عندها شهرًا، فحصل بينهما كلام، فذهب أهل المرأة بها، فطالبهم الزوج بإرجاعها إلى بيته، فأخذ أهلها الفراش والعباءة، فلما طالبهم بهما، قالوا: هي بنتنا وأخذناهما، وإذا أردت أهلك، فهم مستعدون.

جـ - أما ذهاب المرأة عن بيت زوجها، فليس لها حق أن تذهب، وعلى أهلها أن يرجعوها إلى بيت زوجها، ولا يؤدي الواجب عنهم قولهم: إن أردت أهلك فهم مستعدون، بل عليهم إرجاعها إلا إن كان هنا موجب وداعٍ لخروجها تعذر فيه.

وأما مسألة الفراش والعباءة فهي للزوجة إلا أن الفراش ما دام أنها في عصمة الزوج، فليس لها تصرف فيه، لأن هذا هو العادة، والشرط العرفي كاللفظي، هذا الذي نرى.

س - هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا؟

جـ - للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء ولو كان أكثره، لأن له أن يتملك من مالها، فكيف بصداقها. والله أعلم.

س - إذا تزوج بصداق بعضه حال، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق، فهل يصح؟

جـ - هذا التأجيل صحيح، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك، وعلى ذلك فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في حباله، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل؛ لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور،

وإذا ذهبت إلى أهلها، وقالوا: لا نسلمها حتى يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك، وامتناعهم عن تسليمها بغير حق، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط، فليس لها على الزوج نفقة، لأنها ناشز، والناشز بغير حق ليس لها نفقة.

باب الوليمة

س - ما سبب كراهية الفقهاء للنثار؟

جـ - أما كراهية الفقهاء للنثار فهو النثار الذي ينثر في الأعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة، وفيه امتهان للأطعمة، وأما النثار الذي يستعمله بعض الناس في عاشر محرم، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضًا فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم، فيحدثون في عاشوراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن، وهذا لا يكفي فيه الكراهة وحدها، بل الذي ينبغي أن يكون محرمًا لما فيه من هذه المفاسد مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم. والله أعلم.

س - ما الفرق بين القيام للرجل وإليه وعليه؟

جـ - **أما الأول** فمكروه، إلا أن يكون في تركه مفسدة، وقد استحبه طوائف من العلماء لأهل الفضل والولاة والوالدين ونحوهم.

وأما الثاني - وهو أن يقوم إليه أي: لإنزاله إذا كان راكبا أو كان قادما من سفر - فهو مستحب.

والثالث محرم للنهي، فهذان الفرقان بين الأمور الثلاثة يوجب لك أن تعطي الأمور حقها من التأمل، وتنظر الداعي والسبب الحامل عليها، كما تأمل ما يترتب عليها من الخير والشر والمصالح والمفاسد.

باب عشرة النساء

س - هل يجب القسم للحائض والنفساء؟

جـ - المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منهما، لأن الجميع زوجات، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم، وأما النفساء فلا قسم لها لجريان العادة بذلك، ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها، وهذا وجه في المذهب.

س - ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها؟

جـ - أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلا أو نهارا لا يعده الناس جورا ولا ظلما، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، خصوصا في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

س - هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

جـ - الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه.

س - إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟

جـ - هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج

على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

س - إذا تزوج شخص ولم يقدر على وطء الزوجة الجديدة وكان يطأ الأولى، فما السبب، وهل له دواء؟

جـ - أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح ينفسخ، ثم يعقد ثانية، فهذا لا يصلح لا شرعا ولا ينفع طبا، ولو زعم بعض الناس أنه مجرب، فليس بصحيح، وأكثر الأسباب في هذا أن يكون قد أحب الزوجة الأولى دون الثانية، وعدم الحب لا [حيلة][1] فيه، فأنت تسأله إن كان ليس بقلبه عدم رغبة لها، بل هو راغب فيها، فلا طب له إلا السؤال من الله، وكثرة التعوذات والورد أول النهار وآخره، وإن كان ليس بخاطره لها رغبة، فهذا هو السبب الأقوى لعدم المحبة، فالأحسن أن يؤمر بالصبر لعل الله أن يبدل الرغبة عنها بالرغبة فيها، والله أعلم.

س - هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟

جـ - الصحيح فيه أنه يجبرها عليها، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها، ويمنعها من كل ما يكره منها؛ لأن طاعته واجبة، وحقه واجب، وهذا من حقه.

س - هل ما يبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان أو وكيلان؟

جـ - الصواب أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى، فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع، وتفريق بعوض، وبغير عوض، برضاهما أو أحدهما، أو بغير رضا، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ وغيره.

---

(١) في المطبوع: «صلة». والمثبت من مخطوط «أسئلة حمد العلي المقبل للشيخ السعدي رحمهما الله» ص٥٥٣ من هذا المجلد.

باب الخلع

س - إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟

جـ - إن كان قد خلعها فعلا، بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها، وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها، فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نواه، ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا، فقد خلعتك، أو فسختك، فالمذهب ليس له الرجوع.

وعند الشيخ: إذا لم يقبض العوض فله الرجوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقدا جديدا ليخرجا من الخلاف.

س - ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح، فهل هذا صحيح، أو يجب الخلع؟

جـ - إن كان النقص الذي فيه ترك عفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى بمفارقته بكل طريقة؛ لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حاله إذا لم يمكن تقويمه، وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات خصوصا الصغائر، فلا يجب عليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم.

س - إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيهة فهل يصح الخلع؟

جـ - أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها، وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء؛ لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيهة أو الصغيرة، فمخالفتها

بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات، وأما إذن الولي، فالصحيح أنه كسائر المعاملات، فكما يصح بيع الصغير والصغيرة، والسفيه والسفيهة، وإجارته ونحوها بإذن وليه، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين، لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليها، أو لا مصلحة لها فيه. والله أعلم.

س - إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما في ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟

جـ - إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وأما إن كانت غير رشيدة، إما صغيرة، وإما سفيهة، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منهما من الآخر.

س - إذا خالع زوجة ابنه الصغير أو المجنون من مال الولد، أو خلع ابنته من مالها، فهل له ذلك؟

جـ - أما خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون بشيء من مال الولد، وخلع ابنته بشيء من مالها، فالمشهور من المذهب معروف أنه لا يملك ذلك، ولكن لا وجه له، ولا دليل عليه، فالصواب أنه يملك ذلك خصوصا، والأب له أن يتملك، ويأخذ من مال ولده ما شاء بلا مضرة على الولد، فكيف لا يملك مفاداة ابنته، وإزالة الغرر عنها بشيء من مالها، أو قبول الفداء لابنه بشيء تبذله زوجته إذا كانت العشرة بين الزوجين غير مستقيمة؟! وأما إذا حسنت العشرة، فلا ينبغي للأب ولا لغيره السعي في كل أمر فيه التفريق بينهما بخلع وغيره.

س - هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟

جـ - للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته

الصغيرة، ومال إليه الموفق والشارح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه في **الإنصاف** وهذا هو الموافق للأصل؛ لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها.

س - إذا لم يكن في الخلع عوض فهل يقع؟

جـ - أما الخلع؛ فكما قالوا: لا بد أن يكون بعوض؛ لأنه ركنه الذي ينبني عليه، وإذا خلا منه، فليس بخلع، بل يكون طلاقا رجعيا إذا نوى به الطلاق.

س - هل يصح الخلع بالمجهول؟

جـ - أما الخلع بالمجهول كما في نيتها من دراهم ونحوها، فهو صحيح، لاغتفارهم الغرر في الخلع؛ لأن المقصود منه الافتداء، كما اغتفروا ذلك في الوصية بالمجهول، والإقرار والصداق، وطرده صحته في الهبة ونحوها لوجود العلة؛ لأن ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية، وما كان تبرعا فكذلك؛ لأنه لا مقابل له، فيحتاج أن يحرر ويعرف.

س - هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

جـ - يصح ذلك وهو المشهور من المذهب؛ لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم.

س - عن فتوى ابن نصر الله فيمن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فأنت طالق، فأبرأته بعدم البراءة، وعدم وقوع الطلاق. وفي هذه الفتوى نظر.

جـ - في فتوى ابن نصر الله نظر سواء قلنا بصحة البراءة من نفقة العدة قبل الشروع فيها، كما هو الصحيح فيها، وفي إسقاط كل حق انعقد بسببه، أو لم نقل بذلك. وحينئذ، فإن مراده ولفظه صريح في تعليق طلاقها على مجرد الإجابة فيها والإبراء المذكور.

س - إذا علقت طلاقها بصفة، ثم أبانها، فوجدت، ثم نكحها، فوجدت، فهل تطلق؟

جـ - ذكروا بأنها تطلق من غير تفريق بين الصفات التي يقصد بها التعليق المحض كدخول شهر، أو سنة، أو قدوم أحد، أو الصفات التي يقصد بها الحلف، كتعليقه على دخول دار، وتكليم أحد مما يقصد به الحث أو المنع، وشيخ الإسلام يفرق بين الاثنين، فيجعل الأخير من باب الحلف الذي فيه كفارة يمين، سواء كان وقوعها في النكاح الذي علقها به أو في غيره، ولا شك أن قوله هو الصحيح. والله أعلم.



كتاب الطلاق

س - هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

جـ - الصواب وجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره.

س - هل يقع طلاق الغضبان؟

جـ - أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا؛ لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغضب، وليس بمعذور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمي عليه، وزال تمييزه وعقله، فهو في حكم المجنون، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله.

س - هل يعد تلزيم أهله بالطلاق إكراها؟

جـ - أما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له: إكراه ولو أكدوا عليه ولزموا عليه كثيرا، فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه، إذا ألجئ بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، هذا المكره الذي لا يقع طلاقه ولا جميع تصرفاته. والله أعلم.

باب صريح الطلاق وكنايته

س - ما هو الحد الذي يعرف به الصريح من الكناية؟

جـ - ذكروا ضابطه، وهو أن اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه، فهو صريح، وما يحتمله ويحتمل غيره، فهو كناية، وذلك في الطلاق والخلع والرجعة، والعتق ونحوها.

س - ما هي الصيغ المعتبرة في الطلاق؟

جـ - الأصحاب - رحمهم الله - حصروها بألفاظ معينة جعلوا الصريح لفظ الطلاق، وما تفرق منه، والكناية قسموها إلى ظاهرة وخفية، وذكروا ألفاظ كل منها كما هو موجود عندكم في **شرح الزاد والمنتهى والإقناع** وأما الصحيح وهو قياس المذهب، واختيار الشيخ وغيره من المحققين، فإنه لا ينحصر، ولا يتعين بلفظ مخصوص، بل كل لفظ أفاد معنى الطلاق، فإنه يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق، كما في ألفاظ المعاملات وغيره. والله أعلم.

س - عما ذكر من صرائح الطلاق.

جـ - صريح الطلاق أنواع لفظه وما تصرف منه غير ما استثني.

الثاني: الجواب الصريح الألفاظ.

الثالث: إذا عمل معها عملا، وقال: هذا طلاقك.

الرابع: إذا أشركها ونحوه فيمن طلقها بصريح الطلاق.

الخامس: قول النجديين: أنت بالثلاث ونحوه.

السادس: الألفاظ الصريحة في اللغات الأخرى إذا كان عارفا بمعناها.

س - ما معنى قولهم: يدين في كثير من ألفاظ الطلاق؟

جـ - أما معنى قولهم: يدين في كثير من ألفاظ الطلاق التي فيها نوع احتمال لغير الطلاق، فإنهم لا يقبلون حكما حيث رافعته إلى الحاكم، وطلبت من الحاكم أن يحكم عليه بما صدر منه، فالحاكم لا يسعه أن يحكم إلا بما يقتضيه لفظ الذي نطق بالطلاق، إلا أنه إنما يحكم بالظاهر من لفظه، لا بما قال: إنه نواه، لاحتمال كذبه، فأما إذا لم ترافعه زوجته، فإن العبرة بما نوى. ومعنى قولهم: يدين، أي: يرجع إلى دينه وأمانته، وأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى لا يطلع عليه إلا الله، فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد معنى آخر، لم يقع عليه، والله أعلم.

س - هل كنايات الطلاق محصورة؟

جـ - أما على المذهب، فهي محصورة بما ذكروه، وأما على القول الصحيح الذي لا شك فيه، فلا تنحصر الكنايات ولا الصرائح بعدد، بل كل لفظ دل دلالة واضحة لا احتمال فيه على الطلاق، فهو صريح، وكل لفظ احتمل الطلاق وغيره، فهو كناية لا بد أن ينضم إليه ما يقويه من نية أو قرينة، وكما أنه الصواب، فهو الموافق لقاعدة المذهب أن العقود والفسوخ تنعقد وتنفسخ بما دل عليها من أي لفظ كان.

س - إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلجائها بأن أودع رجلا شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟

جـ - لا يقع على مثل هذا طلاق؛ لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله: أنت بالثلاث. أنه يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها، وهذا أبلغ مما لو قال بعدما نطق بصريح الطلاق: أريد طلاقا من وثاق أو زوج قبلي، أنه يدين فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى.

وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو الإلحاح منها، والإلجاء بغير حق، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه عليها، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة: نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة، فهذا ليس في النفس شيء من قضيته أنه لا يقع عليه شيء.

وهنا ملاحظة رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث. نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث. إذا خلت من نية أو قرينة؛ لأن قوله: أنت بالثلاث. صفة لموصوف محذوف، فلو كان هذا المذكور موجودا في الكلام، كان حكمه ما تقدم عدم الوقوع، فكيف وهو ملحق إلحاقا مع عدم القرائن بالكلية، وهذا مما يزيد المسألة وضوحا وطمأنينة. والله أعلم.

س - كم طلاقًا يقع بالكناية الظاهرة؟

جـ - أما وقوع الطلاق ثلاثًا مع الكناية الظاهرة، فهو ظاهر المذهب، واختار أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة إلا إن نواه ثلاثا، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأما اختيار شيخ الإسلام، فهو معروف.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

س - إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فأنت طالق، ولم يذكر عددا، فعقبت المحل، فكم تطلق؟

جـ - نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح. والله أعلم.

س - هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى الروح؟

جـ - الصواب وقوعه، وإن كان المشهور غيره، وأما إضافته إلى السن والشعر، فعندي فيه توقف وإشكال لا أجزم بواحد من الأمرين.

س - هل يصح الاستثناء، وإن لم ينوه حال تلفظه بالمستثنى منه؟

جـ - أما إذا استثنى في الطلاق، واتصل استثناؤه بكلامه، فالصحيح اعتبار هذا الاستثناء، سواء نواه قبل كمال لفظ الطلاق، أو لم ينوه حتى فرغ من اللفظ، ولكنه حالا وصله بالطلاق.

باب الشك في الطلاق

س - إذا شك في الطلاق أو شرطه فهل يقع؟

جـ - أما حكم الشك في الطلاق أو في شرطه، فكما قالوا: يبنى على اليقين، فإن الأصل العصمة، وبقاء الزوجية، فمتى شككنا في وجود ما يزيلها، ألغينا ذلك حتى نصل إلى اليقين.

س - إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابا، ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة، وجهل، فهل يقع الطلاق عليهما أو على إحداهما؟

جـ - الأمر كما قالوا إذا قال: إن كان الطائر غرابا، ففلانة طالق، وإن كان حماما، ففلانة طالق. أنه لا تطلق واحدة منهما، لاحتمال أنه غيرهما من الطيور حيث جهلت الحال.

س - إذا قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق، فتبين أنها امرأته، فهل تطلق؟

جـ - المشهور أنها تطلق اعتبارا بأنه خاطبها بالطلاق، والقول الآخر في المذهب أن زوجته لا تطلق، لأنه لم ينوها، بل ظنها أجنبية، والأعمال بالنيات، وهذا أقوى مأخذا.

س - ما رأيكم في قول الأصحاب رحمهم الله في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه أو في وجود ما علق عليه أن الاحتياط التزام الطلاق؟

جـ - فيه نظر ظاهر، فإن الاحتياط يحسن في توقي المشتبهات إذا لم تدخل العبد في محذور شرعي، فإذا أدخلته فيه، فتركه الاحتياط هو المتعين، وذلك أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لما فيه من كثير المفاسد، وزوال كثير من المصالح، فمتى قلنا: الاحتياط التزام الطلاق. وقعنا في هذه المحاذير، ونحن معنا الأصل وهو العصمة، فإن الأصل بقاء

النكاح حتى يجزم بزواله، فتمسكنا بهذا الأصل أولى بنا من تركه، وتمسكنا بالاحتياط، ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه، وعليه دين أو واجبات مالية لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال المشتبه، فليس له أن يقول: أنا أحتاط وأترك هذا المال المشتبه، فيترتب عليه ترك واجب محقق. والله أعلم.



باب تعليق الطلاق بالشروط

س - قولهم: لو علق الطلاق ولم يملك تعجيله وهل على كلامهم إذا علق ثلاثا قبيل موته، ثم أراد فراقها، فهل يملك شيئا أم يعايا بها؟

جـ - أما قولهم: إذا علق الطلاق ولم يملك تعجيله. وجه ذلك أن التعليق للطلاق لازم ليس له إبطاله ولا تغييره، فكما لا يملك إذا قال لزوجته: إذا جاء رمضان، فأنت طالق، لا يملك الرجوع عنه، ولا يملك بعد هذا التعليق أن يؤخره إلى ذي الحجة مثلا، فلا يملك جعل بدل رمضان شهرا قبله كرجب وشعبان، بل إذا قال: عجلته وأراد طلاقا جديدا وقع والمعلق بحاله، فصار الحاصل أنه لا يملك إبطاله ولا تقديمه ولا تأخيره ولا تغييره، وإن وقع شيئا، صار شيئا جديدا.

وأما قولهم: إذا علق ثلاثا قبيل موته، ثم أراد فراقها، فإنه يملك الفراق، ولا تصير هذه المسألة من مسائل المعاياة؛ لأنكم ظننتم أن الثلاث المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع فرقة قبلها، فحينئذ تصح المعاياة، ولكنه ظن لو تأملتموه لعرفتم أنه لا دخل لهذا التعليق بالفراق الأول، وإنما انقلبت عليكم المسألة السريجية التي من صورها أن يقول: متى وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، وأنه لا يقع على هذا القول طلاق، ولكنه قول معروف ضعفه وشذوذه.

س - قولهم: إذا قال: أنت طالق؟ وعبدي حر إن شاء الله وإن لم يشأ الله، بالنفي والإثبات وقعا؟ هل هو وجيه؟

جـ - نعم وجيه، لأنه أوقعه، فإذا أوقع الطلاق والعتق، فقد وقعا، فقوله بعده: إن شاء الله، أو لا إن يشأ الله، لا يرفع ما وقع، فإنه مع الإثبات حقيقة، وأما مع النفي فبأي

شيء نعرف أن الله لم يشأ وقوعه وقد وقع، بل وقوعه دلنا أن الله شاءه؛ لأنه ما شاء كان ولا بد من وقوعه.

س - من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئا، ثم حنث وفعله وقد تزوج قبل حنثه وبعد حلفه، فهل يقع بها أم لا؟

جـ - لا يقع إلا بزوجة موجودة وقت تعليقه، ووقت حنثه، وأما الزوجة التي يستحدثها بعد تعليقه، وقبل حنثه، فلا يقع بها، وقد صرح به الأصحاب، وعلته ظاهرة؛ لأنه إنما حلف على الفعل الذي يملكه، وهو الذي قصد الامتناع منه، فعلقه على فراق من يكره فراقها، والعبرة بذلك وقت عقد يمينه.

وأما الإشكال الذي نشأ لكم من كلام صاحب **الفروع** نقلا عن **الروضة** وهو قوله: فإن لم يبق تحته أحد، ثم تزوج أخرى، وفعل ذلك، وقع أيضا، كذا قال، فصاحب **الفروع** رحمه الله كفاكم الإشكال؛ لأن قوله عنه: كذا قال، تضعيف له، وبيان أنه مخالف للقواعد ولما عليه الأصحاب، مع أن كتاب **الروضة** لا يعلم مصنفه، ولكنه كتاب فيه فوائد جليلة، وله اعتبار عند الأصحاب، ولكن فيه بعض المسائل المخالفة للمذهب، كهذه المسألة. والله أعلم.

س - إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟

جـ - قد نصوا على جوازه، وعلى هذا فإذا كانت حاملا صار طلاقا على عوض، فيكون بائنا، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها؛ لأنها في حكم المالكة لها، لأنها في التحقيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه الجهالة ما لا يغتفر في غيره.

س - قولهم: وإن خرجت إلا بإذني، وأذن لها ولم تعلم، ثم خرجت طلقت، فهل هو وجيه؟

جـ - نعم هو وجيه؛ لأنه قيده في هذه الحال، وهو الموقع له، فإذا أزال هذا القيد من

نفسه، فالأمر راجع إليه، لا إليها. أما هي، فإنه وإن كان لا يحل لها الخروج حتى تعلم أنه أذن، لكن الطلاق تعليقه وإيقاعه ليس بيدها، بل بيده هو، فما ذكروه وجيه، والله أعلم.

س - إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئا من بيتي بغير إذني قليلا كان أو كثيرا، فأنت طالق، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع، أم لا؟ وهل هو يمين، أو شرط؟

جـ - هذا يمين بالطلاق؛ لأن اليمين الذي يقصد منه الحث أو المنع، وهذا قصده منها بكلامه لها من الإخراج من بيته.

وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أولا قصدا، فلا تخرج من بيته شيئا لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء؛ لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئا، لأنه لو أفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها.

وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة: هل أردت دخول السائل بيمينك، أم لا، لقال: قصدي إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجها أمر لا يدخل فيه إطعام السائل، لم يدخل في يمينه المقصود.

والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه، أو كان السبب أمرا خاصا، والله أعلم.

س - إذا قال: علي الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله، فما الحكم؟

جـ - من قال: علي الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمدا غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شيء.

س - إذا حلف على شيء ليفعله، فهل يبرأ بفعل بعضه؟

جـ - إذا حلف على شيء ليفعله، ففعل بعضه وهو يمكنه فعل جميعه، فإنه لا يبرأ حتى

يفعله جميعه إذا كان نوى ذلك أو أطلق، وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه، فالأيمان كلها مبناها على النية، وإذا حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، قالوا: لا يحنث.

وعندي فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الذي هيجها أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه، ككثير من الأمور التي يحلف أنه لا يفعلها، والقصد منه ألا يفعل شيئا منها، فهذا يحنث بفعل البعض، وإن كان القصد الذي يتبادر إلى الأذهان من هذا الحلف أنه يمتنع من فعل جميعه، فالأعمال بالنيات، وقد ذكر الأصحاب في باب الأيمان وجوب تقديم النية في الأيمان على كل شيء، ثم سبب اليمين التي هيجها، ثم مقتضى الألفاظ، والله أعلم.

- إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا، فهل يحنث؟

جـ - الصحيح أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا، فلا يحنث في الطلاق والعتق كغيرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد والعاقد يظن صدق نفسه، الجميع حكمها واحد.

باب الرجعة

س - إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟

جـ - نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجا جديدا بصداق وولي وشهود.

س - بماذا تحصل الرجعة؟

جـ - أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لا بد فيه من النية، وهو الصحيح.

وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة؛ لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها.

فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

س - إذا طلق زوجته، ثم راجعها ظنا منه أن عدتها لم تنقض فتبين انقضاؤها، فعقد عليها عقدا جديدا، ثم طلقها، فهل تحل له رجعتها؟

جـ - إذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة الثانية، فله ذلك، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض، فإن كانت العدة قد انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط.

س - قال الأصحاب: إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فله رجعتها، فهل هو وجيه؟

جـ - فيه نظر، فإن جميع الأحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة، فيجب أن يكون هذا منها، وهو قول جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والإشارة إلى ما تقدم من القروء فهي بعد الطهر ليست في قروء؛ لأن القروء الحيض.

س - ما حكم المطلقة الرجعية؟

جـ - حكمها حكم الزوجات يجوز له النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة، وينبغي عليها ألا تخرج من منزله حتى تتم العدة.

س - إذا كانت قد انقضت عدتها، فقال الزوج: كنت قد راجعتك قبل، فكذبته، فما الحكم؟

جـ - الذي جرى عليه صاحب متن **الزاد** أنه نظير قولها ابتداء: انقضت عدتي قبل أن تراجعني، أن القول قولها حتى يأتي ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة وهو الصحيح؛ لأنه لا فرق بين أن يكون هو المبتدئ أو هي المبتدئة، والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى أو ابتدأ الآخر.

أما الشهور، فيفرقون بين ابتدائه وابتدائها، فيجعلون ابتداءه يقبل فيه قوله، ولكنه قول ضعيف جدًا.

س - هل تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا وطئها الثاني حال الحيض أو كان خصيًا أو موجوءا أو نحوهما؟

جـ - عند الموفق، والشارح: يحلها لزوجها الأول اعتبارا بحقيقة الوطء، والمشهور عدم الإحلال لعدم الإحلال، كذا بخطه.

وعندي فيها إشكال لا أرجح واحدا من القولين.

وأما وطء الخصي والموجوء ونحوهما، فإذا وجد حقيقة الوطء، أحلها بذلك لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو ذوق العسيلة.

باب الإيلاء

س - هل تحصل الفيئة من المكره والناسي والجاهل ونحوهم؟

جـ - قال الأصحاب: تحصل الفيأة من المكره والناسي والجاهل والمجنون والنائم، والأمر كما قالوا.

كتاب الظهار

س - هل يصح الظهار من الأجنبية؟

جـ - الصحيح أنه كطلاقها، فلا يقع على أجنبية طلاق وظهار، سواء نجزه بأن قال: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، أو علقه على تزويجه لها، كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق، أو علي كظهر أمي، هذا هو الصحيح، وهو إحدى الروايتين، وهو ظاهر النصوص.

والمشهور من المذهب أن الطلاق لا يصح، والظهار يصح من الأجنبي، وهذا قول غريب، فإن الظهار فرع عن الطلاق، فإذا لم يصح طلاقها وهو فراق يئول إلى البينونة، فعدم صحة الظهار أولى.

س - هل يصح ظهار المميز؟

جـ - أما الصبي المميز، فإن ظهاره وإيلاءه مبني على صحة طلاقه، فإذا صح طلاقه كما هو المذهب، صح ظهاره، وإذا لم يصح طلاقه كما هو أحد القولين في المذهب، لم يصح ظهاره، أما الإيلاء فإنه يمين، واليمين لا تنعقد من الصغير، بل لا بد أن يكون بالغا.

س - إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو كالميتة فما الحكم؟

جـ - إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، كما قال الأصحاب، فإنه صريح في الظهار.

س - إذا ظاهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهارا؟

جـ - الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن، فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو

في ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام.

س - إذا كرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة؟

جـ - وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة، إلا إن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة، فعليه كفارة أخرى.

س - ما المعتبر في الكفارات؟

جـ - المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوبها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك، كان النظر للوقت الذي وجبت فيه.

س - هل يشترط لوجوب الرقبة في الكفارة أن تفضل عن حاجته؟

جـ - الشروط التي ذكر الأصحاب في شراء الرقبة من كونه واجدا ما يزيد عن حوائجه الأصلية وقضاء دينه وما تتعلق به حاجته، هو وجيه؛ لأن ما تعلقت به حاجة الإنسان شبيه بالمعدوم.

س - قولهم في شرح الزاد: تمهل الرقبة ثلاثة أيام، مفهومه لا يمهل للصيام والإطعام، فهل هو وجيه؟

جـ - نعم وجيه؛ لأن الكفارات كلها تجب على الفور، والإطعام متيسر، والرقبة في الغالب غير متيسرة، فلذلك حصل فيها الإمهال المذكور، والأولى ألا يقيد بثلاثة أيام، بل بالعرف.

س - ما هي الرقبة التي تجزئ في العتق؟

جـ - الذي يجزئ في العتق في جميع الكفارات، هي الرقبة المؤمنة، السليمة من العيوب الضارة بالعمل؛ لأن العيوب لها عدة إطلاقات عند الأصحاب، ففي الأضاحي عيوبها معينة معروفة، وفي البيع وأنواع التجارة ما عدّه التجار عيبا، وفي هذا الباب ما سلم من كفر وعيب

ضار بالعمل، والعيوب في النكاح مضبوطة عندهم معينة، فإذا أعتق رقبة لا تجزئ في الكفارات، عتقت ولم تجز.

وأما إذا أعتقه عنه غيره بغير أمره، فلا ينفذ ولا يجزئ إن كان العبد ملكا للمكفر؛ لأن المعتق غير مالك ولا مأذون له في العتق، وإن كان المعتق الذي نوى عن غيره أعتق عبد نفسه بهذه النية، وقع العتق ولم يقع عن المنوي عنه؛ لعدم النية ولعدم دخوله في ملكه.

س - هل يمنع قطع أصابع الرجل من إجزاء الرقبة في الكفارة؟

جـ - ظاهر كلام الأصحاب إجزاء ذلك؛ لأن قطع أصابع الرجلين إذا لم يحدث مرضا لا يضر بعمل.

س - ما الذي يقطع التتابع في صيام الكفارة؟

جـ - هي الفطر من غير عذر سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو نفاس، فما عذر فيه عن صيام رمضان عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة.

س - هل يجزئ إخراج القيمة في الكفارة؟

جـ - أما إخراج القيمة في الكفارات، فلا ينبغي إذا لم يحتج إلى ذلك، فإن احتيج إلى ذلك، بأن كانت المصلحة في إخراج القيمة أرجح، فالصحيح جواز ذلك.

س - إذا عجز عن الكفارة وقت الوجوب، فهل يسقط؟

جـ - الصواب إبقاؤها في ذمته دينا من غير فرق بين كفارة وكفارة، كسائر الديون التي لله أو للآدميين.

س - إذا وطئ أثناء التكفير، فهل ينقطع التتابع؟

جـ - أما المكفر بالإطعام في الظهار، فقد ذكروا أنه لا يحل له الوطء قبل أن يكمل الإطعام، فإن فعل فهو آثم، وبنى على إطعامه السابق، بخلاف الصيام، فإن الوطء للمظاهر

منها في أثنائه مع تحريمه يقطع التتابع. والله أعلم.

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

س - هل يصح اللعان قبل الدخول؟

جـ - نعم لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات [النور: ٦ - ٩]. لأنها تصير فراشا بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده، وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها، فإنها كأنها صادرة منه.

س - ما الذي يعتبر في إلحاق النسب؟

جـ - هذا سؤال مهم جدًّا، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم، وأصل ذلك كله أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش**»[1]. فمتى كانت المرأة فراشا، زوجة كانت أو سرية، فوجد منها الولد، كانت لصاحب الفراش، ولكن بأي شيء يتحقق الفراش؟ أما على المشهور من المذهب فإن الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد إذا أمكن اجتماعه بها، وإن لم يتحقق اجتماعه، وأمكن أنه منه، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر منذ عقد عليها، أو قبل أربع سنين منذ أبانها، ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوى أحد ولا غيرها.

فأما إذا لم يمكن اجتماعه، كمن تزوجها ثم أبانها في مجلس العقد، أو علم أنه لم يجتمع بها، كمن هو في بلد بعيد، ولا يخفى مسيره، فإنه لا يلحق، وكذلك إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو أكثر من أربع سنين من وقت بينونتها، فإنه لا يلحقه، هذا كله في حق الزوجة.

---

(١) البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (١٤٥٧).

وأما السرية، فإنها لا تكون فراشا حتى يطأها ويثبت وطؤها بإقراره أو بالبينة، فإذا ثبت الفراش فيها، فحكمها كما تقدم، وأما إذا لم يقر بوطئها إذا لم تقم البينة به، فلا تكون فراشا.

هذا تحرير المذهب في ذلك. واختار الشيخ تقي الدين أن الزوجة كالأمة لا تكون فراشا إلا بتحقيق الوطء، وقوله أقرب للصواب، وكذلك الصحيح أن أكثر مدة الحمل لا تتقيد بأربع سنين، بل قد تكون أكثر، وهو قول في المذهب، ورجحه بعض الأصحاب؛ لأنه الموافق للواقع.

س - عن تبعض الأحكام.

جـ - قد تتبعض الأحكام في المحل الواحد، وذلك بسبب تباين الأسباب، ولذلك أمثلة كثيرة.

منها: أنه يتبع الولد أباه في النسب، وأمه في الحرية والرق، وفي الدين يتبع المسلم منهما، وفي الطهارة والنجاسة أخبثهما.

ومنها: إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين أو يمين، يثبت المال دون القطع.

ومنها: اللقيط يتبع من ادعاه في النسب، لا في الدين والرق.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة»[1]. فأعمل الفراش وأعمل الشبه.

---

(١) البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (١٤٥٧).

كتاب العدد

س - ذكروا أن العدة تجب إذا خلا بها ولو مع مانع حسي أو شرعي فهل هو وجيه؟

جـ - نعم هو وجيه، فإذا خلا بها واستحل منها بذلك ما لا يستحله ممن لا تحل له، ولو كان لم يطأ، فالصداق تقرر، والعدة تثبت، والحكم معلق بالخلوة التي هي مظنة الوطء، والمظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة، خصوصا وقد حكم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بوجوب العدة على من خلا بها، وأطلقوا ذلك. والله أعلم.

س - هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟

جـ - إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. واستثنى منها غير المدخول بها للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأن العدة لها عدة مقاصد:

١- العلم ببراءة الرحم.

٢- أداء حق الزوج الأول.

٣- الاستبراء لحق الزوج الآخر.

٤- الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.

س - هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة؟

جـ - الصواب أن الخلوة مكرهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالا قويًا، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلا ريب.

س - هل تلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي أو الزوج؟

جـ - إذا تحملت بماء الزوج، فالصواب وجوب العدة، مع أن كلام المتأخرين من الأصحاب مختلف، ولكن علمنا بتحملها ماءه يوجب اشتغال رحمها بماء الزوج، فيتعين الاعتداد. وأما تحملها بماء الأجنبي، فعلى المذهب حكمه حكم الزوج في الخلاف فيه. وعلى مقتضى اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجب فيه إلا الاستبراء فقط؛ لأن عند الشيخ جميع الفسوخ والطلاق في النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا، كله موجب للاستبراء فقط، وقوله الصحيح.

س - إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

جـ - على كلام شارح المنتهى قوله: وظاهره: ولو مات ببطنها لعموم الآية. قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيًّا وميتا، خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حيًّا أو ميتًا يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية

أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

س - ما هي أكثر مدة الحمل؟

جـ - قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيرًا، والشارع لم يحد له حدًّا، فعلم أنه رجعة إلى الوجود، والله أعلم.

س - إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟

جـ - إن كان طلاقها صادرا من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادرا من الزوج بعدما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك؛ لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة.

س - إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أو لا؟

جـ - أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات ما دامت في العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبني على عدة الحياة. وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها، والله أعلم.

س - إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى، أم يلزم إتمام كل واحدة منهما، أم ماذا؟

جـ - في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو؛ إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة

أو نكاح فاسد، فإنها تبتدئ العدة منه، وتدخل فيها الأولى؛ لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر.

وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني، لاختلاف الوطئَيْنِ؛ لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما.

وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول؛ هذا كله بناء على المذهب.

وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة إن تضمنت الاستبراء أو تستبرئ براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقا يكتفى فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا فمستقل. والله أعلم.

س - ما السبب في تنصيف عدة الأمة. وما مستند هذا القول؟

جـ - سببه أنه ورد حديث في السنن **«عدة الأمة حيضتان»**[1]. ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعليا وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة، لوجود

(١) البيهقي (١٥١٦٤)، الدارقطني (٣٩٩٩).

المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقهما معا، والله أعلم.

س - ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟

جـ - من كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

س - إذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين، فبماذا تعتد؟

جـ - تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء، والله أعلم.

س - إذا طلق زوجته وهي ترضع، فبماذا تعتد؟

جـ - لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق.

س - ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

جـ - من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه، فالمذهب، لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة آيسة، والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطا للحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن القول الأول لا دليل عليه، وفيه ضرر لا يوافق أصلا من أصول الشريعة بوجه.

س - إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟

جـ - لا يلزمه تطليقها، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك.

س - هل تحل الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد لمن له العدة ويلحقه نسبه؟

جـ - نعم وهو المذهب، وأما كلام بعض الأصحاب المتأخرين في بعض المواضع بخلاف هذا، فإن لهم كلامًا آخر في جواز ذلك. وتعليله أن الولد لاحق به، والعدة له دون غيره.

س- هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

جـ - يلزم؛ لأنه جارٍ مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصًا في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.

س- هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

جـ - لا يجب عليهم ذلك؛ لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئا زائدا ولا موقوفا، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم؛ لأن فيه جبرا لخاطرها، وبرًّا بميتهم، واحتسابًا لحصول السكن المأمور به؛ فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها، والله أعلم.

س - قولهم في المعتدة: إذا لم تجد كراء المسكن إلا من مالها لم يلزمها أن تقيم فيه، فهل هو وجيه؟

جـ - ظاهر الأدلة تدل على هذا القول؛ لأن الله خاطب الأولياء والورثة ألا يخرجوها بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية [الطلاق: ١]. فدل على أنهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها، وجب عليها السكنى، وإذا لم يبذلوا ذلك، فليس عليها أن تكتري من مالها، فعليها السكنى لا تحصل المسكن من مالها.

س - هل يجوز للمعتدة أن تخرج لسماع حديث أو خطبة إذا لم يرها الرجال؟

جـ - لا يجوز لها ذلك؛ لأنه لا يجوز لها الخروج إلا لحاجة وأمر هي محتاجة له،

وهذا بخلاف ما ذكر، وليس لعلة رؤية الرجال لها، وإنما نفس الخروج من منزلها هو المحذور إذا لم يكن ضرورة أو حاجة.

س - قولهم في المعتدة: ولها لباس الأبيض ولو كان حسنا، هل هو وجيه؟

جـ - ليس بوجيه، فإن الأبيض الحسن كالأخضر والأصفر، والعلة موجودة فيه كما هي موجودة في سائر الألوان ولم يتعبدنا الشارع بالألوان، وإنما منعها من الزينة حيثما كانت، وهو قول في المذهب اختاره ابن القيم وغيره.

س - هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

جـ - المذهب معروف أنهما يستبرأان بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ، فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

كتاب الرضاع

س - هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين؟

جـ - لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحريم؛ أي: لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أمًّا له من الرضاع على المذهب.

س - إذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر، فمن يكون الرضيع ولدا له من الزوجين؛ الأول أم الثاني؟

جـ - إذا لم يطأها الزوج الثاني، أو وطئها ولكن اللبن لم يزد، فالرضيع ولد للأول، وكذلك إذا زاد في غير وقته، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أم لا. وإن حملت من الثاني وزاد اللبن في أوانه، صار ولدهما جميعا.

هذا كله إذا لم ينقطع لبن الأول، فإذا انقطع ثم ثاب بحملها من الثاني، فهو لهما على المذهب. وعلى الصحيح: يكون للثاني، ومتى ولدت، فاللبن للثاني وحده؛ لأن زيادته بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود، فتمنع المشاركة فيه، وإن استمر حتى ولدت من الثاني فهو لهما. هذا تفصيل القول في ذلك.

س - قولهم: وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يرجع عليها بشيء، هل هو وجيه؟

جـ - اختار الشيخ تقي الدين في هذه أنه يرجع عليها بالمهر؛ لأن خروج البضع من الزوج يتقوم، وهو الصحيح الموافق للأدلة كما يرجع عليها إذا حصل التغرير منها بعيب من العيوب، بل هذا أولى.

باب النفقات

س - قولهم: ولها الكسوة كل عام؟ هل هو وجيه؟

جـ - الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها وللعرف، فمتى كانت الكسوة باقية، لم يلزمه شيء ولو بعد عام، ومتى بليت وجبت ولو قبل أن ينقضي العام، وهو أحد القولين للأصحاب، وهو الصحيح.

س - قولهم: إذا غاب الزوج ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه، فلها الفسخ، فما معنى الاستدانة؟ وهل هذا وجيه؟

جـ - معنى الاستدانة: أخذ الدين من الغير على أن الوفاء يكون من مال الزوج. ومعنى هذا أن المستدين سواء كانت هي التي باشرت أو وليها الخاص أو العام، أو ولي الزوج - لا يلزمه وفاء الدين، وإنما يوطن صاحب الدين نفسه على أن القضاء لا يلزم إلا من مال الزوج، ويدخل في الاستدانة الاقتراض وشراء طعام وكسوة ونحوها بثمن يكون دينا على الزوج، وشراء عرض بثمن مؤجل يكون قضاؤه من مال الزوج، كل هذا يدخل في الاستدانة.

وأما قولكم: هل هو وجيه؟ فنعم هو وجيه؛ لأن الزوج هو المقصر بما وجب عليه، حيث لم يدع لها شيئا تنفق منه، وهي معذورة لعدم الوجود والتوجيد، فلا تجد من ماله ما تنفق، ولا تتمكن من إيجاد ذلك بالاستدانة، فكانت بذلك معذورة، أما التي فيها الخلاف القوي، فهي التي يعسر زوجها بالنفقة، والله أعلم.

س - إذا أسقط حق زوجته عشر سنين، ثم أرادت الرجوع إليه فاعتذر بأنه لا يتحمل امرأتين وقصدها تعجيزه، فما الحكم؟

جـ - لا يسقط حق المرأة إذا رجعت إلى بيت زوجها وطاعته، ولو أسقطها الزوج

لم تسقط، فهو يجبر على ضمها بإحسان أو تسريحها بإحسان، وعصيانها السابق لا يسقط حقها إذا عادت إلى طاعته.

س - إذا أنفق على البائن يظنها حاملا، فبانت حائلا، فهل يرجع عليها؟

جـ - نعم؛ يرجع عليها، وعلته ظاهرة؛ لأنه أنفق بحسب وجوبه عليه، فتبين بخلافه، كما ترجع عليه بعكسها.

س - هل نفقة الحامل للحمل أو لها من أجله.

جـ - فيه قولان؛ المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتا وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤنة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم؛ إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة على كل واحد من المشتركين - القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار.

وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها، لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا فيتغذى ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له.

وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغربا لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وألا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل، والله أعلم.

س - إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

جـ - المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جدًّا لا دليل عليه، بل الأدلة الشرعية والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ؛ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ[1]، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فتبين فقره وغرها بذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

س - هل يشترط في نفقة القريب أن يكون وارثا له؟

جـ - لا بد في وجوب نفقة الأقارب من شرطين: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه. وفي عمود النسب لا يشترط غيرهما؛ وأما في الحواشي يشترط أن يكون وارثا بفرض أو تعصيب، واختار الشيخ تقي الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقًا، وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم وتحريم قطيعتهم. ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل. والله أعلم.

س - هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق الدين؟

جـ - **المذهب**: الاشتراط مطلقا. **والرواية الثانية**: عدم الاشتراط مطلقا. **والثالث وهو الصحيح**: أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

---

(١) يراجع التلخيص الحبير (٤/ ٢٦ - ٣٢).

س - هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

جـ - المذهب معروف أنها لا تجبر، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن، كما هو العادة في وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن، وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين، وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف، كما أراد الله ورسوله أمورهما إلى ذلك، فمن ذلك الرضاع ينزل على هذا الأصل الشرعي، وكما أنه الشرع، فهو الذي يستحسنه الناس، ويستقبحون ضده، والله أعلم.

س - إذا كان سبب الحق ظاهرا جاز لمن هو له أن يأخذ قدر حقه ممن هو عليه إلا إن كان سببه خفيا، فما مثال ذلك؟

جـ - مثال الظاهر: مثل المرأة تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة أولادها إذا كان الزوج مقصرا فيها ولو لم يعلم، ومثل أخذ الضيف إذا امتنع من ضيافته من مال من أضافه ولو لم يعلم. هذا الحق ظاهر.

وأما الخفي: فمثل من له طلب على إنسان من دين، وامتنع من الوفاء، فليس لصاحب الدين أن يأخذ من مال المدين، لحديث: «**ولا تخن من خانك**»[1]. لأن السبب خفي، وذلك يجر إلى مفسدة.

س - هل تجب نفقة الرقيق الآبق والناشز؟

جـ - مراد الأصحاب رحمهم الله في قولهم: إنها تجب نفقة الرقيق الآبق والناشز، أنه لو رده أحد من إباقه، وأنفق عليه، فإنه يرجع على سيده، لوجوب النفقة عليه، ولا يمكن أن يجعل مثل الزوجة التي تسقط نفقتها بنشوزها؛ لأنه لا مال له ولا ملك، وكذلك الرقيق

(١) أبو داود (٣٥٣٤)، الترمذي (١٢٦٤).

إذا نشز، بأن عصى سيده، فإن وجوب نفقته باقية، ولا تسقط بعصيانه، ولا يكون عصيانه لسيده مسقطا لنفقته، وبمعرفة مرادهم يظهر المعنى، وإلا فبمجرد مرور العبارة على الإنسان يستغرب من ذلك. والله أعلم.

س - هل للرقيق أن يتسرى؟

جـ - فيها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد الإمام: المذهب منهما والصحيح: أنه ليس له ذلك. ووجه ذلك أن الله تعالى لم يبح للإنسان إلا زوجته أو ما ملكت يمينه، وهذا العبد المأذون له في التسري ليس زوجا ولا مالكا. أما كونه ليس بزوج فظاهر، وأما كونه ليس بمالك لها، فلأن الرقيق لا يملك شيئا. وإن ملك سيده، فلا يزول ملك السيد عن الجارية بالإذن له في التسري، بل لو قال لعبده: هي لك ملك لك، لم يملكها العبد بهذا، ولا يحل له وطؤها، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه. وأما تزويجه إياها، فهذا هو الذي يجوز ويحل، والله أعلم.

س - ما الذي يدخل في قولنا: من أدى عن غيره دينا واجبا عليه رجع عليه؟

جـ - مثل إنسان يطلب من إنسان دينا، فتوفيه من مالك ناويا الرجوع على من قضيته عنه، فلك الرجوع عليه بما قضيته عنه. ومثل أن تنفق على أهله وبهائمه لغيبته، وتنوي الرجوع عليه، فلك أن ترجع عليه بالنفقة الآن. هذا واجب عليه، وأنت قد أديت عنه واجبا. والله أعلم.

س - إذا كان الوالد يكسو ولده، وينفق عليه، ثم مات الولد وعنده شيء من النفقة والكسوة، فهل يكون تركة، أو يرجع للوالد؟

جـ - هذه المسألة ترجع إلى العرف، كما أن أصل النفقة والكسوة يعتبر فيها العرف، فالنفقة الماضية قبل الموت، والثياب التي قد لبسها الولد لا ترجع للوالد. وأما الثياب التي لم يلبسها، والنفقة التي لم يستعملها، فإنها باقية في ملك الأب، لأن الأب إنما يدفع ذلك

لولده على وجه القيام بالواجب، لا على وجه الهبة والعطية، ولا يجب عليه نفقة ولده إلا ما دام حيًّا، فإذا مات وقد بقي عنده من النفقة شيء، رجعت للأب. والله أعلم.

س - ما رأيكم في قول الأصحاب رحمهم الله في نفقة الزوجة ولا يعتاض عن النفقة الماضية بربوي، كأن عوضها عن الخبز بحنطة أو دقيقها، فلا يصح ولو تراضيا عليه، لأنه ربا؟

جـ - فيه نظر، لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقية، فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية، فأي شيء حصلت الكفاية به، كان ذلك هو الواجب. ولهذا قال ﷺ لهند بنت عتبة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]، فقدر ذلك بالكفاية، وإنما صير إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه بكونه القوت المعتاد، فالأصل أن الواجب لزوجته ما يكفيها، فأي شيء كفاها من خبز أو تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة مما ينفق ويوافق العرف؛ كان هذا هو الواجب وقت الوفاء، وهذه ليست في الحقيقة عوضا في شيء معين مستقر في الذمة، وهذا القول رجحه الشيخ الموفق في المغني، وكذا ذكر الأصحاب وجها أنها إذا قبضت الكسوة، ومات الزوج أو ماتت: أنها تملكها، ولا يرجع عليها بشيء منها، وهو المختار.

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، النسائي (٥٤٢٠).

باب الحضانة

س - هل تسقط حضانة الفاسق؟

جـ - حضانة الفاسق وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده مالا ونكاحا وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقا على أولاده، وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية والحضانة. والله أعلم.

س - هل للرقيق والمبعض حضانة؟

جـ - على المذهب: لا حضانة له. وقال ابن القيم: اشتراط الحرية في الحضانة قول لا دليل عليه، وهو كذلك، فإن رأفة الأم ولو رقيقة لا تشبهها رأفة أحد، والحضانة لا تشغلها عن خدمة سيدها، بل تتمكن من القيام بالحقين. والله أعلم.

س - قولهم: ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون، فما الفرق بينه وبين القريب؟

جـ - إذا تزوجت بقريب من المحضون، ولم يمنع من حضانته، فحقها ثابت لعدم ما يسقطه. وأما الأجنبي، فلأنها إذا تزوجت واجتمع مع شغلها بالزواج وعدم شفقة الأجنبي عليه غالبا، أنه مظنة لتضييع بعض مصالح المحضون، فهذا ما يمكن أن يعلل به.

س - إذا تزوجت بأجنبي، فهل لها حضانة؟

جـ - المذهب: لا، والصحيح أنه إذا رضي فحقها باقٍ، لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحقه، فإذا رضي ببقائها على حقها فهي باقية، وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق.

س - من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟

جـ - المشهور من المذهب: أنها لأبيها، والرواية الثانية: أنها لأمها. وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم. فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عما يصلحه، فإن ولايته تسقط، ويتعين الآخر. والذي أرى في ترجيح أحد القولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده رجح؛ لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة، ومن هو أولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم سقط حقه.

وأما أي القولين أصح في الترتيب، هل هم قرابة الأم أو قرابة الأب؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقدمان قرابة الأب؛ لأنهم هم القرابة المقدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم، والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما. والله أعلم.

س - قول الأصحاب: إذا اختار أمه كان عندها ليلا فقط، فهل هو وجيه؟

جـ - قد عللوا ذلك بأن النهار محل التربية، والذي يقوم بها الأب، فتعين أنه للأب، ولو اختار أمه مراعاة للمصلحة. فلو كان الأب لا يقوم بمصالحه ويهمله بقي عند أمه ليلا ونهارا، إذا كانت قائمة بذلك، غير مهملة وقته.

س - هل تلزم الحضانة من استؤجرت للرضاع؟

جـ - لا تلزمها كما قال الأصحاب بلا شرط، فإن شرطت حضانتها للطفل، أو كان العرف جاريا بذلك، فهو كالشرط، والله أعلم.

كتاب الجنايات

س - مثل الأصحاب القتل العمد: أن يضرب به بما فوق عمود الفسطاط، فما مرادهم؟

جـ - مرادهم بذلك التمثيل، فإنهم قالوا في حد العمد: أن يقتله بجناية تقتل غالبا، ومثلوا بذلك، والمثال لا يفيد الحصر والاقتصار عليه، بل كل ما دخل في الحد الجامع فهو نظيره، فاعرف هذا.

س - هل للقاتل عمدا توبة؟

جـ - دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن كل ذنب مهما كان، كفرا أو قتلا أو زنا أو غيرها، ولو تكررت الذنوب، فإن التوبة مقبولة، ولا يستثنى من هذا شيء، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا أكثر من أن تحصى.

وأما ما روي عن ابن عباس وغيره، أن توبة القاتل لا تقبل، فهذا مع مخالفته للأدلة السابقة، محمول على أنهم أرادوا أنه إذا تاب القاتل، أن حق المقتول لا يضيع في الآخرة، بل لا بد أن يعوضه الله عنه، وهذا مسلم لا شك فيه، فإذا تاب القاتل توبة نصوحا، جامعة لشروطها، فتوبته مقبولة، وذنبه ساقط، ومن تمام فضل الله تعالى أن يعوض المقتول في الآخرة من جوده وكرمه عن مصيبة قتله، ولا يضيع من ذلك شيئا، مع مغفرته للقاتل. وقصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسا بغير حق، وكمل المائة بالعابد في **الصحيحين**[1]، وهي صريحة في قبول التوبة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. أي للتائبين من أي ذنب كان، وكم آية وحديث يدل على ذلك، فمن فهم أن قول ابن عباس - إن صح - أنه لا تقبل لقاتل توبة، أنه لا يعفى عنه إثم قتله، فقد فهم غلطا فاحشا.

(١) البخاري (٣٤٧٠)، مسلم (٢٧٦٦).

س - إذا رمى كافرا معصوما أو بهيمة محترمة، فأصاب مسلما، لم يقصده، فهل يكون عمدا أو خطأ؟

جـ - هذا وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل لعصمة المقتول، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافرا ولو معصوما، فأصاب مسلما، فهو خطأ، ومن باب أولى إذا قصد برميه بهيمة لا يحل له رميها فأصاب مسلما، فكل هذا من قسم الخطأ.

س - إذا أكره مكلف عالم بتحريم القتل على القتل، فهل عليه قَوَدٌ؟

جـ - نعم عليه القود، فإن الإكراه على قتل المعصوم لا يبيح له ذلك، فلا يباح له إحياء نفسه بقتل غيره، فبقي على الأصل، يجب عليه القود، بخلاف الإكراه على التكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يباح له؛ لأنه حق لله فقط، ومبنى حقوق الله على المسامحة. وأما القتل، فحق الآدمي يوجب القصاص، ولا يحل بلا إكراه عليه.

س - إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فما حكم الآخر؟

جـ - قد ذكر الأصحاب صورا متعددة، وأن الآخر حيث اجتمعت فيه الشروط، فإن عليه القود، وإن سقط القود عن الآخر لمانع، وذلك مثل إذا شارك الأب غيره، أو شارك القن حر في قتل القن، أو شارك المسلم الكافر في قتل كافر، أو شارك غير المكلف المكلف في قتل أو مكلف وسبع[1]، أو مقتول شارك قاتله، فكل هذه الصور القود على شريك الأب، وشريك الحر، وشريك المسلم، وشريك غير المكلف، وشريك السبع، والله أعلم.

س - عن فرق بين أشياء متشابهة في الجنايات وغيرها.

جـ - ١- وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الأولى. وإن راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول، استأنفت.

---

(١) كذا.

٢- وإن قالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك قبل انقضائها، فقولها. وإن ابتدأ فقال: كنت راجعتك قبل انقضائها، وقالت: بل انقضت قبل رجعتك، فقوله على المذهب، وعلى الرواية الصحيحة قولها.

٣- إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فإن كان القصور في السبب كالعامد مع المخطئ ونحوه، لم يجب القود على الآخر. وإن كان السبب تاما، لكن قام بالشريك مانع من أبوة ونحوها، وجب القود على الآخر.

٤- إذا كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا، حبس الجاني إلى بلوغه وإفاقته، فإن احتاجا إلى نفقة، فلولي المجنون العفو إلى الدية، لا ولي الصغير.

٥- ينعزل الوكيل بعزله ولو لم يعلم على المذهب، إلا في القصاص.

٦- سراية الجناية مضمونة ما لم يقتص قبل البرء، وسراية القود مهدورة.

٧- من سرق تمرا أو كسرا أو جمارا أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة دون غيرها على المذهب، والصواب استواء الجميع لوجود العلة.

س - هل تجب على الصغير والمجنون كفارة القتل؟

جـ - نعم كما قال الأصحاب رحمهم الله للعمومات، وليس المراد بالكفارة أنها تكفر ذنبا، فإنها تجب على المخطئ وهو لا إثم عليه، بل هي بمنزلة وجوب ما يجب في أموالهما، والله أعلم.

باب استيفاء القصاص

س - هل يقوم الولي مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص؟

جـ - المذهب أنه ينتظر في القصاص بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وأن الولي لا يقوم مقامهما في استيفاء القصاص، إلا أنهم قالوا: إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة، فلوليه العفو إلى الدية في هذه الحال؛ لأنه لا يرجى له إفاقة، بخلاف الصغير.

والقول الآخر في المذهب: إنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص، كما يقوم مقامه في جميع التصرفات، وما ينوبه مما له وعليه، وهو الأقرب إلى الصواب، وأطرد للقاعدة، ولما يترتب عليه من فوات وتفويت أو غيرها، والله أعلم.

س - هل يجب استيفاء القصاص في النفس أن يكون بالسيف؟

جـ - نعم يجب ذلك على المذهب مطلقا، والصحيح التفصيل، وأنه إن قتله بتحريق، أو إلقاء من شاهق، أو رض رأس، أو تقطيع أو نحوها: أنه يفعل به كما فعل، كما رض النبي ﷺ رأس اليهودي برضه رأس الجارية[1]، ولأنه هو العدل والقصاص الواجب، وإلا قتل بالسيف، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢).

باب العفو عن القصاص

س - إذا عفا عن الجاني وأطلق، فما الواجب؟

جـ - إذا عفا مطلقا، فلم يقل: عفوت على قصاص ولا دية، فله الدية؛ لأن إطلاق العفو ينصرف إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم.

س - إذا هلك الجاني ولا مال له، فعلى من تجب الدية؟

جـ - إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، فإنها على عاقلة الجاني، هلك أو بقي، وإن كان عمدا عدوانا ولم يخلف تركة، فهي من جملة الديون التي تتلف بتلف محلها، والله أعلم.

س - إذا عفا على غير مال، فهل تضمن السراية؟

جـ - لا ضمان في السراية في هذه المسألة؛ لأن الجناية قد عفي عنها، فعفي عما ترتب عليها، بخلاف ما لو عفا على مال، فإنه لم يرض إلا بالتعويض، فيجب التعويض عن السراية، كما وجب التعويض عن أصل الجناية، والله أعلم.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

س - هل الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاص أو لاستيفائه؟

جـ - ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه شرط للاستيفاء لا للوجوب، والفرق بين الأمرين أنه إذا تمت شروط وجوب القصاص التي هي تكليف القاتل، وعصمة المقتول، والمكافأة بينهما بالدين والحرية والرق وعدم الولادة من القاتل، فإنه يجب على القاتل القود، ولكن قد يجب الامتناع من القود لموجب، مثل أن يكون الجاني امرأة في بطنها ولد، فإنه لا يحل قتلها مع وجوب القصاص عليها حتى تضع الولد وتسقيه ما يعيش به.

س - إذا اتفقا على أخذ يمين بيسار، أو بالعكس، فما المانع وهل الحق لهما؟

جـ - ينبغي أن تعرف أصلا تتبين فيه هذه المسألة وغيرها، وهو أن الحقوق الجارية بين الناس نوعان، حق محض للآدمي، كالتصرفات المالية، والحقوق المالية، فهذا النوع يرجع إلى رضا المتصرفين ومن بينهما حق من الحقوق، ولهذا لو بذل الإنسان الرشيد جميع ماله، أو أسقط كل حق له مالي، لم يمنع إلا إذا تضمن ظلما للغير، كغريمه ونحوه.

والنوع الثاني: حقوق الله، وفيها أيضا حق للآدمي، فهذا النوع الناس مقيدون فيه بالقيود الشرعية والحدود التي لا يحل مجاوزتها، والسؤال المذكور من هذا النوع، أرأيت لو أن الجاني رضي بأن تؤخذ العين باليد، والرجل باليد، ورضي الآخر، فإنه لا يجوز ذلك، وكذلك لو كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ورضي الجاني أن تؤخذ نفسه أو بعض أطرافه عن الدية، هل يسوغ ذلك؟ بل لو قال الإنسان: اقتلني أو اجرحني، هل يحل ذلك؟ فكذلك اليد اليمنى باليد اليسرى؛ لأن الله شرط في هذا النوع القصاص، وهو المماثلة والمواساة من كل وجه، فهذا جواب السؤال.

س - ما الفرق بين أخذ أذن السميع بأذن الأصم دون العين الصحيحة بالقائمة؟

جـ - بينهما فرق ظاهر، فإن العين الصحيحة إذا أخذت بالقائمة، وهي التي ذهب بصرها مع وجود بياضها وسوادها، فهو ظلم للجاني؛ لأن الجاني لم يأخذ إلا نفس الحدقة، ويراد أن يؤخذ منه الحدقة والبصر الذي هو نور العين المفقود في العين القائمة، بخلاف نفس الأذن، فإن أخذ أذن السميع بأخذ أذن الأصم فيه عدل، لأنها أخذت أذن بأذن، والسمع لم يؤخذ لأن السمع في الدماغ، وإنما عضو الأذن مجرى له وطريق، وبهذا علل الفقهاء.

باب الديات

س - ما حكم ضمان ما تتلفه السيارات أو يتلف من جرائها من نفس أو مال؟

جـ - ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبنى على الأصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسرا. فنقول: لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمدا مثله يقتل غالبا أو خطأ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تعدٍّ، أو لا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها، أو يكون تلفا بغير إتلاف.

أما إذا كان الإتلاف عمدا عدوانا، ومثله يقتل غالبا، فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية، على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه، وهي معروفة، وكذلك إتلاف الأطراف والجروح كما هو معروف.

وأما إن كان الإتلاف للنفوس المحترمة خطأ أو عمدا لا يقتل مثله غالبا، ففيه الدية، وهو داخل في كلام الأصحاب الحنابلة رحمهم الله، وهنا لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال.

وإنما مثلا الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها، فسقطوا منها أو نزلوا اختيارا، وتلفوا من شدة جريها، وصاحب السيارة لا يعلم بذلك، لعل الجواب: فلا ضمان.

وأما إن تعلق صبي أو غيره، وعلم به صاحب السيارة؛ السائق، أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال، فأجراها حتى تلف المتعلق، فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر، فإنه بعدما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه، فإن لم يفعل كان ظالما؛ وترتب عليه الضمان.

وليس له أن يقول: هو الذي تعلق بها من نفسه، فلا ضمان علي، فيقال له: وأنت بعدما

علمت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة، ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب.

وأما من ركب في السيارة بأجرة أو غيرها، ثم نزل منها وهي تسير، فحصل بذلك عطب أو تلف، فلا ضمان على السائق لأنه لم يعلم بنزوله، وهو الذي جنى على نفسه.

وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير، وهو جاهل لا يدري، ثم نزل، فإن القائل له قد غره، فعليه ضمانه، فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب، وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مآخذ الصور، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات، ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه، فإن هذا قصور، ولا تكاد الجزئيات في هذه الحال تثبت في الذهن، ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائما، فإن أهل العلم رحمهم الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم، نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه، فعليك بهذا الأصل النافع فإنه يقضي لك حاجات كثيرة.

س - إذا وضع حجرا أو قشر بطيخ في الطريق، فهل يضمن ما تلف به؟

جـ - قد ذكر الأصحاب أنه إذا وضع شيئا من المذكورات في الطريق، فإنه يضمن ما تلف، بل ذكر بعضهم أنه إذا بالت دابته في الطريق فزلق ببولها أحد ضمنه، قالوا: لأنه غير مأذون فيه.

والذي أرى في ذلك التفصيل، وأن وضع الأحجار والأخشاب ونحوها في طريق المارة على وجه التعدي فيه الضمان، وما جرت به العادة من رمي قشر بطيخ أو بول الدواب فيه، ولو كان متصرفا فيها بركوب أو غيره، فإن هذا النوع لا يعد في العرف تعديا، فلا ضمان فيه

في هذا، وهو وجه للأصحاب، وهذا الذي يراه المسلمون حسنا.

س - إذا أخذ أحد صبيين الماء كله، وانفرد به عن الآخر فمات الآخر من جراء ذلك، فهل في ذلك دية؟ وعلى من تكون؟

جـ - هذا فيه الدية على العاقلة، سواء كان الآخر متعمدا أو مخطئًا، لأن عمد الصبي وخطأه واحد، ولكن بشرط أن يتحققوا أن موت الصبي بسبب أخذ الآخر الماء، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله هذه المسألة في عموم قولهم في أحد صور القتل، أن يأخذ طعامه أو شرابه فيموت من الجوع أو العطش.

وأما إذا لم يتحقق أن موته بهذا السبب، وإنما دلت القرينة فقط فلا تجب الدية؛ لأن شرط وجوبها تحقق وجود السبب الذي حصل به القتل، ولكن في هذه الحال لو صار صلح برضا، ويكف النزاع بين الطرفين لكان حسنا، والله أعلم.

س - إذا غصب حرًا فمات بمرض فأي الروايتين أصح الضمان أو عدمه؟

جـ - إذا كان مرضه بسبب غصبه بانزعاج أو رداءة بقعة، أو كون الغصب أثر معه تأثيرا يوجب المرض أو موته، فهذا لا شك في ضمانه كما نص عليه كثير من الأصحاب، وإن كان بغير سبب أصلا ولا تأثير، فلا ضمان لأن الحر لا تثبت عليه اليد.

س - إذا طلبت المرأة للحضور عند الحاكم، فماتت فزعا، أو مات الجنين، فما الدليل على الضمان؟

جـ - أما الدليل على تضمين الولد، فلأنه بسببه حيث طلبها أو استعدى عليها فهو وإن لم يكن فعل محرما، بل ربما كان أمرا واجبا على الحاكم طلبها، فإنه ترتب على ذلك هلاك الجنين الذي يضمن متلفه بكل حال، ولهذا وجبت الدية في الخطأ وإن لم يكن فيه إثم.

وأما ضمانها إذا تلفت، ففيه الخلاف المعروف، والأصح: لا ضمان لأنه تلف بفعل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

س - إذا جرت عادة البدو أو السواويق بتحمل بعضهم ما يصدر من بعض من قتل أو جراح أو إتلافات، فهل يلزمون بها؟

جـ - أما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك، فإنها عوائد طيبة حسنة، ولا تنافي الشرع، بل توافقه، لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم.

وأما إلزام الممتنع منهم، فلا يلزم قهرا، وإنما يشار عليه، ويشجع على المجابرة المذكورة من غير تحتيم، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محذور شرعي، فإنها تجري هذا المجرى، والله أعلم.

باب مقادير ديات النفس فما دونها

س - هل الأجناس التي ذكروا أنها أصول في الدية كما ذكروا، أم فيها خلاف؟

جـ - فيه خلاف مشهور في المذهب، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد أن الأصل في الدية الإبل، والباقي من الأصناف تقويمات لا بأس بالتراضي عليه، فعند طلب الأصل المذكور إذا طلب أحدهما فله ذلك، وهو قول تكثر الأدلة على ترجيحه، ولو لم يكن، إلا أن جميع الجروح وقطع الأعضاء وكسر العظام مقدر بالإبل، والغرة ونحو ذلك، وهو القول الذي ما زلنا نختاره ونقرره، والله أعلم.

س - ما قولكم في مقدار دية المشركين؟

جـ - ليس عندي فيها ما يعارض ما ذكر الأصحاب، وأن دية المشركين ثمانمائة درهم[1]، للأثر المروي في ذلك، والله أعلم.

س - هل تضعف دية الكتابي المعصوم؟

جـ - نعم، وهو مبني على أصل ذكره ابن رجب في **القواعد**، وهو أنه من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الغرم، لأن قتل المسلم له في هذه الحال عمد عدوان، ولكن لأجل كفر المقتول وإسلام القاتل سقطت العقوبة، وضوعف الغرم كما يضاعف غرم من سرق من غير حرز؛ لأنه لا قطع عليه، فيضمنه بقيمته مرتين.

وكما يضاعف الغرم على من قلع عينا من صحيح العينين، والقالع أعور، فإنه لا يقتص منه، لأنه يتضمن أخذ جميع بصره، ولكن عليه دية كاملة، ولها نظائر ذكرها في **القواعد** وبهذا

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٤٠) بلفظ: «دية المجوسي ثمانمائه درهم».

الأصل يعرف الجواب عن السؤال.

س - إذا قلع الصحيح عين أعور عمدا مماثلة لعينه أو بالعكس، فما الواجب؟

جـ - قال الأصحاب: وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه، وعليه مع ذلك نصف الدية، وذلك لأنه أذهب عينه فيقتص له، وأذهب جميع البصر، ففيه دية كاملة يسقط منها نصفها، لأنه اقتص عنها، والله أعلم.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

س - ما الفرق بين قول الفقهاء: إذا قلع سنه، أو أزال شعره، ثم عاد على حاله، سقط ما وجب فيه من الدية، وإن كسر ضلعه ونحوه، ثم عاد مستقيما أو أجافه ثم برئ، لم يسقط ما وجب فيه؟

جـ - الفرق بين الأمرين أن الشعور والسن في حكم المنفصلات التي لا ثبوت لها، فإذا أزال الموجود، ثم عاد مثل الأول من غير نقص، فكأن الجناية ما كانت، فيسقط موجبها.

وأما إذا كسر عظمه، ثم جبر مستقيما وعاد كما كان، أو أجافه ثم برئ من جائفته، وعادت صحته كما كانت، فإن موجب ذلك من الدية لا يسقط، لأن الدية لم تجب فيه بإذهاب عضو يعود بدله، وإنما وجبت لأجل اختلاله بالكسر، فإن عاد مستقيما، كانت الدية الموجبة فيه في مقابلة ذلك الألم عند الكسر وبعده، وعند الجرح وبعده، إلى تمام الاستقامة والصحة، فلو أسقطنا ذلك، كان ظلما للمجني عليه، ولذلك إذا جبر غير مستقيم، وجب فيه حكومة تشتمل على المقدر وزيادة لنقصه المستمر.

فإذا قال لنا قائل: فكذلك السن كسره فيه من الألم المقارن للكسر، وربما يعقب الكسر أيضا ألم بدني وألم قلبي لفقد السن، وكذلك الشعر، فهذا الإيراد، يعكس علينا التعليل الذي ذكرناه، وليس لهم عنه جواب، إلا أن الشعر والسن منفصلات فقط، وغيرها متصل ليس فيه ذهاب شيء، هذا أقصى ما تعلل به، ومع هذا فهذا التعليل لا يشفي ما في النفس واستشكالكم لهذه الصور في محله، والله أعلم.

باب العاقلة وما تحمله

س - إذا كان الجاني غنيًّا، فهل يلزمه أن يحمل مع العاقلة؟

جـ - المذهب معروف أنه لا شيء عليه مطلقا، والقول الآخر في المذهب أنه يحمل مع العاقلة؛ لأنهم حملوا بسببه، ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل؛ لأنها في الأصل على المتلف، ولكن لما كانت الدية مبلغًا جسيما ناسب أن يكون العصبة المتساعدون يتعاونون على حملها، فلا يناسب ذلك ألا يحمل القاتل وهو غني، وهذا القول هو الذي نختاره.

س - قولهم: إذا عرف الجاني من قبيلة، ولم يعلم من أي بطونها، لم يحملوا عنه، فهل هو صحيح؟

جـ - لما كان حمل العاقل الدية على خلاف الأصل المستقر أن المتلفات على من أتلفها، صار لا يحمل إلا من علم اتصال نسبه، وكيفية قرابته، فكما أنهم لا يرثون حتى تعلم الجهة المقتضية للإرث، فكذلك لا يعقلون، والله أعلم.

س - ما قدر ما يحمل كل واحد من العاقلة؟

جـ - ليس لذلك قدر معين، وإنما عند تمام الحول يحمل الحاكم كلًّا منهم ما يتحمله بحسب غناه وعدمه، وقربه وبعده، إلا إن اتفقوا فيما بينهم على تقدير، فالأمر راجع إليهم، والله أعلم.

باب القسامة

س - من ادعى عليه القتل بلا لوث، فهل يجب عليه الحلف؟

جـ - المذهب معروف أنه لا يحلف لأنه في هذه الحال لا يقضى عليه بالنكول فإنه لا يحلف[1]، وفيه قول آخر: إنه يحلف فإن حلف برئ، وإن نكل صار نكوله مع دعوى المدعي لوثا يترتب عليه مقتضاه، وهذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام؛ لأن عنده اللوث، كل قرينة يغلب على الظن أنه القاتل، ومع نكول المدعى عليه يغلب على الظن أنه القاتل، والله أعلم.

(١) فهم من هذا التعليل أن فرض السؤال فيما إذا كانت الدعوى بقتل عمد. وأما إذا كانت بقتل خطأ، فإن المدعى عليه يحلف، فإن حلف وإلا قضي عليه بالدية لنكوله.

كتاب الحدود

س - هل للسيد إقامة الحد على مكاتبه؟

جـ - المكاتب يدخل في عموم قوله: ولسيد مكلف عالم به وبشرطه، إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله. وأما القطع في السرقة والقتل، فلا يقيمه عليه مطلقا، وإنما ذلك للإمام.

س - قولهم: ولا تعتبر الموالاة في الجلد، هل هو صحيح؟

جـ - الصحيح اعتبار الموالاة لأنه يفوت المقصود من النكاية والزجر إذا لم تحصل الموالاة، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فرق الحد تفريقا طويلا يفوت الموالاة. والله أعلم.

س - هل يؤخر الحد لمرض أو حر ونحوه؟

جـ - المذهب معروف أنه لا يؤخر لشيء من المذكورات، فإن أمكن إقامته على المعهود، وإلا أقيم بطرف ثوب ونحوه، وبعض الأصحاب يرى أنه يؤخر ليستوفى على الوجه الشرعي، وهذا أولى إن شاء الله.

س - ما رأيكم في ولاية الإمارة؟

جـ - الإمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس، ومن الواجبات الشرعية، لما ترتب عليها من المصالح الكثيرة، ودفع المفاسد المتنوعة، فيجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، ووسيلة يتوسل بها إلى إقامة الشرع والعدل، وأن يجتهد في تحقيق هذه النية ويخلص لله فيها، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلق بولايته

من الواجبات العامة والخاصة، فبذلك يعينه الله، وتهون عليه المشاق المعترضة في إقامة العدل، وبذلك تعلو درجته عند الله، ويعلو مقامه عند الخلق، وبذلك يمكنه الله ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم.

ولا تشبه الموفق بأغلب الناس الذين لا غرض لهم في مثل الولاية، إمارة أو غيرها إلا الترؤس، والتوسل إلى المآكل والأطماع الضارة، ومع ذلك، فمن كانت هذه حاله الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب، وطريقه شر الطريق، فأولى بالعبد أن ينظر إلى واجبه الحاضر، وإلى ما يقربه إلى مولاه وإلى العواقب المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل، أو على ضده، نسأل الله تعالى ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يمدنا وإياكم بعونه وتوفيقه.

باب حد الزنا

س - هل حد اللوطي كالزاني؟

جـ - الصواب أن حد اللوطي القتل برجم أو غيره على كل حال، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وفيه آثار عن الصحابة تدل على ذلك، والله أعلم.

س - إذا وطئ ما فيه شبهة معتقدا تحريمه، فهل عليه الحد؟

جـ - قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أن الشبهة مانعة من إقامة الحد، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد، وأنه لا فرق في سقوط الحد بين المعتقد الحل أو التحريم، لكن بشرط أن تقوم شبهة بينة تدرأ الحد لأجلها، ولكن ثم مسائل ذكروها ضعيفة شبهها، وفيها خلاف، والصحيح أن الاحتمالات البعيدة لا تعتبر في سقوط الحد، إذا لم يعتقد الواطئ الحل. والله أعلم.

س - إذا أكره الرجل على الزنا فهل يجب عليه الحد؟

جـ - الإكراه على الزنا أو شرب الخمر أو السرقة ونحو ذلك، لا حد على المكره فيها، وبعض الأصحاب قال: إن الزنا لا يتصور الإكراه عليه، لأنه إذا انتشرت آلته فقد اختار، وليس هذا بصحيح، فإنه قد يكون قوي الشهوة، فيكره على الزنا وهو لا يختار، وشدة شهوته توجب له الانتشار ولو على الإكراه.

باب حد القذف

س - هل قذف المجبوب والرتقاء يوجب الحد والتعزير؟

جـ - نعم يوجب التعزير، والسبب في ذلك أن القذف إنما أوجب الحد؛ لأنه يهتك المقذوف ويعرضه للظنون المتنوعة، ومن كان مجبوبا أو رتقاء، فالوطء ممتنع منه وعليه، وهذا يدفع كثيرا من الظنون المتوجهة إليه، كما لو قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة، فعليه التعزير دون الحد، والله أعلم.

س - هل القذف حق لله أو للآدمي؟

جـ - المذهب أنه حق للآدمي يسقط بعفو المقذوف. وقيل: لا يسقط بعفوه؛ لأن فيه حقًّا لله تعالى، ولهذا أمر الله بإقامته ولم يشترط رضا المقذوف.

باب التعزير

س - إذا ظلم صبي صبيًا أو بهيمة، أو فعل به محرما، فهل عليه تعزير؟ وهل يعزره الوالي أو الولي؟

جـ - الصبي إذا فعل محرما أو تكلم بمحرم يعزر تعزيرا يردعه عن ذلك الفعل، وليس فيه شيء مقدر، ولكنه يختلف باختلاف الأفعال المحرمة وقبحها، والذي يتولى تعزيره في ذلك الولي للأمر، من أمير ونحوه؛ لأنه لو ترك الناس يعزر بعضهم بعضا لكثر الشر ولم يقفوا على حد محدود، وأكثر الناس لا يقف عند المشروع، فلذلك وجب تفويض هذه الأمور إلى ولي الأمر ليحصل المقصود، ولينحسم الشر وتقل الفتن، والله أعلم.

س - إذا دخل بيتا فيه امرأة متهمة وادعى أن له شغلا فهل يقبل منه أو يعزر؟

جـ - لا يطاع قوله بمجرد ذلك، بل ينظر، فإن كان صادقا على وجه مباح، بأن كان في البيت محارم له فلا شيء عليه، وإن كان على وجه محرم، مثل أن يدخل على امرأة أجنبية وليس له في البيت محارم، فهذا عليه الأدب، وخصوصا إذا كان متهما وهي متهمة، فيتعين عليهما الأدب.

س - هل تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط؟

جـ - المذهب: لا تجوز الزيادة على العشرة إلا في مسألتين: إذا وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فيعزر بمائة سوط إلا سوطا، وإذا شرب مسكرا نهار رمضان، فيعزر بعشرين مع الحد، فيكون عليه مائة؛ ثمانون للحد، وعشرون للفطر في رمضان[1]. واختار الشيخ تقي

---

(١) وهنا موضع ثالث وهو وطء أمة امرأته التي أحلتها له فيعزر بمائة بلا تغريب، فإن لم يكن أحلتها له حد حدًا.

الدين مراعاة المصلحة، وأنها تجوز الزيادة على العشرة حيث لم يحصل الردع إلا بها. والله أعلم.

س - هل يحرم التعزير بحلق اللحية وأخذ المال، وما مصرف المال إن أبيح التعزير به؟

جـ - على المذهب كذلك، وعلى الصحيح فيه تفصيل، أما حلق اللحية، والأمور المحرمة شرعا، فلا يحل التعزير فيها. وأما التعزير بأخذ المال ونحوه إذا كان في ذلك مصلحة، فيجوز بحسب المصلحة، والمال المأخوذ في هذا النوع يصرف للمصالح العامة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

باب حد السرقة

س - قولهم: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الغرم، فما مثاله؟

جـ - يدخل في هذا من سرق من غير حرز، فعليه ضمانه بقيمته مرتين، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فلا يقتص منه، ولكن يلزمه قيمة ذلك مرتين، فيلزمه دية كاملة؛ دية عينين.

باب حكم المرتد

مناظرة في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه.

قال أحد المذكورين: قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أن من دعا غير الله تعالى، ملكا أو نبيًّا أو صالحا أو صنما أو غير ذلك، أنه كافر بالله، مشرك مخلد في نار جهنم، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يمكن إنكاره، فمتى فعله أحد من الناس، فهو مشرك كافر لا فرق بين كونه معاندا أو جاهلا أو متأولا أو مقلدا، ولهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفارا، لم يفرق بين التابع والمتبوع، ولا بين المعاند والجاهل، بل أخبر أنهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

وهذا أمر لا يشك فيه أن كثيرا منهم يظن أنه على حق كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٤، ١٠٥]. فلم يمنعهم تكفيرهم اعتقادهم أن ما فعلوه إحسان، فهكذا من دعا غير الله، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مشرك كافر، عاند أو لم يعاند، عرف الدليل أو عُرِّفه أو لم يعرف.

وأي فرق بين تكفير جهلة اليهود والنصارى وغيرهم وجهلة من يشرك، ولو انتسب إلى دين الإسلام؟ بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلا، وبين من يدعو غير الله ويلوذ به ويطلب منه الحوائج التي لا يقدر عليها إلا الله، فالكل كفار، والرسول بلغ البلاغ المبين، ومن بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، سواء فهمها أو لم يفهمها.

قال الآخر: ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه، ولا ريب، وما ذكرته من

مساواة جهلة اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه بجهلة من يؤمن بمحمد ﷺ ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلتزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به، وهو لا يدري ولا يشعر أنه من الشرك، بل يحسبه تعظيما لذلك المدعو، مأمورا به، وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك، فإنه خطأ واضح، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميع أصناف الكفار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره.

وأما من كان مؤمنا بالرسول، ومصدقا له في كل ما قاله، وملتزما[1] لدينه، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلا أو تقليدا أو تأويلا، فإن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. عفي له عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفرا، ويقال: من اعتقدها أو عمل بها، فهو كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره؛ لعدم علمه أنه كفر وشرك فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور.

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع، فإن البدع التي ظهرت في زمانهم كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم - مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها، وذلك كفر، لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم، لوجود التأويل، فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر، واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستغاثة به.

---

(١) في المطبوع: «ملتزم».

وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كتبه، كرده على البكري والأخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها، وكلامه معروف مشهور، فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلا وتقليدا، أو تأويلا من غير عناد، أنه لا يحكم بتكفيره بعينه وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفرا، للمانع المذكور.

فقال الأول: أما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطأ، فإنما ذلك في الخطأ في المسائل الفرعية والاجتهادية، أما أصول الدين، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد الكل على حد سواء كما ذكرنا في تكفير مقلدة الكفار، وأما قولكم: إن هذا مصدق للرسول ملتزم لطاعته، فهو ممنوع، فكيف يصدقه من كان مكذبا له في وجوب توحيد الله، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات؟! وكيف يكون ملتزما لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وأساس الدين، وهو التوحيد؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به ناسيا ربه، مقبلا بقلبه على المخلوقين، معرضا عن رب العالمين، فأين الالتزام وأين التصديق؟ وأما الدعوى المجردة، فإنها غير مقبولة حتى يقام عليها الدليل والبرهان.

وأما تشبيهكم هذا ببدع الخوارج والمعتزلة إلى آخر ما قلتم، فما أبعد الفرق بين الأمرين؟ بين التوحيد الذي هو أصل دين الرسل وأساس دعوتهم، وهو الذي جاهد عليه الرسول ﷺ، وكاد القرآن من أوله إلى آخره أن يكون في بيان هذا تأصيلا وتفصيلا وتبيانا وتقريرا، وبين البدع التي ضل أهلها وأخطئوا في عقائدهم وأعمالهم مع توحيدهم وإيمانهم بالله ورسوله، فالفرق بين الأمرين فرق واضح، والجامع بينهما مخطئ لم يهتد إلى الصواب.

فقال الثاني: إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص الشرع إنما هو

الخطأ في الفروع لا في الأصول، قول بلا برهان، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة، وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهل البدع حيث كانوا متأولين إلا مسائل أصول الدين، خصوصا من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم.

فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له، فكما امتنعنا من التكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الأول إذا أنكر بعض الصفات جهلا وتأويلا وتقليدا، فكذلك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلا وتأويلا وتقليدا، والمانع في هذا كالمانع في هذا، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول وبلغه لأمته، لكن الضلال من أمته ضلوا في البابين أو فيهما، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنكاره والنهي عنه والتحذير لأمته عن هذا المسلك، فمن علم ما جاء به في البابين، وعانده وشاقه من بعد ما تبين له الحق، فهو الكافر حقا، ومن كان مؤمنا به ظاهرا وباطنا، لكنه ضل في ذلك وجهل الحق فيه، فإنا لا نجزم بكفره في هذه الحال مع وجود هذا المانع حتى تقدم عليه الحجة التي يكفر معاندها، وبهذا المعنى امتنعنا نحن وأنتم من إطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الأمور، كالصرصري ونحوه، ممن في كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه، وطلب الحوائج منه لهذه العلة المذكورة، وهو وأمثاله ممن يدخل في كلام شيخ الإسلام السابق.

وأما قولك: إن إنكار البعث ممن أنكره لا تتوقفون في تكفيره كما كفره الله ورسوله من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند، فنحن نقول: الباب واحد، ولكن حصل التأويل وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول في كل شيء، بخلاف مسألة إنكار البعث، فإن هذا لا يكاد يوجد، ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ في بلد بعيد، أو حديث عهد بإسلام، فإنه يعرف حكمه، وبعد ذلك يحكم بكفره، فكل من كان مؤمنا بالله ورسوله، مصدقا لهما ملتزما طاعتهما، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلا أو عدم علم أن الرسول جاء به، فإنه وإن كان ذلك كفرا، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به

الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلا وضلالا لا علما وعنادا.

س - ما يجوز للمكره فعله، فهل الأولى فعله أم الصبر؟

جـ - قد فصل العلماء رحمهم الله ما يجوز للمكره فعله، وما لا يجوز. أما الأقوال، فلا أعظم من كلمة الكفر، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فالإكراه على الأقوال كلها يحل للمكره إنجاء نفسه من الإكراه بالقتل ونحوه بالتكلم بها، ولكن لا يترتب عليه شيء من أحكامها، ولذلك إذا طلق أو أعتق، أو عقد أو فسخ عقدا، فلا حرج عليه، ولا يصح منه. وأما الإكراه على الأفعال، كشرب الخمر، والزنا ونحوه، مما ليس فيه قتل ولا قطع طرف، فكذلك لا حرج على المكره فيها. وأما الإكراه على القتل وقطع الأطراف ونحوها، فلا يبيح ذلك، ولذلك لا يجوز أن ينجي نفسه بقتله لغيره.

كتاب الأطعمة

س - أي المكاسب أولى؟

جـ - اختلف أهل العلم أي المكاسب الدنيوية أولى وأرجح؛ فمنهم من فضل الحرث والزراعة، ويحتج لهؤلاء بما ورد في الحديث الصحيح **«ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له حسنات»**[1]. فالحرث من ثمار وزروع يحصل فيها لصاحبها خير كثير، فالحيوانات والطيور والحشرات تقتات منها، وذلك أجر لصاحبها، خصوصا إذا كان محتسبا للأجر والثواب.

وأيضا فإن صاحب الثمار والزروع يترتب على غلته من الزكاة ومن الهدايا والصدقات ما لا يوجد في غيرها.

وأيضا فصاحب الزرع مثلا يكون عنده من التوكل على الله والطمع في فضله وبرجاء الغيث الذي منه مادة حراثته ما يعد من أعظم المكاسب.

وأيضا فصاحب الحراثة تتوقف حراثته على عملة كثيرة بحسبها، وهؤلاء العملة بأسبابه اعتاشوا، وكل من انتفع بسببك في دينه أو دنياه، فإنك عند احتساب الأجر مثاب على ذلك.

وأيضا، فمغل الحراثة من حبوب وثمار وخضر وعلف وغيرها، داخل في المنافع العمومية التي تنفع الناس، ولا تستهون بذلك، فمن نوى هذه الأمور كلها حصل خيرا كثيرا، ومنهم من فضل البيع والشراء والتجارة بأقسامها، ويحتج لهم بالحديث المرفوع: **«أفضل**

---

(١) البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٢).

الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1]. وقوله ﷺ: في البائع والمشتري **«فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما»**[2].

فهذه البركة التي وعدها التاجر الصدوق تمتاز على غيرها، وكذلك الحديث الآخر يقول الله تعالى: **«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر»** إلى آخره[3].

فمعيته للمشترك في التجارة لا يفضلها شيء وقد يقال: إن الحديث كما يحتج به أهل التجارة، فإنه يحتج به أهل الحراثة وأهل الصناعات كلها، وهو حجة لكل مشتركين في مراد يراد به الكسب والنفع، والله أعلم.

وأيضا فالتاجر الذي يبيع ويشتري، إذا تقيد بالشرع، حصَّل خيرا كثيرا، فإن نفس المعاملة الصحيحة السالمة من المعاملات الخبيثة، يثاب العبد عليها من جهتين، من جهة تجنبه للمكاسب المحرمة، ومباشرته للمكاسب الطيبة، ومن جهة ما يحصل له من معاملات الناس من الفضل والإحسان، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومن أعظم ما يدخل في الفضل كل معاملة فيها مسامحة ومراعاة ومحاباة وعدم استقصاء، فالتاجر الموفق إذا أسقط من بعض الثمن، أو زاد المشتري عما يجب له أو أنظر المعسر أو يسر على معسر، فيستفيد بذلك خيرا كثيرا.

وأيضا فالبيع والشراء فيه من الفوائد أنه تتوسع فيه معارف العبد في المعاملات، ويهتدي إلى طرقها النافعة، ويحترز من طرقها الضارة، ولهذا أمر الله باختبار اليتامى وتعليمهم المعاملات النافعة، فالتجارة نفس مباشرتها مباشرة للتعليم بالفعل، فكم بين من هو مستقل في أموره مدير لشئونه لا يزال يترقى ويتنور وينتقل من حالة إلى أرقى منها ممن هو مدبر خادم لغيره، أفعاله وحركاته تحت تدبير غيره، قد جمد ذهنه وكل عقله، ولم يحدث نفسه

---

(١) أحمد (١٥٨٣٦).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

(٣) أبو داود (٣٣٨٣).

بالاستقلال بمصالحه، ولا طمحت نفسه بالانتقال من حالته التي هو عليها إلى أرقى منها، ولهذا نجد الفرق بين معارف هؤلاء ومعارف الأولين بلا نسبة.

ومن العلماء من فضل العمل باليد والصنائع والحرف، كالنجارة، والحدادة، والخياطة، والكتابة، والاحتشاش والاحتطاب، وغيرها، واحتجوا بما تقدم من الحديث «**أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[1]. وبأن الصناعات أجورها معلومة، وفوائدها حاصلة وإن كانت كثيرة تكون قليلة، فهي مكاسب متيقنة، والتجارة والحراثة ونحوها تارة وتارة، أحيانا تكسب، وأحيانا تخفق، والصناعة بحسبها ثمرتها معروفة، وأجرها مقدر أيضا.

فقد قال كثير من أهل العلم: إن الصناعات كلها من فروض الكفاية، لعموم الحاجة إليها، فالمشتغل بها مشتغل بفرض من الفروض، وقائم عن غيره بهذا الواجب. وأيضا فمنافع الصناعات عمومية يحتاجها الناس لدينهم كما يحتاجونها لدنياهم، وخصوصا الصناعات التي فيها إعانة للمسلمين على الجهاد في سبيل الله الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وثبت في الصحيح أن الله جل وعلا يدخل في السهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، وراميه، والممد له[2].

وأيضا من الصنائع الكتابة، ولا يخفى ما في كتابة أصناف العلوم النافعة من الفضل والخير، وأن من كتب كتابا فله أجر من انتفع به. وفي الصنائع من الفوائد شيء كثير. وأحسن ما يقال في هذا الباب: أن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله، فالمعتاد للبيع والشراء الذي لا يحسن حراثة ولا عملا آخر، فالأولى له الاشتغال بالتجارة، والحراث ينبغي أن يلزم حراثته، ولا يشتغل بأمر لا يدري عن كفاءته فيه، وكذلك الصانع الأولى لزوم صنعته إذا كان لا يثق من نفسه أن يحسن غيرها.

فإن كان الإنسان يحسن الأمور كلها أو بعضها، فلينظر في حاله وفي وقته أيها أكثر كسبا،

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (٢) النسائي (٣١٤٦)، الترمذي (١٦٣٧).

وأبلغ ثمرة، ولينظر أيضا أن كل كسب فيه راحة ومساعدة على الطاعة، فهو أفضل، وكذلك كل كسب يكون أسلم لصاحبه من الإثم والحرام، فهو أفضل من كسب يخشى وقوع صاحبه في أمور محرمة، ولا بد في جميع المكاسب من النصح وعدم الغش والقيام بالواجب للمعاملين والعملة من جميع الوجوه، والله أعلم.

س - هل كيل الطعام سبب لبركته؟

جـ - قوله ﷺ في حديث المقدام: **«كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»**[1]. أصح ما قيل فيه وفي معناه أنه الطعام الذي يخرجه صاحب البيت على عائلته، وهو الذي يدل عليه، وهو المناسب للمعنى، وهذا الكلام من النبي ﷺ أصل كبير، وقاعدة أساسية، وميزان لما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]. فمعنى: **«كيلوا طعامكم»**. أي قدروه بمقدار كفاية المنفق عليهم من غير زيادة ولا نقصان، فإن في ذلك سلوكا لطريق الاقتصاد، والحزم والعقل والبركة المعقولة في هذا من وجوه:

أولًا: امتثال أمر الشارع الذي هو البركة، وخير وسعادة وصلاح.

ثانيًا: أن في الكيل المذكور يخرج المنفق من خلقين ذميمين، وهما التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة، وإذا حصل التقصير، اشتغلت الذمم بالحقوق الواجبة والمآثم الحاضرة، ولم يقع الإحسان والإنفاق موقعه، بل لا يصير له في هذه الحالة موقع أصلا، فيقع الذم موقع الحمد والتضجر والتسخط بدل الشكر والدعاء والثناء.

والخلق الثاني: التبذير والإسراف، فإن هذا خلق ينافي الحكمة وهو من أخلاق الجاهلية، وما أسرع ما يؤدي هذا الخلق بصاحبه إلى القلة والذلة، فإذا سلم من هذين الخلقين اتصف بخلق الحكمة والعدل، والقوام الذي هو أصل الخير ومداد الصلاح.

---

(١) البخاري (٢١٢٨).

ثالثًا: أن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير تمرينا للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور، وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى.

رابعًا: أن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها، تفرع عنها الشره والفساد، فإنه إذا لم يكل ويقدر ما يطعمه لمن يعوله، فإما أن يكون أزيد من الكفاية، فالزائد إما أن يأكلوه وهو عين ضررهم إذا كان زائدا عن الحاجة، فكثير من الأضرار البدنية والآلام إنما تنشأ من زيادة الطعام، وإما أن يتلف عليه، وذلك فساد، وقد يوجد الأمران، وقد يتصدق به بعض الناس، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع إلا في حق المعطي، لأنه يعرف أنه لا يعطي إلا ما زهد فيه صاحبه، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه بطعام، ولا في حق المتصدق، لأن النية غير تامة لكون الحامل له من الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص المحض.

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي ﷺ، وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال سلم من هذه الأمور، فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلا من أصول التربية المنزلية والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعول، فقد بعث ﷺ بكل أمر فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، فأخلاقه وإرشاداته وهديه يغني عن كل شيء، والحمد لله على نعمه.

س – ما حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه؟

جـ – أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا واتجارا، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام وفي معناها، وتلك المضارة الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

فصل

أما المضار الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه؛ فمن وجوه كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستخبث أو يضر، فإنه لا يحل، والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد، فهذا الدخان مفاسده وأضراره كثيرة ومحسوسة، كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية:

أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصًا الصيام وما كره العبد بالخير. فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأرذال ويزهد في مجالسة الأخيار، كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مألفا للأشرار متباعدا عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة، ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنوانا على سقوط أخلاقهم. فهو باب الشرور الكثيرة فضلا عن ضرره الذاتي.

فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جدًّا، فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوى ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران؛ **وهما**: إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئًا فشيئًا ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني؛ وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة:

منها: إضعاف عروق القلب المؤدي إلى الهلاك والأمراض العسرة.

ومنها: السعال والنزلات الشديدة التي مما أدت إلى الاختناق وضعف النفس، فكم له في هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجبا لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها! فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته.

ومن العجب أن كثيرا من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيرا أو أحيانا بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان ومن سرعة بلائها وتحطمها وتآكلها بالسوس ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه. وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصل

وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1]، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه، حتى إن كثيرا من المنهمكين فيه يغرمون فيه الأموال الكثيرة وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف بصرفه في شيء محقق ضرره؟

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرًّا بالدين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت مؤقت، فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره، وتكون عواقبه وخيمة.

ثم إن النجديين - ولله الحمد - جميع علمائهم متفقون على تحريمه، والعوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ولا يحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا: إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يحرمه. وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام تبع الهوى لا تبع الحق والهدى إلا كما قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة، فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم. أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كثير

(١) مسلم (١٧١٥).

وصار سببا لانحلال العوام عن دينهم، ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال - المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم - من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة، فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع، فهو محرم، فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت؟! أليس من المتعين شرعًا وعقلًا وطبًّا تركها والتحذير منها ونصيحة من يقبل النصيحة، فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى ربه من شربه ويعزم عزما جازما مقرونا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة، فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك.

ومما يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب ترك معصية إذا شق عليه الأمر وصعب، أعظم أجرا وأكثر ثوابا، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر، ثم لا يزال يسلو شيئا فشيئا حتى يتم الله نعمته عليه، ويغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانته، وينصح إخوانه بما نصح به نفسه، والتوفيق بيد الله.

ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحظور، يسره لليسرى وجنبه العسرى، وسهل له طرق الخير كلها، فنسأل الله الذي بيده أزمة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا إلى الخير، وأن يحفظنا وإياهم من الشر، إنه جواد كريم، رءوف رحيم. وصلى الله على محمد وسلم.

باب الذكاة

س - ذكر الأصحاب صحة الذبح بالعظم غير السن، فهل ذلك وجيه أم لا؟

جـ - هذا الذي ذكروه هو المشهور من المذهب، وأنه لا يستثنى من العظام إلا السن، والصحيح القول الآخر في المذهب، اختاره ابن القيم وغيره، أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، كما علل بذلك النبي ﷺ حيث قال: «**أما السن فعظم**»[1]. فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام، وأنه بمنزلة نهيه عن الذبح بكل عظم، وهذا واضح ولله الحمد، ومن الحكمة في ذلك أنها إن كانت نجسة فلنجاستها، وإن كانت طاهرة فلتنجيسها على إخواننا من الجن، والله أعلم.

س - ذكر الأصحاب أنه إذا وضع مناجل الصيد وذكر اسم الله عليها أنها تحل، فهل هو وجيه؟

جـ - ليست بوجيهة، ويعسر تطبيقها على الأسباب التي تحل بها الذبيحة، فإن الأسباب التي ورد بها الحل، إما مباشرة الذبح من آدمي عاقل لمقدور عليه بذبحه في محله وغيره مقدور عليه بإصابته بمحدد من الآدمي العاقل، أو بجرح الجوارح المكلبة، ومع هذا فاشترطوا لذلك شروطا متعددة معروفة، وهذه الصورة المذكورة ليست منها ولا شبيهة بها، فإنه لا بد من مقارنة مباشرة الذابح وفعله للذبح، أو تقدمه يسيرا، وهذه ذكروا ولو طال الزمن بين الوضع والإصابة أنها تحل، مع أن الأصل في الذبح الحظر حتى نتيقن سبب الحل.

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، مسلم (١٩٦٨).

س - إذا ذبح ذبيحة فانجذب جرانها قبل الذبح، فماتت والدم يسيل فهل هي حلال، أو لم تحت مذبحها هل هي حلال أيضا؟

جـ - هذا السؤال فيه ألفاظ غامضة، ولكن الظاهر منه مراد المقصود، أن الذابح إذا قطع جرانها ولو بعد انجذابه ما دامت حية وقطع مع ذلك المريء، حلت، فالجران: هو الحلقوم، والمريء: مجرى الطعام والشراب، فلا بد من قطعهما قبل موت الذبيحة، فإن ماتت قبل قطعهما، أو قبل قطع أحدهما، لم تحل.

وانجذاب الجران من دون قطع لا قبل ولا بعد لا يفيد، فإذا حصل قطع الحلقوم والمريء، حلت الذبيحة، سواء كان ذلك في أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها، فأما إذا ارتفع عن المذبح ولم يقطع الحلقوم ولا المريء، لم يحل، وأما الأسفل فلا يتصور فيه إلا القطع؛ لاتصال الحلقوم والمريء.

س - إذا وجد أكيلة السبع تضطرب كاضطراب الذبيحة، ثم ذبحها فخرج منها دم، فهل تحل؟

جـ - أما المذهب، فإن أكيلة السبع إذا وجدها تتحرك حركة ضعيفة، مثل حركة المذبوح أو أقل، فإنها لا تحل، بل لا بد من الحياة المستقرة، وهي ما تزيد على حركة المذبوح، وكذلك على المذهب لو قطع السبع أمعاءها وحشوتها، لم تحل ولو بقي لها حركة أكثر من حركة المذبوح، لأنه يتيقن أنها لا تبقى بعد هذا، ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن أكيلة السبع، سواء قطع أمعاءها أو حشوتها أم لا، إذا أدركها وفيها حياة، ولو علمنا أنها لا تبقى معها، ثم أتم ذكاتها وذبحها الذبح الشرعي، وسال منها الدم الذي جرت العادة بسيلانه من الذبيحة، فإنها حلال؛ لأن الله تعالى لما ذكر عدة أشياء فقال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]. أي تممتم ذكاته، وهو عام فيما فيه حركة طويلة أو قصيرة، وما قطعت حشوته، وما ليس كذلك، فإذا ذكاه قبل أن يموت، حل ذلك، ومن

أبلغ ما يعرف به الميتة إذا جمد الدم واسود، فقد جرت العادة أنها قد ماتت.

س - هل يجوز تخليل الجراد المتعدد بعود ونحوه؟

جـ - هذا من أشنع المحرمات، فإنه لا يحل تعذيب شيء من الحيوانات وفي **صحيح مسلم** مرفوعا: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[1]. فإن كان لا يحل الذبح بآلة كالة، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان، فكيف بجعل الجراد يخل مع صدورها في عود ويبقى مدة طويلة يلعب به الصبيان، هذا يخشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وقد لعن رسول الله ﷺ **من جعل ما فيه الروح غرضا**. وفي **مسند الإمام أحمد** مرفوعا: «**من مثل بذي روح ثم لم يتب، مثل به يوم القيامة**»[2]. فيجب النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي شنيعة في الدين والعقل، نسأل الله العافية.

---

(١) مسلم (١٩٥٥).

(٢) أحمد (٢٢٨٤).

كتاب الأيمان

س - إذا حلف ألا يأكل من لحم هذه البقرة، فاشتراها آخر فدعاه وأكل منه، فهل يحنث، أم لا؟

جـ - إن كان قصده ألا يأكل منه وهو في ملك الأول، بأن كان قصده الامتناع من منته، فلا يحنث، وإن لم يقصد ذلك، وأكله عالما ذاكرا غير ناسٍ ولا جاهل الأمر، ولا جاهل الحكم، حنث؛ لأن هذا عين ما حلف على تركه، ولا عذر له من جهل ولا نسيان ولا إكراه، فإن كان له عذر من ذلك، فلا حنث، والله أعلم.

س - قول الأصحاب: إذا حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك، لم يحنث. وإن حلف لا يركب أو لا يلبس، فاستدام ذلك حنث، فما الفرق بين المسألتين؟

جـ - قد ذكروا الفرق بينهما بأن الحلف في المسائل الأولى يقتضي ألا يوجد منه تزوج جديد، أو طهارة جديدة، أو طيب جديد للعلم بأنه ليس مراده أن إمساك زوجته الموجودة وقت حلفه داخل في حلفه على الزواج واستدامة الطهارة الموجودة والطيب الموجود وقت الحلف داخل في يمينه، وأما حلفه ألا يركب وهو راكب، ثم استدام ذلك، فإنه بعد حلفه حصل له ركوب جديد؛ لأن مفردات الركوب منفصل بعضها عن بعض، وكذلك اللبس، بخلاف الأول.

واعلم أن مرادهم في هذه الألفاظ وما أشبهها مجرد، يدخل في اللفظ الذي عقده الإنسان، وما لا يدخل في لفظه، فلو قارن اللفظ نية أو قرينة تدخل الاستدامة أو تخرجها، وجب اعتبارها، والله أعلم.

س - قولهم: وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه كالزوجة والولد، هل يختص بهما أو يعم كل ذي رحم؟

جـ - هو عام لكل من وجدت فيه هذه الصفة، وهو الذي يمتنع بيمينه من قريب، بل ومن صديق مشفق، فمن يمتنع بيمينه ولو كان غير قريب، فإنه داخل في هذا، ومن لا يمتنع ولو كان ولدا قد عرف امتناعه عن طاعة أبيه ومخالفته له، وإنما هذا من باب التمثيل والعبرة على المعنى الذي علق عليه الحكم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

س - رجل نزل به ضيف، فدعاه أناس فأقسم الرجل المضيف ألا يجيب دعوة أحد، فخالفه الضيف وأجاب الدعوة، فهل على الحالف كفارة؟

جـ - أما على المذهب، ففيه الكفارة، لأنه حنث بإجابة الضيف الذي حلف على عدم الإجابة، وهو عالم ذاكر اليمين، فإن كان الضيف أجاب ناسيا ليمين صاحب المحل، أو جاهلا لها، أو كان في نية صاحب المحل أنه لا يجيب بنفسه مباشرة دون ضيفه، فإنه لا يحنث في هذه الصورة، والظاهر أن حلفه أنه لا يجيب ولا يجيب الضيف.

س - رجل حلف على آخر أن يأتيه في الوقت الفلاني، فلم يأته فهل يحنث أم لا؟

جـ - إذا ترك المجيء متعمدا ذاكرا غير مكره، فإنه يحنث، إلا أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: من حلف على غيره ظانًّا أنه يكرمه ويطيعه فلم يطعه، وأخلف ما ظنه فيه، أنه لا كفارة فيه، لأنه يراها من لغو اليمين، لكن الأحوط أن يكفر كما هو المذهب.

س - حلف على شخص ألا يجلس في هذا المكان، أو قال: علي الحرام ألا يجلس فيه، ثم جلس فيه، فهل يحنث؟

جـ - هو حانث، عليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُد بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير عن الحلف، وعن التحريم إلا إذا نوى بقوله: علي الحرام. يريد زوجته يعني عليه الحرام من زوجته، فإن كان نوى ذلك، فعليه كفارة ظهار؛ كفارة غليظة: عتق رقبة،

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا.

وأما إذا ما نوى زوجته، فكما ذكرنا ليس عليه إلا كفارة يمين إطعام عشرة مساكين.

باب النذر

س - إذا اختلفا في عين بعير، فقال أحدهما: هي لفلان، وقال الآخر: بل لفلان، ونذر كل واحد نذرا، فما الحكم؟

جـ - ليس هذا بنذر، وإنما هو مراهنة وميسر لا يحل، سواء كان بلفظ المراهنة أو الصدقة أو النذر أو نحوها، فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

س - إذا نذر ذبح فاطر، فهل يجوز أن يذبح بدلها جملا؟!

جـ - من نذر فاطرًا، فليس له أن يذبح بدلها جملا، لأن لحم الأنثى أطيب وأحسن، وكذلك لا يذبح إلا ما يجزئ في الأضحية، فإذا كانت لخسته فيها شحم والعظام لا مخ فيها، فلا تجزئ عن نذره، كما لا تجزئ عن أضحيته. وأما الأكل مما نذره، فله في ذلك اليوم الذي يذبحها أن يأكل منها هو وأهل بيته، والباقي يتصدق به، وليس له أن يدخر منها شيئا. والله أعلم.

كتاب القضاء

س - من قال: كل هدية على فعل قربة أو دفع شر لا يحل قبولها على مقتضى منصوص أحمد، فهل هو وجيه؟

جـ - أما إطلاق هذه العبارة وتعميمها، فعندي فيه إشكال، وفي النفس منه شيء إلا أنه يوجد في الشرع مسائل تدخل فيها، كمن أهدي إليه ليكف شره، ولولا الهدية لما انكف شره، فإنه يجب عليه كف شره؛ أهدي له أم لا، وإذا أعطي على هذا الوجه فهو حرام عليه، وكذلك هدايا العمال غلول، وكذلك هدية من يشفع له شفاعة حسنة لا يحل قبولها، وأمثال ذلك.

ويوجد أيضا مسائل أخر لا يحرم قبول الهدية فيها، كمن أحسن إلى غيره إحسانا متقربا به إلى الله، فإنه إذا كافأه على ذلك، فلا بأس، بل هو مأمور بالمكافأة، وكذلك من أهدي له هدية لأجل تقربه إلى الله بقيامه بعبادة من العبادات القاصرة والمتعدية، ويوجد صور متعددة من هذا النوع، فعلم أن هذا الإطلاق فيه نظر، والله أعلم.

س - من توسط لغيره أو شفع له في أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية كالوظائف والعطايا ونحوها، فما حكمه؟

جـ - حكم ذلك تابع للأمر المتوسط فيه، إن كان مأمورا به بأن كان المتوسط له مستحقا لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء فالتوسط محمود، بل قد يكون واجبا، وإن كان المتوسط فيه منهيًّا عنه، بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء، أو لا يستحق الولاية أو غيره خيرا منه وأنفع، كان التوسط مذموما غشًّا لله ورسوله؛ لأن ذلك معصية وغش للمتوسط عنه؛ لأنه يجب عليه أن ينصح له فيمن يولي أو يعطي، ومن هو الأولى والأنفع، وغش أيضا لمن

توسط له لكونه أعانه على ما هو منهي عنه، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]. والله أعلم.

باب طريق الحكم وصفته

س - إذا تساب الخصمان أمام القاضي، فهل عليهما تعزير؟

جـ - أما تساب الخصمين بين يدي القاضي، فإن كان متعلقا بنفس الدعوى، وهو السب الذي مضمونه تكذيب كل واحد منهما للآخر، وتفجير بالكذب، فإن كل واحد يدعي ظلم الآخر، والسب المذكور يتعلق بدعواه واعتقاده، وهو يرى أنه مصيب فيه، والحاكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتهما، ويقطع النظر عما تعلق بهما من سب أحدهما الآخر بما يتعلق بنفس الدعوى، وعلى هذا النوع ينطبق كلام الخطابي على الحديث الذي ذكرت.

وأما لو سبه سبًّا لا يتعلق بالدعوى، فهذا يجب تعزيره، كما لو وجد بدون دعوى، فليست الدعوى مما تسقط حق الآخر؛ لأن الكلام الصادر من الساب أجنبي عن الدعوى، وإنما حمل عليه مغاضبة الخصم، وليس ذلك عذرا. والله أعلم.



باب آداب القاضي

س - هل تجوز محاباة الموظف من أجل وظيفته؟

جـ - لا بأس بذلك إلا إذا كان غرض المحابي التوسل بذلك إلى أمر لا يجوز، وإلا ليس في ذلك محذور.

باب القسمة

س - إذا اشترك جماعة في ناقة، وطلب بعضهم ذبحها للأكل، وطلب بعضهم بيعها، فمن نأخذ بقوله؟

جـ - إذا لم يتفقوا، كان القول قول من يريد بيعها، ولو أنهم القليل، فيبيعونها، إما على شركائهم أو على آخرين.

س - هل تجوز قسمة الثمار خرصا، وإذا كان سهم فيه زيادة، فماذا يؤخذ عنها؟

جـ - نعم تجوز قسمة الثمار من النخل وغيره خرصا، والقسمة تمييز للحقوق وإفراز لها لا بيع، وإذا حصل في أحد السهام زيادة على الآخر، فإن شاءوا نظروا الزائد مثل نخلتين أو ثلاث أو أكثر، وقسموها على القسمة الأصلية، وإن شاءوا باعوا حقوقهم منها على الذي عنده الزيادة بدراهم ونحوها، وإن شاءوا أبقوا ما زاد على حدته ثم يقسمونه بعد جذه بالميزان.

وأما أخذ بدل الزيادة تمرا في الميزان، بأن يكون مثلا لزيد عند عمرو زيادة نخلة تخرص بثلاثين وزنة فيعطيه عنها ثلاثين موزونة، فلا ينبغي ذلك خوفا أن يكون داخلا في بيع التمر بالتمر، والله أعلم.

س - إذا كان العقار بعضه وقف، وبعضه طلق، وهو لا ينقسم إلا بضرر، هل يجوز بيعه؟

جـ - إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إن تعطلت منافعه، كانت هذه الصورة المسئول عنها داخلة في العموم، وأنه لا يجوز بيعه، لكن في هذه

الحال صاحب الملك إذا منع عن بيعه، تضرر ضررا كبيرا، وإن بقيت الحال على ما هي عليه، صارت حالته حالة أهل الوقف، فيكون بمنزلة الممنوع من التصرف في الرقبة، وهذا لا نظير له في الأملاك.

وإن قسمنا له، تضرر الوقف والملك، فالأولى جواز البيع دفعا للضرر، وتنزيله على كلام الأصحاب من قولهم في الوقف الذي اعتراه خراب: يجوز بيع بعضه لإصلاح باقيه إذا كان عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت، جاز بيعه جميعه، فهنا أجازوا بيع الجميع مع إمكان أن يباع بعضه لتعمير باقيه، فالمسألة المسئول عنها مثل هذه، وهو أن بيع الملك وحده فيه ضرر بالتشقيص إذا لم يبع معه الوقف، ولا فرق بين المسألتين، والله أعلم.

باب الدعاوى والبينات

س - عن قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1].

جـ - قوله ﷺ: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**. يا له من كلام ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات الواقعة بين الناس في الحقوق والأموال والديون عند الاختلاف والتنازع، وعند الإشكالات، فهذا أصل تنطبق عليه جميع هذه المشكلات، فحكم ﷺ أن البينة على المدعي شيئا من ذلك، واليمين على من أنكر تلك الدعوى، ويدخل في هذا أمور:

أحدها: من ادعى حقًّا على غيره دما أو مالا أو غيرهما، وأنكر المدعى عليه.

الثاني: من ثبت عليه حق من الحقوق، ثم ادعى براءة ذمته بقضاء أو إبراء أو غيرهما، وأنكر صاحب الحق.

الثالث: من ثبت له اليد على شيء من الأشياء، وادعى آخر أنه له، وأنكر صاحب اليد.

الرابع: من كان الشيء تحت يده على وجه الأمانة، وادعى تلفا أو تصرفا، وأنكر من له المال، وذلك الوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم، وكذلك الشريك في المضاربة والعنان وشركة الوجوه ونحوها، وأنكر الآخر التلف أو التصرف.

الخامس: الغارم إذا ثبت عليه غرم متلف، أو مبيع أو غيره، واختلف مع صاحب الحق في مقدار ما يغرم، فالقول قوله.

السادس: من يتصرف لنفسه ولغيره، أو اشترى شيئا أو استأجره وقال: إنه لنفسه، وقال

(١) البيهقي في الكبرى (١٦٤٤٥).

الآخر: إنه تبع للمال الذي معه لي، فالقول قول المتصرف.

السابع: إذا اتفقا على عقد من العقود، وأنه صدر، وقال أحدهما: إن العقد مختل لفقد شرط من شروطه، أو ركن من أركانه، أو وجد مانع، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي السلامة.

الثامن: من ادعى شرطا من الشروط أو قيدا، أو شرط صفة أو أجلا، أو خيارا أو رهنا ونحوها، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر.

التاسع: من ادعى فسخ عقد من العقود من بيع أو إجارة أو رهن أو نكاح أو غيرها، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر.

العاشر: من ادعى زيادة أو نقصانا في أمر اتفقا عليه، وادعى الآخر خلافه، فالقول قول من ادعى عدم الزيادة أو عدم النقصان.

الحادي عشر: من ثبت عليه مال بعدة أسباب يتفاوت حكمها، فقضى المدين البعض، أو أبرأ من له الحق من البعض، واختلفا بعد ذلك، فالقول قول القاضي والمبرئ.

الثاني عشر: من أدى عن غيره واجبا بنية الرجوع، رجع، وإلا فلا، فإذا اختلفا، فالقول قول المؤدي، نوى الرجوع أم لا.

الثالث عشر: مسائل الإقرار بالمجملات عند الاختلاف، القول فيها قول المقر.

الرابع عشر: جميع الاختلافات الواقعة بين الناس، إذا كان مع أحدهما أصل، فالقول قوله، وفى جميع هذه الصور من كان القول قوله، إذا لم يقم الآخر بينة، فإنه يحلف ويبرأ.

الخامس عشر: الجعالات والمعلومات التي تجعل على من قام بعمل من الأعمال، إذا وقع الخلاف فيها، فالقول قول الجاعل، وكل من قلنا: القول قوله، فشرط ذلك ألا يخالف الحس ويخرج عن العادة خروجا يكذبه الواقع، فحينئذ يسقط قوله، ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة والعرف.

السادس عشر: مسائل الكنايات في العتق والطلاق ونحوهما التي يرجع فيها إلى نية المتكلم، إذا اختلف مع غيره في إرادة شيء من ذلك، فالقول قول المتكلم نوى أو لم ينو.

السابع عشر: قول المرأة مقبول في الحيض والحمل، وجودا وعدما، وعند الاختلاف مع عدم البينة، يقبل قولها.

س - إذا وقع الاختلاف بين اثنين في الحقوق المالية، فمن نقدم؟

جـ - إذا وقع الاختلاف بين اثنين فأكثر في الحقوق المالية، ولم يكن لأحدهما بينة يقدم بها قوله، قدم قول من معه الأصل منهما، لأنه منكر، والآخر مدع، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فإن كان أحدهما أمينا على الآخر قد ائتمنه بوكالة أو ائتمنه عليه الشارع بولاية، واختلفا، قدم قول الأمين، لأن هذا فائدة الائتمان، وقد تكون القرائن وشواهد الحال يحصل بها التقديم لمن هي معه، والحاصل أنه يقدم قول من معه مرجح ظاهر من بينة أو أصل أو قرينة أو أمانة أو غيرها، وعند تتبع هذه الضوابط في كلام الفقهاء يظهر عظيم فائدتها، والله أعلم.

س - ما معنى قولنا: الأصل بقاء ما في الذمم حتى يجزم بزواله؟

جـ - معنى هذا، إذا كان لزيد على عمرو طلب دراهم أو طعام أو غيرهما، فالأصل أنه باقٍ، فلو تخالفا، فقال عمرو: وفيتك حقك، وقال زيد: ما وصلني شيء، فالقول قول زيد، إلا إذا أتى عمرو ببينة أنه أعطاه الذي بذمته له، والله أعلم.

س - إذا وجد ضالته بيد إنسان، وحكم له بها، فطلبها من هي بيده بالقيمة ليتمكن من ردها على من صدرت عنه، فأبى من حكم له بها، فهل يجبر على ذلك؟

جـ - الأصل أنه لا يجبر على إبقائها عند من عرفت عنده بالقيمة، وأيضا الفقهاء أطلقوا الكلام، أن له أخذها، ولم يستثنوا حالة من الأحوال، ولكن قد يقال: إما أن يوافقه من ثبتت العين له على الأخذ بالقيمة، أو يبقيها بيده مدة يتمكن فيها عرفا من إقامة البينة ليسترجع ما

بذله من الثمن، وإذا قيل: من أين نأخذ هذا؟ فيقال: إن هذا الذي عرفت عنده ليس بغاصب، لأن الغاصب لا ينظر إلى مضرته في وجوب ترجيعه العين، وإنما هو مغرور، وقد كان أيضا سببا لوصولها إلى ربها، فلا يضر وقت أخذها منه، فلا ضرر ولا إضرار.

وأيضا فهو شبيه بالمستنقذ لمال غيره من الهلاك، فأقل ما له أن ينفى عنه الضرر، والأصحاب نصوا على مسائل كثيرة في إبقاء العين عند غير صاحبها حتى يزول ضرره، ونصوا أيضا على مسائل كثيرة في الإجبار على البيع لإزالة ضرر الشريك لسبب من الأسباب، فهذه المسألة لا يبعد أن تكون من هذا النوع، هذا الذي نرى في هذه المسألة، والله أعلم.

س - إذا رعى له إبلا أو نحوها مدة سنة، ثم مات صاحب الماشية، فادعى الراعي أنه لم يسلم له الأجرة، فهل يقبل قوله؟

جـ - هذا ينظر في حاله، إن كانت العادة جارية أنه يسلم له كل وقت بوقته، فلا تقبل دعوى الراعي، وإن كانت العادة ليست جارية على ذلك، فالأصل أن الأجرة باقية في ذمة صاحب الماشية، فيحلف الراعي أن أجرته ما وصلته، ويعطى أجرته من تركته.

باب اليمين في الدعاوى

س - قولهم: الأيمان على البت لا على نفي فعل الغير نفي العلم، هل هو وجيه؟

جـ - وبالله التوفيق إطلاق هذه العبارة وإدخال بعض الفروع فيها، فيه نظر، فإن القول الصحيح الذي لا شك فيه، أن الأمور المحلوف عليها نوعان:

نوع يحيط به الحالف ويعرفه تماما، كحلفه على أفعال نفسه التي قد عرفها، أو على أفعال غيره التي حضرها وأحاط علمه بها، فهذا يتعين حلفه على البت؛ لأن عنده علم ثبوتها ونفيها، فحلفه على نفي العلم لا معنى له، ولا يحصل به المقصود.

وأما النوع الثاني وهي أفعال الغير التي لم يحضرها، أو الدعوى التي ادعيت عليه ونفى أسبابها، فله الحلف على نفي العلم بصحة دعوى المدعي؛ لأنه لو حلف على البت في مثل هذه الأشياء التي لم يحط علمه بها، أو لم يصل علمه إليها، علمنا أنه قائل ما لا علم له به، وحالف على ما لم يتيقنه، والأدلة الشرعية تمنع ذلك، فهذا التقسيم الذي ذكرناه هو الذي يتعين القول به، وهو قول في المذهب، وأحمد رحمه الله لما نص على بعض فروع هذا الأصل، استشهد بقوله ﷺ: **«لا تضطروا الناس بأيمانهم، أن يحلفوا على ما لا يعلمون»**[1]. نقله في **الإنصاف** عن الزركشي.

(١) أبو داود في مراسيله (٣٨٩)، عبد الرزاق (١٦٠٣٠).

كتاب الشهادات

س - هل يجوز أن تكتب أو تشهد على من لا تعرفه؟

جـ - إذا أردت أن تكتب أو تشهد على إنسان لا تعرفه، فلا يصلح إلا إذا عرفك فيه من تثق بقوله وتطمئن إليه. وأما إذا لم تعرفه، ولم يحضر أحد يعرفك على ما تطمئن إليه، فليس لك أن تكتب عليه، ولا أن تشهد على اسمه.

نعم لك أن تشهد على شخصه، وإذا احتيج إلى أداء الشهادة وأنت شاهد على شخصه، فلا بد من مشاهدته. والله أعلم.

س - هل يعمل بورقة الطلاق إذا لم يعرف خط الكاتب؟

جـ - أما ورقة الطلاق إذا لم يعلم خط الكاتب، فلا يعمل بها.

س - هل يحكم بنقل الشهادة في الطلاق، أي بالشهادة على الشهادة فيه؟

جـ - الطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين يشهدان بذلك، فإن تعذرت شهادتهما لغيبته، وحمل كل واحد منهما شهادة لرجل عدل، كفى ذلك، فإن حملاها من دون عذر، لم يشهدا، ولم تفد شهادتهما.

س - إذا نقل شهادة من الولي أنه راضٍ بتزويج موليته، فهل يكفي؟

جـ - أما نقل الشهادة من الولي، وأنه راضٍ بزواج موليته وهو غائب، فيكفي إذا كان الناقل عدلًا ثقة.

س - ما حكم الغناء وآلات اللهو؟

جـ - اعلموا - رحمكم الله - أن الغناء والمعازف وآلات اللهو من المحرمات، فاجتنبوها، فقد جاءت نصوص الشرع بتحريمها، وحذر منها العلماء وحرموها، وقد تهاون بذلك بعض الذين يفتحون الراديو على إذاعات العزف والغناء، وذلك لا يحل ولا يجوز، وفيه مفاسد وشرور كثيرة تصد القلوب عن الخير، وترغبها في الشر، ويؤذون المارين والسامعين والجيران، فمن فتح على الغناء والمعازف، فقد باء بإثمه وإثم كل من سمعه من رجال ونساء وأصحاب وإخوان ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦].

وفي الحلال غنية للمؤمن عن الحرام، فاكتفوا - رحمكم الله - بالفتح على الإذاعات المباحة والإذاعات النافعة؛ كقراءة القرآن والأخبار والمحاضرات والإفادات الدينية والدنيوية، فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وسلم من الإثم، ونال الثواب، ومن تجرأ على الحرام، فقد تعرض للعقاب، فتوبوا إلى ربكم واستغفروه، وتمسكوا بالهدي الصالح ولازموه قبل ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦]. يا ليتني حذرت من قرناء السوء، واتبعت رسول الله، يا ليتني أرجع إلى الدنيا وأعمل صالحا، وأتوب، فالآن فات المطلوب، وحصل العاصي على كل مرهوب، وأحاطت به الخطايا والذنوب. ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

س - ما حكم الاستماع إلى الراديو؟

جـ - هذا يختلف باختلاف المسموع منه، إن كان محرما كالغناء وآلات الملاهي، فهو حرام لا يحل سماعه، ولا تمكين من يقصد فتحه على ذلك، وأما سماع ما فيه من الأخبار والأحاديث التي هي غير محرمة، فهذا داخل في حكم المباح، وخصوصا

سماع ما فيه من المحاضرات العلمية وقراءة القرآن فإنه لا بأس بذلك، ولكنه مع ذلك يلهي الإنسان عن كثير من الأمور النافعة، وقد يتدرج بالمباح إلى المحرم، فعلى العبد التحفظ عن الأمور الضارة، والبلوى قد عمت بذلك. نسأل الله العافية، والحمد لله رب العالمين.

